دولة ليبيا

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامــعة ســرت **كلية القانون**

الدراسات العليا **قسم القانون الدولي**

الضمانات القانونية لحماية اللاجئين في المواثيق الدولية

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الإجازة العالية (الماجستير) في القانون الدولي

إعداد الباحثة

خلود أحمد معمر الفاسي

تحت إشراف الأستاذ الدكتور

عبد المنعم قريرة مرعي

للعام الجامعي

2023-2024م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾

صدق الله العظيم

سورة الحجرات الآية (13)

إهداء

أبي الغالي. . . . . .

أمي الحنونة. . . . . .

زوجي العزيز

أطفالي

مريم وأحمد

والي كل من سعى عن حريته وحقوقه في هذه الحياة . . . . . .

الشكر

الحمد والشكر لله ربي العالمين الذي وفقني لإنجاز هذا العمل فالحمد لله

فأما بعد أتقدم بالشكر للأستاذ الدكتور

(عبد المنعم قريرة مرعي)

الذي كان له دور كبير في الاشراف على هذه الرسالة بتقديمه الارشادات والنصائح

العلمية في إصدار هذا الإنجاز العلمي

وإلى كل من مد لي يد العون في إنجاز هذا العمل المتواضع

الملخص

تهدف هذه الدراسة لمساهمة في التعريف باللجوء وكيفية التعامل والتعاون في إيجاد حلول إنسانية وقانونية تليق باللاجئين، الذين أجبرتهم الظروف والعوامل إلى مغادرة أوطانهم في ظل تشريعات قانونية تنظم العلاقات بين الدول المانحة لحق اللجوء واللاجئين، بهدف ضمان توفير الحماية للاجئين على أرض الواقع والتي تنص عليها الاتفاقيات الدولية، وتطبيق هذه الحماية عن طريق أليات مختصة بحماية هذه الفئة الإنسانية.

لقد تم تقسيم هذه الدراسة إلي فصل تمهيدي وفصلين، حيث تناولت هذه الدراسة أساسيات اللجوء وماهيته في فصل تمهيدي حيث تناولت في المبحث الأول تطور ونشأة اللجوء وتعريفه وتمييز حق اللجوء عن المفاهيم المشابهة الأخرى له، أما المبحث الثاني تعرض إلى أسباب اللجوء وأنواعه.

أما الفصل الأول تم تقسيمها إلى مبحثين تناول المبحث الأول مفهوم الحماية الدولية وأهدافها، وكذلك أهم الحقوق والالتزامات المترتبة على اللاجئين في ظل الاتفاقيات القانونية الدولية، وأما المبحث الثاني تناول ماهي أهم الاتفاقيات المختصة بتوفير الحماية للاجئين.

ففي الفصل الثاني تعرضنا في المبحث الأول إلي وضع اللاجئين وكيفية تعامل الدول المتواجدين فيها معهم، وأما المبحث الثاني تناولت فيه عن دور الأليات الدولية لحماية اللاجئين في مختلف المواثيق الدولية.

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى أن اللجوء مستمر باستمرار عنصر القوة الذي ينتج عنه الاضطهاد والعنف للأشخاص مما يضطرهم للجوء باحثين عن حماية المنصوص عليها في الاتفاقيات، مثل اتفاقيه جنيف 1951م فهي تعتبر مرجع جوهري وأساسي لمطالبة بحقوقهم، وكذلك اتفاقية دبلن الأوروبية في تحديد من هي الدولة المسؤولة عن قبوله، ولكن رغم هذه الاتفاقيات والتنظيمات ووجود أليات مختصة في توفير الحماية للاجئين، إلا أنها تبقي عاجزه في أغلب الأوقات عن حمايتهم وتوفير ما يحتاجونه وعدم وجود نص يلزم المجتمع الدولي علي إلزامية الحماية ومعاقبة مخالفيها، وذلك لاعتماد أغلب الدول على قبول اللاجئين على مصلحة السياسية قبل الإنسانية، فقضية اللاجئين تحتاج لدعم فعلي من قبل المجتمع الدولي بأكمله، وأن تضع مصلحة الفرد قبل مصلحة الدولة ومحاولة القضاء على الأسباب الدافعة لطريق اللجوء.

Summary

The study comes to shed light on the conditions of refugees, and how to deal with them within the laws and humanitarian legal systems, which have been adopted and adhered to by the international community and stipulated in several international agreements, the most important of which was the Refugee Protection Convention of 1951 AD, as well as the European Dublin Convention signed by countries. The European Union provides protection for refugees, which carries out this role through governmental bodies such as the United Nations High Commissioner and the non-governmental Red Crescent under international auspices and authority.

This thesis aimed to address and study a set of basic principles and objectives, by knowing what are the most important reasons driving asylum, whether they are uniform or diverse, what are the rights granted to these refugees, and what is the obligation owed to them in order to achieve their protection and legal and humanitarian interests, and what this leads us to do is To research the problems facing refugees, what international protection is available to them and the extent of its application on the ground.

We have come to the conclusion that the Geneva Convention of 1951 AD, although it constitutes the essential and basic reference in providing protection for individual refugees, it lacks an essential element, which is the element of force or deterrence and punishment that must be imposed on countries that are negligent in providing that protection and not respecting it, despite the possibilities of Available to it, according to the circumstances of each country individually, and this problem, the refugee issue, must be dealt with as a permanent and ongoing global problem, not temporary and linked to specific circumstances and time.

المقدمة

الإنسان منذ وجوده يبحث عن مكان يأوي إليه، وذلك نتيجة للظروف الاضطرارية التي تجعله يتجه نحو الطريق الذي يكون وضعه القانوني مختلفا عن غيره من المراكز القانونية الأخرى، والتي تعود بعضها لأسباب مختلفة سواء سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو اضطهاد من نظام الحكم الاستبدادي، وقد يعود لأسباب دينية، وكذلك اختلاف في المعتقد في بلده الأصلي وقد يعود بسبب لجوئه إنسانيا، بسبب النزاعات المسلحة العرقية والوثنية، وعلي ضوء ذلك يقوم الشخص اللاجئ بالبحث عن المكان المناسب الذي يلجأ إليه، ويتناسب مع ظروفه ويجد فيه الأمن والاستقرار.

حيث يعتبر حق اللجوء للشخص الطبيعي من أهم حقوقه التي أقرتها أغلب الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الانسان، والتي من أهمها الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، والتي تعرف باتفاقية جنيف28 يوليو لعام 1951م وهي اتفاقية متعددة الأطراف وبرعاية الأمم المتحدة، الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها1967م كان الهدف لكل منهما هو حماية اللاجئين الأوروبيين في أعقاب الحرب الأوروبية الثانية، وكان البروتوكول قد أزال العامل الزمني والجغرافي من المعاهدة حيث كانت المعاهدة تقتصر علي الأوروبيين قبل الأول من يناير1951م، وقد نصت في نصوص موادها علي تعريف لفظ اللاجئ ومن يكون، وكذلك تتعدد حقوق الأفراد الذين يمنحون حق اللجوء، بالإضافة إلي مسؤوليات الدول التي تستقبل اللاجئين، وقد اتجه أغلب اللاجئين فيها بشكل مرتفع منذ مطلع الثمانيات والتسعينات وأدى ذلك لقيام الاتحاد الأوروبي لدراسة اتخاذ موقف فعال، وذلك بالعمل علي انشاء اتفاقية فيما بينهم علي تنظيم وضع اللاجئين في حدود اتحادهم، وقد بدأت نواة الأولى لاتفاقية عام 1990م والذي أطلق عليها اسم اتفاقية دبلن، والتي تعود في ارتكازها علي قضية اللاجئين ، وأليات قبولهم والدولة المسؤولة عنهم، إلا أن هذه الاتفاقية قد أجريت عليها عدة تعديلات لعدة مرات، لكي تتماشي مع مقتضيات ومتطلبات العصر.

ولكي يتم تفعيل عملية الدولية للاجئين على الواقع، لذلك قد أنشأت عدة منظمات تستخدم كآليات لهذه الحماية على الصعيد الدولي، لمساعدة اللاجئين، أولهما المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، قد بدأت عملها في الأول من ديسمبر1950م قبل الاتفاقية وتقدم المفوضية الأن خدماتهما 22شخص مليون شخص لحماية الشخص اللاجئ على العودة الطوعية أو الاجبارية والاندماج في المجتمع

الذي اختاره، أما الألية الثانية فهي اللجنة الدولية لمنظمة الصليب الأحمر التي تحاول من خلال مجال اختصاصها الميداني، أن توفر الحماية لهؤلاء اللاجئين وما يتطلبون من احتياجات ومتطلبات.

أولا: سبب اختيار الموضوع البحث:

يعود سبب اختيار الموضوع، هو أنه قضية متطورة ومتسارعة بشكل ملحوظ ومخيف، وذلك نتيجة ازدياد النزاعات المسلحة، بالأخص في منطقة الوطن العربي، وعدم حصول بعض الأشخاص على تلك الحماية، وسوء التعامل مع اللاجئين.

ثانيا: أهمية البحث:

أهمية دراسة قضية اللاجئين بشكل عام، حول ازديادهم بعد التغيرات التي حصلت من حروب وثورات في الوطن العربي، ولجوئهم نحو قارة أوروبا والوقوف علي أهم حقوقهم واحترامها.

ثالثا: أهداف البحث:

تكمن اهداف الدراسة في التعرف على الضمانات القانونية لحماية اللاجئين وطرح الإشكاليات القانونية لهذا الموضوع والتعرف على مفهوم اللاجئ وأسباب لجوئه وأنواعه، وكذلك أهم الحقوق والواجبات المفروضة عليه، والوقوف على الحماية الدولية الممنوحة لهم وآلياتها مدى تطبيقها علي أرض الواقع، وكذلك وضع عملية مختصة لمعالجة قضية اللاجئين في عصرنا الحالي.

رابعا: إشكالية البحث: –

يعد اللجوء أحد أهم مشكلات العصر في وقتنا الحالي على المستوى الدولي فالمجتمع الدولي قد أصدر العديد من القوانين الهادفة لتوفير الحماية الدولية للأشخاص اللاجئين محاولا تنظيم هذا الحق خلال عدة سنوات، لذلك حاولنا من خلال هذه الدراسة البحث عن ما **هو دور الاتفاقيات في توفير الحماية للاجئين** ومن خلال هذه الإشكالية نبحث عن إجابات لبعض التساؤلات.

وماهي الحماية الدولية للاجئين، ومدى تطبيقها علي أرض الواقع مع الأشخاص اللاجئين؟

وماهي الحقوق والالتزامات المكتسبة والمفروضة علي اللاجئين؟

وهل أليات الحماية تقوم بدورها الفعال تحت الرقابة المفروضة عليها أم لا؟

خامسا: نطاق البحث: –

نطاق البحث في دراسة الضمانات القانونية الدولية لحماية للاجئين، ومدى تطبيقها علي أرض الواقع على الأشخاص اللاجئين، يشمل أغلب اللاجئين الذين لجأوا بعد أحداث ثورات الربيع العربي وما أعقبها من متغيرات بعدها سواء في الوطن العربي أو قارة أوروبا.

سادسا: الدراسات السابقة:

تهدف الدراسات السابقة في التعرف إلى ما توصل إليه الباحثون في بحوثهم الأكاديمية والعلمية، ومحاولة التوسع وازدياد في الجهد والبحث عما توصل إليه وضع اللاجئين من مختلف الجنسيات ومن ضمنهم اللاجئين الليبيين عبر مختلف القارات حيث تعتبر الدراسات السابقة في موضوع رسالتنا قليلة، مقارنة بالمواضيع الأخرى في بحر تخصص القانون الدولي وكانت من بين هذه الدراسات ما يلي: –

الدراسة الأولى للباحثة آية قاسي حورية كانت بعنوان (تطور الحماية الدولية للاجئين) وكانت رسالة دكتوراه بجامعة مولود معمرى –تيزي وزو–الجزائر–لعام 2014م حيث سلطت الضوء على الحماية الدولية للاجئين والضمانات القانونية الكفيلة لحمايتهم وركزت في تحليلها للحماية على اتفاقية جنيف لعام 1951م،كما تناولت الاختصاص الأصيل للمفوضية، وتناولت دراستنا هذه حماية اللاجئين نصوص وفق اتفاقية1951م وأيضا على مستوى الأوروبي اتفاقية دبلن لعام1990م وما هو دور الهلال الأحمر في حماية اللاجئين إلى جانب اختصاص الأصيل للمفوضية.

أما الدراسة الثانية للباحث حنطاوي بوجمعة، بعنوان الحماية الدولية للاجئين – دراسة مقارنة –بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي وهي رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والإسلامية، جامعة وهران، السنة الجامعية 2018 – 2019م، الجزائر، وتناولت الدراسة الحماية للاجئين في ظل الفقه الإسلامي ومحاولة المقارنة بينه وبين القانون الدولي في تطبيقها، بصفة عامة من مختلف نصوص قانونية و دولية، أما دراستنا فتناولت تحليل نصوص الاتفاقيات تحليل عميق سواء اتفاقية جنيف لعام 1951م أو اتفاقية دبلن الأوروبية لعام1990م كما تناولت اليات التي تعمل على توفير الحماية الدولية ووضع اللاجئين في الوطن العربي وقارة أوروبا.

أما الدراسة الثالثة للباحثة زهرة علي تيبار (الحماية الدولية للطفل اللاجئ) رسلة مقدمة للحصول على الدكتوراه في القانون الدولي العام، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، قسم القانون الدولي العام، مصر، لعام 2016م، تناولت دراسة الباحثة القواعد الدولية وأهم الوسائل الحماية الدولية للطفل اللاجئ بشكل خاص بينما تناولت دراستنا القواعد التي تحكم اللاجئ، وماهي الأليات والوسائل الدولية إلى تطبق الحماية الدولية للاجئين.

أما الدراسة الرابعة فهي للباحثة مرابط زهرة والتي كانت بعنوان (الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة) وهي رسالة ماجستير بجامعة مولود معمري – تيرزي وزو– لعام 2011م، حيث تناولت هذه الدراسة الحماية القانونية للاجئين من خلال تركيزها على المركز القانوني للاجئين أثناء النزاعات المسلحة، كذلك تناولت هذه الدراسة فعالية القواعد القانونية الدولية في وضع اللجوء في أزمة القضية الفلسطينية وأزمة دارفور، بينما تناولت دراستنا دراسة القواعد القانونية في قبول اللاجئين وحمايتهم بمختلف أوضاعهم القانونية ومدى فعالية توفير الحماية الدولية في مختلف المناطق المستقبلة للاجئين.

أما الدراسة الخامسة كانت للباحثة فاطمة زهرة بومعزة بعنوان (الحماية الدولية للاجئين) رسالة ماجستير بجامعة محمد خيضر لسنة 2015–2016م، وناقشت دراستها الحماية الدولية للاجئين من تحليل مفاهيم المتعلق بحماية اللاجئين، وتحليل الآليات الدولية لحماية اللاجئين في مختلف المواثيق الدولية، وأما دراستنا تميزت بأنها تناولت دراسة وضع اللاجئين في الوطن العربي وقارة أوروبا وكذلك تناولت اتفاقية خاصة باللاجئين 1951م والاتفاقية الأوروبية وتحليل نصوصها بشكل خاص.

سابعا: المنهج المتبع للبحث:

تعتمد هذه الدراسة في على المنهج التاريخي الدى يسرد إلينا المراحل التاريخية التي مرت بها ظاهرة اللجوء علي مر العصور، وكذلك المنهج الوصفي التحليلي إلى ما آلت إليه وضعية اللاجئين في وقتنا الحالي، وتحليل النصوص والمواد القانونية للاتفاقيات الدولية التي تبين لنا وضعية اللاجئ في المجتمع الدولي.

ثامنا: خطة البحث:

تناولت في هذه الدراسة فصل تمهيدي وفصلين وذلك على النحو التالي: -

الفصل التمهيدي: -

مفهوم اللجوء وأساسياته.

المبحث الأول: -نشأة اللجوء ومفهومه.

المبحث الثاني: -أسباب اللجوء وأنواعه.

الفصل الأول: -

ماهية الحماية والضمانات التشريعية الدولية للاجئين.

المبحث الأول: -مفهوم الحماية الدولية وحقوق اللاجئين والتزاماتهم.

المبحث الثاني: -الضمانات والقواعد التشريعية لحماية اللاجئين.

الفصل الثاني: -

الوضع القانوني للاجئين وآليات حمايتهم.

المبحث الأول: -الوضع القانوني للاجئين.

المبحث الثاني: -آليات حماية اللاجئين ومدي فاعليتها.

وسوف نختم هذه الدراسة بخاتمة نتناول فيها اهم النتائج والتوصيات.

الفصل التمهيدي

مفهوم اللجوء وأساسياته

تعد ظاهرة اللجوء ظاهرة أزلية ليست حديثة، حيث ظهرت منذ القدم وتطورت عبر العصور المختلفة كان لكل عصر منها دور كبير في الانعكاس علي اللجوء، وكل فترة زمنية معينة كان لها أثر في طريقة اكتساب هذا الحق بصورة مختلفة، ووفق لذلك فالاختلاف والتنوع في اللجوء يعود للتنوع من عصر إلي أخر فقد تمت صياغته بمفاهيم مختلفة ومتعددة، ولكن يبقي مصطلح اللجوء هو ثابت فمهما تنوعت وتشكلت واختلفت معانيه وصياغته، فإنه يرجع في الأساس لمبدأ واحد يميزه وينفرد به عن غيره من هذه المفاهيم التي تتشابه معه أو تتفق معه في بعض الجوانب الشكلية أو الوسيلة المتبعة كالمهاجر وعديم الجنسية وملتمس اللجوء، فقد أعطيت لطالب اللجوء الحماية القانونية الخاصة به لتحمي فئة معينة من الأفراد المحتاجين لتلك الحماية، الذين دفعتهم الظروف والأسباب المختلفة من الخوف أو العنف أو الاضطهاد بسبب الرأي السياسي أو العرق، والتي أدت إلي نشأة قضية اللجوء واستمرارها إلي العصر الحالي ومع هذه الاستمرارية انتشرت العديد من الأنواع المختلفة كاللجوء الديني أو اللجوء السياسي أو اللجوء الإنساني، والتي دفعت بهؤلاء الأشخاص المطالبة بحق اللجوء، وسوف نتناول في هذا الفصل التمهيدي في مبحثين على النحو التالي:-

المبحث الأول: -نشأة اللجوء ومفهومه.

المبحث الثاني: -أسباب اللجوء وأنواعه.

المبحث الأول

نشأة اللجوء ومفهومه

حق اللجوء لم يكن بالصورة أو الوضع الذي عليه الآن منذ ظهوره، بل مر بمراحل عدة من بداية نشأته عبر مختلف العصور، وتعددت أساليبه وفكرته وتطورت من عصر إلى آخر حسب الوقت الذي ظهرت فيه، وسوف نستعرض ذلك في المطلب الأول، كما له مفاهيم ومراجع متعددة لكن تعود لمعنى واحد الذي يختلف عن غيره من المفاهيم الأخرى المتشابهة للجوء وذلك في المطلب الثاني.

المطلب الأول

النشأة التاريخية للجوء

تعد ظاهرة اللاجئين قديمة قدم العصور، حيث يرجع تاريخها لبداية البشرية ومتطلباتها من مأوي آمن للتحصين فيه من الكوارث الطبيعية، والتقلبات أو الهروب من الحيوانات المفترسة أو البحث عن المكان الذي تتوافر فيه جميع سبل العيش لهم.

ومن أقدم الحضارات التي عرفتها البشرية الحضارة الفرعونية وقد أثبتت بعض البرديات والنقوش الموجودة في بعض المعابد المصرية أن حق اللجوء كان معترفًا به، وموجودًا لدى الفراعنة، وكان يتم منح اللجوء للمستضعفين ومرتكبي الجرائم غير العمدية والمدينين لغير الخزانة العامة [1] حيث وجدت معابد كانت مأوى للفارين من الانتقامات الشخصية.

وقد تطورت فكرة حرمة المعابد في ظل الحضارة الإغريقية، فالقاعدة العامة تنص على أن كل من احتمى بالمعبد أو الأماكن الملحقة بها لا يجوز المساس به، مادام قد بقي داخل مكان الملجأ وفي حالة مغادرته تزول عنه تلك الحماية [2].

1 - أيمن أديب سلامة الهلسة، **الحماية الدولية لطلب اللجوء**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 7.
2 - د بلال بوخرشوفه، **الوضع القانوني للاجئين**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البوافى، السنة الجامعية 2016-2017م، ص 8.

وتطور مفهوم اللاجئ في أثينا حيث كان ينظر إليه إذا جاء لمجتمع آخر إما عدو أو ضعيف وكلتا الصفتين لا تجعله عضوًا في المجتمع، فإذا كان عدواً حرم من آية حقوق وتجرده من آية حماية حتى ماله، أما إذا كان ضيفًا فإنه يكتسب مضيفة حتى يرحل [1].

وفي العصر الروماني كان يتم اللجوء للمعابد، حيث تم بناء معبد الألة في مدينة روما والذي يسمى إله الملجأ، وجعل هذه المدينة ملاذا للهاربين إلا أنها لم تكن بالمرونة نفسها عند الإغريق، لأنه يتعارض مع فكرة القانون وعدم تقبل الرومان لفكرة من شأنها تمكين المجرم من الإفلات من العقاب، كم أن الغاية من سياسة الملجأ لكل من يدخل مدينة روما هي إعمار المدينة وجذب السكان إليها [2].

وعرف المجتمع اليهودي ما يسمى بمدن الملجأ الثلاث، فمدن الملجأ الثلاث هي المدن التي قام موسي (عليه السلام) بتخصيصها ليلجأ اليها القاتل غير المتعمد الذي لا يضمر عداء سابقا للقتيل، فيجد في تلك المدن ملجأ ومن بعد موسي (عليه السلام) قام يشوع ببناء سته من المدن للغاية نفسها[3].

أما اللجوء في الديانة المسيحية فقد كانت حياة النبي عيسى (عليه السلام) في بدايتها تطبيقًا لفكرة اللجوء، فقد اضطر للجوء إلى مصر مع أهله عندما كان صغيرًا خوفًا من الملك الذي قام بقتل الصبيان جميعهم فلجأوا إلى مصر، حيث تم منحه هو وأمه مريم (عليها السلام) الحماية [4].

واهتم الإسلام بأمور الدنيا كما اهتم بالأمور الدينية فهو يحث على التعايش بين البشر ولم يفرق بين مسلم وغير مسلم سواء في وقت الحرب أو السلام، فقد ترتب ثراء لغة القرآن أن تم استخدام العديد من الألفاظ للتعبير عن فكرة واحدة وهى اللجوء، فقد تستخدم تارة كلمة "الإيواء" [5] لقوله تعالي (ألم يجدك يتيما فأوي ..) [6]، وتارة تستخدم لفظة الهجرة للدلالة على اللجوء [7] قوله تعالي (... والذين تبوؤا الدار

1 - حارث خوام مهدي علي الرفيعي، **الوضع القانوني لطالبي اللجوء في ضل اتفاقيات دبلن وتعديلاتها**، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون العام ، جامعة تكريت ، كلية الحقوق ، العراق 2018 ،ص 24.
2- عبد العزيز بن محمد عبد الله السعودي، **حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون**، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، تخصص السياسة الجنائية، الرياض ،2006، ص28.
3-أ يمن أديب سلامة الهلسة، **مرجع سابق**، ص109.
4-عبد العزيز بن محمد عبد الله السعودي، **المرجع السابق**، ص28.
5- أحمد أبو الوفا، **حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين**، دراسة مقارنة، الطبعة1، مطابع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2009م، ص26.
6- القران الكريم، سورة الضحى الآية 6.
7- أحمد أبو الوفا، **المرجع السابق**، ص28.

والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة .....) [1]، ومن الأحاديث النبوية عن الرسول (صلي الله عليه وسلم) التي تبيح منح حق اللجوء لقوله (عليه الصلاة والسلام) "من دخل دار أبي سفيان فهو آمن "ومن أغلق عليه بابه فهو آمن، ومن دخل المسجد فهو آمن...."[2].
تعتبر فترة حكم الدولة الأموية من أزهي فترات التاريخ الأندلسي للدولة التي أسسها لاجئ سياسي هو الأمير عبد الرحمن بن معاوية المعروف بعبد الرحمن الداخل لم تخل من حالات اللجوء السياسي، أما في العصر العثماني فهاجر العديد من العثمانيون إلى الأناضول أواخر القرن الثامن عشر حتى نهاية القرن العشرين هربا من التطهير العرقي والاضطهاد المستمر مع بداية أفول تفكك الدولة العثمانية.

وتم إنشاء عصبة الأمم بموجب اتفاقية فرساي عام1919م بهدف تحقيق السلم العالمي ومنع الحروب ومع انطلاق عملها، قامت بحملة من المبادرات لتسهيل إقامة اللاجئين في الدول المضيفة، وضمان حصولهم على الوثائق التي تسهل عملية نقلهم كالمفوض السامي يعنى باللاجئين الروس الفارين من بلادهم بسبب الثورة البلشفية عام1917م وأيضا إبرام اتفاقيات من اجل التصدي لتدفق اللاجئين، مثل اتفاق عام1926م المتعلق باللاجئين الروس والأرمن وفي عام 1931م قامت عصبة الأمم بإنشاء وكالة نانس الدولية للاجئين.

وشهد مطلع القرن العشرين تحركات للأشخاص بسبب الخوف من الاضطهاد والحروب، وما تبع ذلك من الحرب العالمية الأولى نتيجة لذلك اهتمت هيئة الأمم المتحدة التي وافق نشأتها ظهور جماعات جديدة من اللاجئين كضحايا الحرب العالمية الثانية واللاجئين الفلسطينيين، بسبب إنشاء الكيان الصهيوني 1948م، إضافة للاجئين من قارتي أمريكيا وأفريقيا بسبب النزاعات ومقاومة الاستعمار[3].

ونص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948م على حق اللجوء، ومن بعدها تم إصدار اتفاقيات جنيف الأربعة، أهمها اتفاقية حماية الأشخاص المدنيين في زمن النزاعات المسلحة حيث تناولتها في موادها (44 – 70) للاجئين، وأصدرت الأمم المتحدة اتفاقية خاصة باللاجئين عام1951م وتم انشاء اتفاقية خاصة باللاجئين في أفريقيا لسنة 1969م ودخلت حيز التنفيذ في 1974/07/20م، وكذلك الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية لعام 1994م.

1- القران الكريم، سورة الحشر الآية 9.
2- بلال بوخرشوفه، **مرجع سابق**، ص 11.
3 - عبد العزيز بن محمد عبد الله السعودي، **مرجع السابق**، ص 30.

وتم إصدار معاهدة دبلن علي مستوى الاتحاد الأوروبي متعلقة باللاجئ وتم التوقيع عليها في 1990م، ودخلت حيز النفاذ في 1997م، ثم عدِلت واعتمدت اتفاقية دبلن في 2014م[1]، ومازالت قضية اللاجئين في تطور مستمر مع تطور الأحداث والحروب وغيرها من الأسباب، ومع تغير الاتفاقيات المحاولة لتنظيم هذا الحق ووضع قوانين وأنظمة تساعد اللاجئين والدول وحل الإشكاليات التي تواجههم.

المطلب الثاني

مفهوم اللجوء وتمييزه عن غيره

لابد من التطرق لتعريف اللجوء أو تحديد المقصود به، والمعنى اللغوي للجوء أو معرفه مبتغاه أولًا في الفرع لأول، ثم التطرق إلى ما يميزه عن غيره من الفئات المشابهة له في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف اللجوء :-

مشتق من كلمة لجأ إلى الشيء أو المكان ويقال لجأت إلى فلان، أي استندت إليه ولجأت من فلان، أي عدلت عنه إلى غيره، ويقال: لجأت من القوم، أي انفرد عنهم، وخرج عن زمرتهم إلى غيرهم، فكأنه تحصن منهم والجأه إلى الشيء أي اضطره إليه وألجأ أمره إلي الله أسنده [2].

ل ج أ مصدر لجأ مالم يكن أمامه إلا اللجوء إلى العدالة [3]، لجأ إلي يلجأ لجيا ولجوء فهو لاجئ، والمفعول ملجوء إليه لجا الشخص إلي من المكان وغير قصده واحتمي به [4].

يطلق لفظ لاجئ على كل إنسان تتعرض حياته أو سلامته البدنية أو حريته للخطر، خرقًا لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعندئذ له الحق في طلب الملجأ [5].

تعتبر اتفاقية جنيف لعام 1951م أول اتفاقية للاجئين بصفة عامة حيث نصت في مادتها (01 – أ الفقرة 2) على أن (.... كل شخص يوجد نتيجة أحداث وقعت قبل 1يناير 1951م وبسبب خوف

---

1 - حسن ثامر البياتي، **احكام اتفاقية دبلن للاستقبال اللاجئين**، دراسة في ظل القانون الدولي، مجلة جامعة تكريت للحقوق السنة (2) العدد (6) الجزء (1) كانون الأول 2018م ربيع الثاني 1440، كلية الرشيد الجامعة، قسم القانون، ص 105.

2 - ابن منظور لسان العرب، المجلد الأول، دار صادر بيروت 1994م، ص152.

3 - المعجم الغنى على الموقع www.almaany.com تاريخ الزيارة 27-2-2020 الساعة 23:41.

4 - المعجم اللغة العربية المعاصرة، الموقع السابق.

5 - على صادق أبو هيف، **القانون الدولي العام، النظريات والمبادئ العامة أشخاص القانون الدولي النطاق الدولي العلاقات الدولية الحرب والحياد**، الاسكندرية مصر، منشأة المعارف 1990، ص249.

له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف أن يتظلل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة نتيجة مثل ذلك الأحداث، ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف أن يعود إلى ذلك البلد [1].

رغم ما جاءت به هذه المادة من مفهوم عام للاجئ ومن هو الذي ينطبق عليه الوصف، إلا أنه مما يلاحظ عليها أنه قد أوردت قيدين لإطلاق هذا الوصف، أولهما قيد زمني أن كل شخص يعتبر لاجئ طبقا لهذه الاتفاقية نتيجة الأحداث التي وقعت بعد ذلك لا تنطبق عليه هذه الاتفاقية، وثانيهما قيد جغرافي حيث يشترط أن تكون هذه الأحداث قد وقعت في أوروبا و ليس خارجها لكي يتم انطباق أو اكتساب هذا الوصف للاجئ، ونتيجة تزايد عدد اللاجئين بعد ذلك في فترة الخمسينات والستينات في قارة أفريقيا وآسيا، الأمر الذي أدى لاعتماد الأمم المتحدة بروتوكول خاص باللاجئين، وقدم الي الجمعية العامة في دورتها 21 وفي القرار 2198 (د – 21)المؤرخ في 16 / ديسمبر/ 1966م.

أحاطت الجمعية العامة علما بالبروتوكول وطلبت إلي الأمين العام أن يحيل نصه إلى الدول لتمكينها من الانضمام إليه، وفتح باب التوقيع على البروتوكول في 31 يناير 1967م والذي بدأ نفاده في 4 اكتوبر 1967م بانضمام ست دول اليه [2].

ونص في مادته الأولى أنه يعتبر كل شخص لاجئ يدخل ضمن تعريف اللاجئ الوارد في المادة الأولي من اتفاقية1951م، تعريف لسنة 1951م حيث حذفت عبارة " نتيجة احداث وقعت قبل الأول من يناير 1951م " وحذفت أيضًا عبارة " نتيجة مثل هذه الأحداث " وبالتالي إلغاء القيد الجغرافي والزمني الذي ورد في الاتفاقية.

نتيجة الصراعات التي حدثت في أفريقيا، والمآسي التي تعرض لها سكانها، الأمر الذي دفعهم للهروب لدول أخرى، وذلك الأمر الذي دفع بمنظمة الوحدة للاجتماع والذي صدر عنه اتفاقية خاصة باللاجئين

1- الاتفاقية المتعلقة بحقوق اللاجئين التي تم اعتمدها يوم 28-7-1951 في مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الانعقاد بمقتضى قرارها (د – 5 / 529).
2 - عبد الكريم علوان، **الوسيط في القانون الدولي العام**، حقوق الإنسان، كتاب الثالث، دار الثقافة لنشر والتوزيع، 2011، الطبعة الرابعة، ص218.

في سبتمبر 1969م، حيث راعت هذه الاتفاقية الأسباب التي دفعتهم للجوء خارج أوطانهم، وعرفت اللاجئ بأنه كل شخص يتواجد خارج بلاده خوفًا من الاضطهاد بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو بسبب عضويته في مجموعة اجتماعية معينه، أو بسبب رأيه السياسي ويكون غير قادر أو راغب في الاستفادة من حماية تلك الدولة، بسبب هذا الخوف أو يكون غير قادر بسبب حمله تلك الجنسية، ويكون خارج دولة اقامته المعتادة السابقة كنتيجة لمثل هذه الأحداث أن يعود اليها"[1].

كذلك يعتبر اللاجئ " كل شخص يجبر علي ترك محل إقامته المعتادة بسبب اعتداء خارجي أو احتلال، أو أحداث تعكر النظام العام بشكل خطير في كل أو جزء من بلد منشئه أو جنسيته من أجل البحث عن ملجأ في مكان أخر خارج بلد منشئه أو جنسيته"[2].

يلاحظ من خلال التعريف أن اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية قد أتت بتعريف لمصطلح اللاجئ بصيغة أوسع وأشمل عما جاءت به الأمم المتحدة، حيث شملت هذه الاتفاقية في مادتها الأولي الفقرة الثانية فئة جديدة من اللاجئين، وهم الأشخاص الذين يفرون من دولهم نتيجة للعدوان الخارجي، أو الاحتلال وهذا ما يميز تعريف هذه الاتفاقية الأفريقية عن غيرها في تحديد مفهوم اللاجئ.

الفرع الثاني: اللاجئ وتمييزه عن غيره: –

مصطلح لاجئ قد يشتبه في معناه وغايته مع بعض المفاهيم الأخرى، التي تنطبق على الشخص في بعض الظروف، ويتخذ وسائل المطالبة لحقه أو الانتقال لمكان أخر لحمايته وذلك على النحو التالي:

أولًا: المهاجر: –

المهاجر هو كل شخص ينتقل من دولته الأصلية إلي دولة أخرى ليستقر بها، بما يتلاءم مع متطلباته وبمحض إرادته الحرة في الاختيار والانتقال، مما يعني أن للهجرة دوافع مختلفة فقد يكون الدافع لها اعتبارات علمية أو دينية أو سياسية أو عنصرية أو اقتصادية بمعني أن المهاجر يغادر طواعية وبإرادته

1 - المادة (1) الفقرة (1) من اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية عام 1969م.
2 - المادة (1) الفقرة (2) من اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية عام 1969م.

موطنه الأصلي لتوفير حياة أفضل، نصت المادة (2 الفقرة1) من اتفاقية حقوق العمال المهاجرين بأنه " الشخص الذي سيزاول أو يزاول أو ما برح ليزاول نشاط مقابل أجر في دولة ليس من رعاياها "[1].

والأصل أن يظل المهاجر على جنسيته الأولى ولا يفقدها بالمهاجرة، طالما أنه لم يكتسب جنسية أخرى، ومع ذلك تنص قوانين بعض الدول على أن يفقد المهاجر من رعاياها جنسيته الأصلية بمجرد الهجرة، أو إذا طالت غيبته في الخارج من أجل سبب معين [2].

والاختلاف بينهم يكون في تقديم طلب الهجرة أو اللجوء فتقديم الطلب يكون بمجرد دخول اللاجئ حدود الدولة الأخرى على الأغلب ودون تأخير، علي عكس المهاجر الذي قد يتقدم بطلبه بعد فترة طويلة من الاستقرار، كما تكون ظروفه ووضعه في دولته مناسب له من حيث حماية حقوقه الإنسانية، بخلاف اللاجئ الذي يكون قد فقد هذه الحقوق والحماية المتطلبة من بلده لفقده جنسيته واضطهاده.

ثانيًا: النازح: .

يقصد به المشردين داخليا الأشخاص أو جماعات الأشخاص الذين أكرهوا على الهرب أو علي ترك منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة أو اضطروا إلى ذلك، ولا سيما نتيجة أو سعيًا لتفادي آثار نزاع مسلح أو حالات عنف عام الأثر أو انتهاكات حقوق الإنسان أو الكوارث الطبيعية أو الكوارث التي تحدث بفعل البشر، ولم يعبروا الحدود الدولية المعترف بها للدولة [3]، كما يقصد به التحرك القسري للأشخاص داخل بلدهم نتيجة مجموعة متباينة من الأسباب المختلفة، التي أدت إلى ذلك التحرك قد تكون نتيجة حروب أو كوارث طبيعية كلجوء الليبيين من منطقة لأخرى منذ اندلاع الحرب الليبية مثل ما حدث لسكان مدينة سرت في حرب 2011م وكذلك في عام 2016م حرب داعش.

أما اللاجئ فهو شخص اضطر إلى مغادرة موطنه الأصلي للبحث عن مكان ليأوي فيه نفسه خارج حدود دولته، ونتيجة ما تعرض له سواء نتيجة حروب أو اضطهاد أو كوارث طبيعية.

1- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم اعتمدت بقرار الجمعية العامة 58/45 المؤرخ في 18 ديسمبر 1990م المادة 2 الفقرة 1، ص6.
2- علي الصادق ابو هيف، **مرجع سابق**، ص254.
3 - مبادئ توجيهية للأمم المتحدة بشأن التشريد الداخلي مرفق 2، مكتبة حقوق الإنسان على الموقع http://hrlibrary.umn.edu

فهو على مستوى القانون الدولي الإنساني فقد اهتمت الدول بالنازحين وذلك وفق بروتوكول جنيف الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الغير الدولية لعام 1977م، وأيضا اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م وبروتوكولها الأول الملحق الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية.

يتضح أن النازح الداخلي واللاجئ يلقيان حماية دولية، وهذا راجع إلي وجود رابط يجمعهم، بحيث يكون سبب مغادرتهم عائدًا لنفس الأسباب سواء كانت اضطهاد أو الحروب، أما الفرق بينهم يكمن في ان النازح تكون مغادرته لا تتعدى حدود اقليم دولته، أما اللاجئ تكون مغادرته خارج حدود إقليم دولته.

ثالثا: عديم الجنسية: –

عديم الجنسية بموجب القانون الدولي كل شخص لا تعتبره أي دولة مواطنًا فيها بمقتضى تشريعاتها[1].

إن عديم الجنسية هو شخص لا يعتبر من مواطني أو حاملي جنسية أي دولة، فالجنسية هي الرابط القانوني بين شخص ما والدولة، ومن خلالها يتم احترام الحقوق العائد للفرد من جانب الدولة المعنية، والشخص الذي لا يحمل جنسية قد يحرم من الحقوق السياسية أو من الحصول على السكن أو التعليم حتى ولو كان قد ولد و نشأ في البلد المعني[2]، ومع ازدياد هذه الظاهرة وانتشارها قام المجتمع الدولي بإبرام اتفاقية أخرى، للسيطرة علي مشكلة عديمي الجنسية وذلك في عام 1961م، وكان هدف الاتفاقية هي التقليل من هؤلاء الأشخاص عديمي الجنسية، عن طريق اكتسابهم جنسية الدولة التي يحتفظون بصلة وثيقة بها من خلال الولادة على اقليمها، أو أن يكون أحد الوالدين من مواطني تلك الدولة[3].

يعنى أن اللاجئ وعديمي الجنسية يتفقان في أنهما يدخلان في اهتمام المفوضية السامية، إلا أنهما يختلفان في أن اللاجئ يخضع لأحكام اتفاقية 1951م وبروتوكولها، أما عديمي الجنسية يكون خاضعًا لاتفاقية 1954م الخاصة بعديمي الجنسية، وأن اللاجئ يكون لديه جنسية دولته ويحظى بمعاملة تكون أفضل من الأجانب الآخرين في تلك الدولة المضيفة، على عكس عديم الجنسية الذي يكون مجرد من جنسية أي دولة ويحظى بمعاملة مساوية لأي مواطن أجنبي أخر في الدولة المستقبلة له.

---

1 - راجع نص المادة الاولي من اتفاقية 1954م، بشأن حماية عديمي الجنسية.

2 - فاطمة زهرة بومعزة، **الحماية الدولية للاجئين**، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي عام وحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكره، سنة 2016/2015م.

3 - المفوضة السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، اتفاقية 1961م بشأن خفض حالات انعدام الجنسية في ديسمبر 1975م.

رابعًا: ملتمس اللجوء: .

هو الشخص الذي غادر وطنه أو مكان اقامته المعتادة ليطلب اللجوء على إقليم دولة أجنبية، ويعترف له القانون الدولي بهذا الحق إلا أنه في الوقت نفسه لا يترتب على هذه الدولة واجب منحه الملجأ [1].

ويعتبر طلب أو التماس اللجوء في قانون حقوق الإنسان من الحقوق الأساسية التي ينص عليها الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948م، وهذا ما أكده في مادته (1/14) على أن "لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هربا من الاضطهاد".

ومن أهم الاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين والتي أعطت أهمية لطالب اللجوء، اتفاقية دبلن لعام 1990م، حيث عرفت طالب اللجوء في المادة (1/ج) على أنه " الأجنبي الذي تقدم بطلب للحصول على ملجأ ولم يؤخذ قرار نهائي بطلبه بعد [2].

وباعتبار طالب اللجوء يكون قد غادر موطنه الأصلي بسبب الاضطهاد والخوف فمن الواجب توفير الحماية له، واعتباره لاجئًا ملحقًا لحين صدور قرار في طلبه وهذا ما أكدت عليه المفوضية السامية، كما أكدت على حقه في عدم الإعادة قسرًا إلي الدولة التي هرب منها نتيجة الاضطهاد والعنف [3].

يتضح مما سبق أن اللاجئ وطالب اللجوء يتمتعان بنفس الحماية من قبل الدولة المستقبلة، ولكن الاختلاف يكمن في أن الأخير تعتبر الصفة الممنوحة له والحماية مؤقتة لحين صدور امر البث في طلبه، أما اللاجئ فهو يتمتع بهذه الحماية بما أنه استوفى الشروط القانونية لاكتسابه هذا الحق.

1 - أيمن أديب سلامة الهلسة، **مرجع سابق**، ص73.
2 - اتفاقية دبلن المتعلقة بتحديد الدولة المسؤولة عن دراسة طلب اللجوء المبرمة في العاصمة الأيرلندية لعام 1990م والنافذة في سبتمبر 1997م.
3 - راجع نص المادة (32) و (33) من اتفاقية 1951م.

المبحث الثاني

أسباب اللجوء وأنواعه

لم تكن ظاهرة اللجوء عشوائية وإنما بنيت على أسباب مختلفة، حيث دفعت بالأفراد للجوء وقد كان لهذه الأسباب الدور في الانعكاس لتعدد اللجوء لأنواع مختلفة، حيث نقسم هذا المبحث مطلبين نتناول في المطلب الأول أسباب اللجوء أما المطلب الثاني سوف يناقش أنواع اللجوء وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

أسباب اللجوء

قد يكون سبب اللجوء القائم على الخوف الناتج من الاضطهاد والتعذيب، والاضطهاد الذي أساسه أحد الأسباب الخمسة الواردة في اتفاقية 1951م، وسنتناول ذلك حسب الفروع التالية: –

الفرع الأول: الخوف: –

يقصد بالخوف ما كان ناتجًا عن التعرض للتعذيب والاضطهاد، وهو حالة نفسية تستدعي من اللاجئ الهروب إلى مكان يشعر فيه بالأمان [1]، أو يكون المقصود به هو الخوف بحد ذاته حالة نفسية ذاتية داخلية تصيب الشخص، ومثل هذه الحالة تختلف من شخص إلى أخر [2].

وترى الباحثة أن الخوف هو شعور لا إرادي يسيطر على الشخص وشعوره بعدم الأمان والخوف من الاضطهاد، أو عدم شعور بالأمان بالمنطقة التي يقيم فيها أو على إقليم دولته بالكامل.

أي أنه لا يشترط في شخص لاكتساب صفة اللاجئ أن يكون قد وقع عليه اضطهاد أو عنف بالفعل، أي يكفي أن يتوفر الخوف الفعلي من الاضطهاد لكي يحق له بالمطالبة لحمايته ومنحه اللجوء، ويشترط لذلك أن يكون خوف طالب اللجوء مرتبطا بالاضطهاد وذات صلة به، ويلاحظ أن الاتفاقيات

1 - صلاح الدين طلب فرج، **حقوق اللاجئين في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي**، مجلة الجامعة الاسلامية، سلسلة الدراسات الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، فلسطين، المجلد 17، عدد(1)،2009، ص169.
2 - أيمن أديب سلامة الهلسة، **مرجع سابق**، ص 155.

الدولية الخاصة باللجوء، لم تحدد المقصود بمصطلح الاضطهاد وكان واضعوها قد قصدوا ذلك لكي يكون مصطلح مرن يتماشى مع مقتضيات العصر وحماية حق الإنسان.

وأن هذا الشعور في حد ذاته يستند على عنصرين أساسيين لكي يكتمل، وهما العنصر الشخصي للخوف، والعنصر الثاني العنصر الموضوعي للخوف [1].

أولًا: العنصر الشخصي للخوف: –

يلزم أن يكون لدي ملتمس اللجوء الشعور النفسي أو الذاتي بالخوف من الاضطهاد لأحد الأسباب التي نصت عليها اتفاقية 1951م، وهي العرق، الدين، الجنسية، الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو الرأي السياسي، وليس بالضرورة أن يكون قد تعرض للاضطهاد بحد ذاته، فيكفي أن يتعرض أحد أفراد أسرته أو الأفراد الذين ينتمي إليهم.

كما أن القانون الدولي لا يضع الروابط الأسرية جانبا، بل يفتح المجال للحصول على صفة اللاجئ أمام أفراد أسرة الشخص اللاجئ وذلك على أساس مبدأ وحدة الأسرة، كما أن الاضطهاد الذي يتعرض له أفراد الأسرة يمكن أن يولد مخاوف لدي باقي الأسرة من التعرض بدورهم للاضطهاد، ومن المؤكد أن شدة درجة القرابة وشدة الاضطهاد يؤديان الي نشوء مخاوف لدي الآخرين [2].

ولا يعتد بالخوف القائم على أساس وهمي ومفترض لكي يتم منحه صفة اللجوء للشخص المطالب به، إلا أن الخوف المبالغ فيه يكون له مبرراً من خلال حالته النفسية، وخلال واقع القضية المعروضة [3].

لا يصح لطالب اللجوء أن يؤسس خوفه من الاضطهاد على أسباب خاصة لا تتفق مع أحكام اتفاقية 1951م، كارتكابه جريمة في دولته يرغب في الحصول على اللجوء لحمايته من عقابه على ارتكابه

---

1 - المفوضية السامية للشؤون اللاجئين، **دليل الاجراءات والمعايير لتحديد وضع اللاجئ**، الفقرة 37.
2 - حورية ايت قاسي، **تطور الحماية الدولية للاجئين**، رسالة لنيل شهادة الدكتورة في العلوم التخصص القانوني، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 20 مارس 2014م، ص 20/19.
3 - المفوضية السامية للشؤون اللاجئين، دليل الاجراءات والمعايير لتحديد وضع اللاجئ، بمقتضي اتفاقية1951م، والبرتوكول المكمل لها 1967م، سبتمبر1971م، الفقرة 41 – ص 19.

الجريمة، ويستثنى من ذلك حالة خوف الشخص من تعرضه للعقاب لدرجة الاضطهاد لأحد الأسباب الواردة في الاتفاقية فإنه في هذه الحالة يعتبر لاجئا [1].

ثانيا: العنصر الموضوعي للخوف: –

ويشترط في هذا العنصر توافر مجموعة من الأحداث والوقائع الموضوعية تبرر خوفه، المتمثلة في الوضع الراهن في بلده الأصلي ومعاملة حكومته، طالبا اللجوء له أو لأحد أفراد عائلته، وذلك بسبب انتمائه السياسي أو العرفي أو الديني لاعتباره مبررا للخوف الذي يراوده أو لا، فهو شرط يعتمد على خلفية وضع الفرد الشخصي والأسرية، فمثلا الشخص الذي تم اعتقاله عدة مرات قبل مغادرته لبلده بسبب نشاطه السياسي، والحكم على عدد من أقاربه بسبب نشاطهم السياسي يجعل منه خوفًا مبرراً، وخوف طالب اللجوء من التعرض للاعتقال من سلطات دولته بناء على وقائع ثابتة تجعله يخاف من التعرض للاضطهاد مبرراً [2]، قد تكون بعض العلامات تعتبر دلالات عما إذا كان الخوف يلازم طالب اللجوء مبرر له أم لا، مثل:

- الاتصال المباشر مع جهات حكومته في بلده الاصلي.
- عودته الي وطنه الاصلي، بعد أن قام بتقديم طلب اللجوء للقيام ببعض الأعمال الخاصة.
- استمراره بالبقاء في بلده الأصلي بعد تعرضه للاضطهاد.
- امتلاكه جواز سفر ساري المفعول من دولته.

إن توافرت إحدى الحالات السابقة فإنها تكون قد أعطى علامات تكون واضحة للفصل في طلبه من قبوله أو رفضه، فمثلاً يكون طالب اللجوء يمتلك جواز سفر ساري المفعول من بلده الأصلي فهذا لا يعني أنه لا مبرر لخوفه، فقد يكون جواز السفر الوسيلة الوحيدة للفرار من دولته أو لمبرر أخر، أما إذا كان امتلاك جواز واحتفاظ به بدون سبب معقول فإنه يكون شك في أمره [3]، وأن وقوع الخوف لم يشترط وقت معين لتوافره، لأن اتفاقية 1951م لم تنص على وقت معين لضرورة توافر الخوف فيه.

1 -المرجع السابق، الفقرتين (57/56)، ص 23.
2- أيمن أديب سلامة الهلسة، **مرجع سابق**، ص 157.
3- المفوضية السامية للشؤون اللاجئين، دليل الاجراءات والمعايير لتحديد وضع اللاجئ، الفقرة (48/49/ 47 /50) – ص 21.

الفرع الثاني: الاضطهاد: –

الاضطهاد في اللغة مصدر تجاوز الحد في السلطة ومعاملة قهرية تعسفية، وانتهاك المبادئ الدستورية وخاصة ما كان متعلقا بحماية حقوق الانسان [1].

بالرغم من ربط اتفاقية 1951م الخوف بالاضطهاد لكي يكون مبرراً للجوء لكن هذه الاتفاقية لم تحدد ما هو المقصود بمصطلح الاضطهاد، وكان الأمر مقصوداً من واضعيها لكي يكون مصطلح مرن مع المقتضيات والظروف والتغييرات التي تصاحب الاضطهاد لكن يمكننا استخلاص مفهوم للاضطهاد، من نص المادتين(01/31) و(01/33)حيث تنص الأولى علي" تسمح الدول المتعاقدة فرض عقوبات جزائية بسبب دخولهم أو وجودهم غير قانوني علي اللاجئين الذين يدخلون اقليمها، أو موجودين فيه دون إذن قادمين مباشرة من إقليم كانت فيه حياتهم أو حريتهم مهددة بالمعنى المقصود(1)".

أما المادة(01/33)"لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن ترد لاجئاً أو ترده بأي صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها، بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية [2]،أي أن تعرض شخص ما لتهديد في حياته أو حريته بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الرأي السياسي أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة يعتبر اضطهاداً[3].

الاضطهاد هو كل فرد تكون حياته معرضه للخطر لأحد الأسباب الخمسة الواردة في اتفاقية 1951م الخاصة باللاجئين، مما يستدعي منه البحث عن مكان آمن ليأوي إليه، أي يشترط أن يكون الاضطهاد خطيراً ومؤثراً علي حياة الإنسان وحقوقه الأساسية، وأن يكون صادراً من سلطة تابعة للدولة بصفة مباشرة كأحد أجهزة الدولة أو بصفة غير مباشرة كاعتمادها على أحد المليشيات ودعمها [4].

وحددت اتفاقية 1951م الأسباب التي تكون سبباً للاضطهاد، وهي خمسة على النحو التالي [5]: –

1- معجم اللغة العربية المعاصر على موقع www.almaany.com تاريخ الزيارة3-3-2020م – 19:54 مساءا.
2- 31 فقرة 1من اتفاقية الامم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951م.
3- حورية ايت قاسي، **مرجع سابق**، ص 28.
4 - المفوضية السامية للشؤون اللاجئين – دليل الاجراءات والمعايير لتحديد وضع اللاجئ – الفقرة 65 – ص 25.
5- نصت المادة 33 الفقرة 01 من اتفاقية 1951م الخاصة بوضع اللاجئين على أن (الاضطهاد هو كل تهديد للحياة أو الحرية بسبب العرق أو الدين أو القومية أو الراي السياسي أو الانتماء إلى طائفة اجتماعية معينة).

أولاً: العرق: –

يعتبر مصطلح العرق من أولى أسباب الاضطهاد التي أوردتها اتفاقية 1951م ولكن على الرغم من ذلك لم تورد ما هو المقصود بالعرق، إلا أن المفوضية السامية قد أشارت إلى أنه ينبغي فهم العرق بأوسع معانيه لاستخدام هذا المصطلح، ليكون شاملاً وملماً لكافة الطوائف العرقية المختلفة [1].

ويعتبر التمييز العرقي من أشد الانتهاكات لحقوق الإنسان، فقد أولى المجتمع الدولي رعاية خاصة بإصدار اتفاقية للقضاء على هذا التمييز، فإن " أي تمييز أو إنشاء أو تقيد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني، ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها علي قدم المساواة في الميدان .....)[2].

ثانياً: الدين: –

يعتبر الدين أحد أهم المكونات الشخصية للإنسان وتفكيره وسلوكه وتعامله مع نفسه ومع من حوله، فالدين في اللغة من فعل دان اي اعتنق بفكر ما أو مذهب ما وسار في ركابه وعلي هداه وبالتالي فالدين هو " جملة المبادئ التي تدين بها أمة من الأمم اعتقادًا وعملًا "[3].

أي المعتقد الذي يعتنقه كل فرد والحرية الدينية مكفولة له بضمانات قانونية ودولية على مستوى حقوق الإنسان الدولية [4]، وذلك مثل الاضطهاد الذي تعرض له المسلمون في البوسنه والهرسك والهندوس في باكستان والبهائيون في إيران والأقباط في مصر [5].

وأن الانتماء لديانة أو طائفة وتعرضه للاضطهاد، يعتبر سببًا مانعًا للجوء أو أية ظروف أخرى محيطة بهذه فئة منتمي إليها، ويتم دراسة طلب ملتمس اللجوء ووضعه وظروفه الخاصة ونشاطاته.

1- المفوضية السامية للشؤون اللاجئين، دليل الاجراءات والمعايير لتحديد وضع اللاجئ، الفقرة 68، ص 26.
2- راجع نص المادة 1 من الاتفاقية الدولية للقضاة علي جميع اشكال التمييز العنصري اعتمدت وفتحت باب التوقيع والتصديق عليه بقرار الجمعية العامة 2106 (د – 20) المؤرخ 21 ديسمبر 1965م .
3- قبيل مراد، **دور المنظمات الدولية في حماية اللاجئين**، مذكرة مكملة من متطلبات لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي وحقوق الانسان، جامعة محمد خضير، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الموسم الجامعي 2017/2016م، ص 23.
4- راجع المادة 18 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان وكذلك المادة 18 من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية، والمادة 9 من الاتفاقية الاوروبية لحماية لسنة 1950م، المادة 12 من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان 1969م، وكذلك الاعلان بشأن القضاة على جميع اشكال التعصب والتمييز القائمين علي أساس الدين والمعتقد لسنة 1981م.
5- قضية اللجوء القبطي، موقع www.refugee.wordpress.com ، تاريخ الزيارة 2020/03/05م، الساعة 19:56 مساءا.

ثالثًا: الجنسية: –

الجنسية هي رابطة قانونية وسياسية بين الدولة التي يجب عليها الحماية، والفرد الذي يجب عليه الولاء واكتسابه المزايا المترتبة على هذه الرابطة.

فالجنسية لا تقوم على أساس المواطنة فقط لاعتبارها سبب للاضطهاد، فهي تقوم أيضا على أساس الهوية العرقية أو اللغوية أو الثقافية لتشمل أفرادًا آخرين، وقد يتمثل الاضطهاد بسبب القومية في مواقف وتدابير سلبيه موجهة ضد أقلية قومية " عرقية، لغوية " وفي بعض الحالات قد يشير واقع الانتماء إلى هذه الأقلية بحد ذاته خوفا له ما يبرره في التعرض للاضطهاد [1]، ويتداخل الاضطهاد بسبب الجنسية مع الاضطهاد بسبب الرأي السياسي، عندما يؤدي تعايش طائفتين قوميتين مختلفتين في دولة إلي نشوء نزاعات مقترنة بحراك سياسي متجسد بقوميات معينة[2].

يشمل الاضطهاد بسبب الجنسية اللاجئ وعديم الجنسية عندما يتعرض الشخص للاضطهاد من قبل الدول المضيفة بسبب وضعه كأجنبي والأشخاص الذين لا يتمتعون بالجنسية الكاملة في دولتهم أو الذين يحرمون من بعض الامتيازات مثل الأكراد في العراق سابقًا والسود في أفريقيا الوسطى سابقا [3].

رابعًا: الانتماء الي فئة اجتماعية معينة: –

ليس هناك ثمة تعريف محدد للفئة الاجتماعية، ويعود ذلك إلى عدم وجود اتفاق حول العناصر التي تميز الفئة الاجتماعية المعينة عن باقي أفراد المجتمع [4]،إلا أن المقصود به بصفة عامة هي تلك الطائفة المكونة من مجموعة من الأفراد الذين يشتركون في أوضاع وخلفيات اجتماعية متشابهة ومتماثلة، مثل أصحاب الأملاك والأفراد المثليين، وقد نصت الاتفاقيات الدولية التي تمنع التميز أو

1- المفوضية السامية للشؤون اللاجئين، دليل الاجراءات والمعايير لتحديد وضع اللاجئ، الفقرة 74 – ص 27.
2- لمفوضية السامية للشؤون اللاجئين، دليل الاجراءات والمعايير لتحديد وضع اللاجئ، الفقرة 75 – ص27.
3- أيمن اديب سلامه الهلسه، **مرجع سابق**، ص 182.
4 - حورية أية القاسي، **مرجع سابق**، ص 44.

سوء المعاملة بسبب الانتماء الاجتماعي مثل الإعلان العالمي لحقوق الانسان [1]، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية [2].

وقد يتداخل هذا السبب مع الأسباب الأخرى أي العرق، الدين، الجنسية أو الرأي السياسي لتبرير خوفه، مما دفع البعض إلى القول بأن الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة ليس سببا مستقلا كغيره من الأسباب الواردة في التعريف، لكن هذا الرأي لا يتفق مع نص المادة الأولي من اتفاقية 1951م ويضيق من تغيير التعريف الوارد فيها ويستهين بهذا السبب من أسباب الاضطهاد دون أساس وجيه [3] .

خامسًا: الرأي السياسي: –

نصت العديد من المواثيق الدولية [4] على هذا السبب للاضطهاد، وكان آخر سبب من الأسباب التي أوردتها الاتفاقية 1951م الخاصة بوضع اللاجئين، وهو ناتج عن اعتناق آراء سياسية مخالفة لما يعتقد النظام السياسي الحاكم، مما يؤدي إلى الخوف من الاضطهاد، إلا أن ذلك الخوف لابد أن يكون له ما يبرره من انتهاكات فعلية كالسجن أو التضييق [5].

أي أن اتباع فكر سياسي معين أو تبنيه ومخالفته لنظام حكومته لا يعتبر سببًا كافيًا للمطالبة بحق اللجوء ولابد من توافر الخوف لديه أو تعرضه للاضطهاد، وأن عبارة "الرأي السياسي" لابد أن تفسر بشكل مرن إذا لم تشترط المفوضية أن يكون طالب اللجوء من أحد الأفراد السياسيين والدبلوماسيين بل يكفي تبني أحدهم فكرة سياسية معينة ومخالفته لآراء حكومته.

وأشارت المفوضية ليس بالضرورة أن يكون لطالب اللجوء رأي سياسي معارض لدولته لقبوله، فيكفي أن تعتقد سلطات دولته أن لديه فكرًا سياسيًا وتم اضطهاده بسببه، وهذا ما يعرف بالرأي السياسي

1- راجع المادة 2 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3)، في 10 ديسمبر 1948م.
2- راجع المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقرار الجمعية العامة 2200 ألف (د – 21) المؤرخ في كانون الاول / ديسمبر 1966م، تاريخ انفاذ 3 كانون الثاني / يناير 1976م طبقا للمادة 27.
3- ايمن اديب سلامة الهلسة، **المرجع السابق**، ص 183.
4- راجع المادة 19 من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 4 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العرفي، المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، المادة 9 من الميثاق الأفريقي، المادة 9 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.
5- صلاح الدين طلب فرج، **مرجع سابق**، ص 169.

المفترض كأن يتم اضطهاده بسبب الفكر السياسي لأحد أفراد عائلته أو أصدقائه، ولم تشترط المفوضية وقت محدد لتعبير عن آرائه السياسية، فلا فرق أن يكون عبر عن رأيه داخل موطنه الأصلي أو لا.

المطلب الثاني

أنواع اللجوء

تعددت أنواع اللجوء بتعدد أسبابه التي دفعته للظاهرة، فاللجوء الانتقال إلى مكان آخر والاستقرار فيه والهروب من موطنه الأصلي يكون بسبب الدين أو العرق أو الاضطهاد أو الاختلاف في الرأي السياسي التي دفعتهم لمطالبة به، وسوف نتطلع على كل نوع منهم على النحو التالي: –

الفرع الأول: اللجوء الديني: –

إن المقصود بالملجأ الديني هو ذلك المكان الذي يعتصم ويحتمي به اللاجئ فرارًا من القتل أو التعذيب وطلبًا للأمن والأمان، لما لذلك المكان من حرمة دينية وقدسية عند أفراد المجتمع [1].

يعني أن اللجوء يتم بانتقال الأشخاص إلي أماكن العبادة كالمساجد والكنائس وأخذها أماكن آمنة لهم وحمايتهم من الاضطهاد، وذلك لما لهذا المكان من قدسية وحرمة لأنهم يخشون من الخوف أو عدم رضا الألهه بحق المعتدين على هذه الأماكن المقدسة ونتيجة هذا الاعتقاد التزموا بعدم التعدي على دور العبادة ومن يلجأ إليها، بدافع الحماية من الانتقامات الفردية، أي أن الباعث هنا لدي الشخص يكون مرتبط بالدين يكون سبب تعرض الشخص للاضطهاد الديني أو بسبب المعتقدات الدينية [2].

كان لظهور المسيحية، الأثر الكبير في تطور الأحكام الخاصة باللاجئين، حيث اتبعت الديانة المسيحية بنظام الشفاعة، الذي بمقتضاه يسمح لرجال الدين الشفاعة لدى الحاكم عن مرتكب الجريمة أو غيره، الذين يلجئون إلي الكنيسة من أجل الحصول علي الحماية، إلا أنه في وقت لاحق أصبح هناك أساس قانوني للجوء الديني فقد تم إصدار عدة قوانين تحاسب من يحاول المساس بسلامة الأشخاص الذين

1- صلاح الدين فرج، **مرجع سابق**، ص 170.
2- د. بركات احمد بنى ملحم، **اللاجئون حقوقهم ومعاملتهم في الإسلام**، المجلة الاردنية في الدراسات الاسلامية، مج (14) ع (3) 1439ه / 2018م، ص 257.

يلجؤون إلي الكنيسة من الحصول علي الحماية [1]، وقد عملت الشريعة الإسلامية علي تنظيم الملجأ الديني وأوجبت بحماية من يطلب الحماية و اللجوء إلي بلاد المسلمين مهما كانت عقيدته، وذلك وفق ما تفتضيه المصلحة المعتبرة والتي يعود تقديرها لولي الأمر لقوله تعالى " و إن أحد من المشركين استجارك فأجره حتي يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون " [2] إلا أنه استثناء لا يجيز الإسلام اللجوء في حال ما إذا كان قد تم احتلاله من قبل كافر، فهنا يجب عليهم الكفاح والجهاد في سبيل الله والدفاع عن أرضهم وممتلكاتهم، وكانوا يعتقدون بحصانة وقداسة الكعبة المشرفة.

الفرع الثاني: اللجوء الإقليمي: –

اللجوء الإقليمي هو لجوء شخص لإقليم دولة أخرى غير دولته، هربًا من الاضطهاد الذي يمارس عليه في دولته الأصلية، بسبب معتقداته السياسية أو الدينية أو القومية أو غيرها من الأسباب الأخرى[3].

ويحصل اللجوء الإقليمي عادة بفعل الحروب والتوترات الداخلية والعنف السياسي، ويعتبر اللاجئين الإقليميين من أكثر أنواع اللاجئين، حيث شكلت أقاليم الكثير من الدول هدفا يقصده اللاجئون كأمريكيا وأستراليا وقارة أوروبا وتعتبر أقاليم الدول المتجاورة التي تشهد توترات داخلية، من أكثر أقاليم تأثرًا بموجات اللاجئين، حيث شكلت تركيا ولبنان والأردن مكان يلتجئ إليه الهاربين تحت الاقتتال الداخلي في سوريا [4]، وكذلك تونس ومصر فكانت ملاذًا للاجئين الليبيين في عام 2011م.

ولما للدولة من سيادة على إقليمها فلها أن تمنح طلب اللجوء أو ترفضه، بالإضافة إلى ذلك حقها في الامتناع عن طرد أو إبعاد اللاجئين، ورفض تسليم أي أحد منهم لدولتهم الاصلية، مالم يكن هناك اتفاق يقضي بغير ذلك، وهذا ما نصت عليه المواثيق الدولية وذلك وفق ما ورد في المادة الأولى من إعلان الأمم المتحدة الملجأ الإقليمي لسنة 1976م، والذي ينص على " أن الملجأ الذي تمنحه الدولة استعمالًا لسيادتها يجب أن تحترمه جميع الدول الأخرى " [5].

1- قبيل مراد، **مرجع سابق**، ص 51.
2- القران الكريم، سورة التوبة الآية 6.
3- عروبة جبار الخزرجي، **القانون الدولي لحقوق الانسان**، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن ،2010م، ص 479.
4- مظهر الشاكر، **القانون الدولي للاجئين**، دراسة قانونية تحليلية، قراءة في حق اللجوء، بغداد ،2014م، ص76.
5- إعلان بشأن الملجأ الاقليمي، الذي اعتمد ونشر بموجب الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2312 (د22)، يوم 14 / ديسمبر/ 1976م.

الفرع الثالث: اللجوء السياسي: –

عرف اللجوء السياسي للأشخاص بعد ظهور الدول، ويقصد به هو ما كان بسبب الحالة السياسية لبلد معين، تضطر البعض منهم إلي ترك هذا البلد لطلب الأمان والحماية في مكان أخر، أي إلي دولة أجنبية أو إلى إحدى سفارتها، أو أحد الأماكن الخاضعة لها أو إلى إحدى سفنها أو طائراتها بقصد الإقامة لمدة طويلة أو قصيرة أو الذهاب إلى مكان آخر [1].

فهذا النوع من اللجوء باعثه سياسي مختص بالفئات المهتمة بالسياسة والمتعلقة بها كالعسكريين والناشطين السياسيين وهو من أكثر أنواع اللجوء تمتعا بقدر من الاهتمام من قبل الدول المانحة له، ويصنف اللاجئون السياسيون على المستوي الدولي أقل فئة في اللاجئين، فهم يتعرضون للاضطهاد أو العنف بسبب معارضتهم لحكومتهم، وينشأ عن منح اللجوء السياسي مسألتان هامتان هما [2]: –

1–احترام اللاجئين من قبل الدولة المضيفة لهم، وتقديم المساعدات اللازمة، واستعمال سلطتها على اللاجئين الذين تعتبرهم خطرين علي الأمن والنظام العام، وطردهم من البلاد بعد إنذارهم ولفت نظرهم إلى مخالفتهم بواجبات اللجوء السياسي.

2–عندما تمنح الدولة اللجوء السياسي يترتب عليها حماية لاجئ ضد أي محاولة تقوم بها دولته.

وتنص اتفاقيات تسليم المجرمين بعدم تسليم اللاجئ السياسي لدولته، وكذلك قوانين الدول على منح حق اللجوء السياسي، وعدم تسليمه لدولته عن جريمة سياسية، إلا أنه لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة عن جريمة غير سياسية أو من أعمال تناقض مقاصد الأمم ومبادئها[3].

ويعتبر منح حق اللجوء من قبل السفارات عملًا إنسانيًا مرغوبًا فيه، و هذا ما تؤكد العديد من الأحداث التي وقعت، مثل لجوء رئيس وزراء تركيا الأسبق (سعيد كوتشوك باشا وابنه) إلي السفارة الانجليزية عام 1895م اعتقادا منه أن حياته في خطر، حيث لم يكن هناك أي تهم منسوبة إليه، و كذلك في وقتنا الحالي طلب لجوء جنود فنزويليين للسفارة البرازيلية في كراكاس في عام 2019م وذلك

1- مظهر الشاكر، **مرجع سابق**، ص 77.
2- عبد العزيز بن محمد السعودي، **مرجع سابق**، ص 40.
3- عروب جبار الخزرجي، **مرجع السابق**، ص 479.

إثر إعلان عسكريين فنزويليين تمردهم علي الرئيس نيكولاس مادورو ودعمهم لزعيم المعارضة خوان غوايدو[1]، ورغم جميع المحاولات في مؤتمر فينا لعام 1963م لإقرار من حق القنصليات في منح حق اللجوء إلا أنه قد استقر العرف الدولي علي أنه ليس حققها وقد باءت بالفشل [2].

الفرع الرابع: اللجوء الإنساني: –

ويقصد باللجوء الإنساني هو اللجوء إلي دولة أخرى داخل أو خارج الوطن، بسبب الحروب أو النزاعات الأثنية أو العرقية وينتهي بالغالب بانتهاء الأزمات في الوطن الأم.

يعني كذلك اللجوء الذي يمنح من قبل الدول الأخرى للأفراد الذين يتعرضون للاضطهاد الإنساني هم الأشخاص الذين يرفضون الحروب ويهربون من دولتهم الأصلية باحثين عن الحماية الدولية اللازمة لهم، أي أن باعثه إنساني فإذا نظرنا الي أنواع اللجوء كافة سنجدها في اتجاه واحد وهو الإنسانية، أي أن طلب الحماية على اختلاف أسبابها، بمعني أدق أن أنواع اللجوء كافة تصب في اتجاه الإنسانية ولكن صنف إلي أنواع حتى تتم معالجة مشكلة كل لاجئ بما يناسبه ويناسب حالته[3]،فالحروب وتأثيرها على حياة الإنسانية دفعت مواطنين الدول المتعرضة لها، إما البقاء وانتظار الموت أو محاولة الهروب والفرار إلى الدول الأخرى، باحثا عن أهم حقوقه الإنسانية والأساسية والاستمرار في الحياة، أي أنه أهم سبب لهذا النوع من اللجوء هو الخوف من الاضطهاد أو الحرمان من الحياة.

مما تقدم يقصد باللجوء الإنساني تلك الحالة القانونية التي تنشأ نتيجة لهجرة أعداد كبيرة من مواطني دولة معينة ونزوحهم باتجاه دولة أو دول مجاورة لدولتهم أو البلدان الأخرى الغير المجاورة، وذلك نتيجة الأخطار المحدقة بهم في بلدهم بسبب الانتهاكات الخطيرة لحياتهم وحقوقهم ولحرياتهم العامة، التي تقع إما من قبل النظام الحاكم أو بسبب جماعات مسلحة خارجة عن القانون مع ضعف الدولة المركزية يستلزم أعمال قواعد القانون الدولي الإنساني ذات العلاقة [4].

1- التفاصيل على الموقع www.aljeumhouria.com تاريخ الزيارة اليوم 16-4-2020م، الساعة 8:33ص
2- غازي حسين صباريني، **الدبلوماسية المعاصرة**، دراسات قانونية، الطبعة الثالثة، 2011م، دار الثقافة للنشر ، عمان، ص 141.
3- د -بركات أحمد بنى محلم، **مرجع السابق**، ص258.
4- سنان طالب عبد الشهيد، **حقوق وواجبات الدولة المضيفة للاجئ الإنساني** مقالة علمية، المجلد4، العدد13، جامعة الكوفة، كلية القانون، العربي للعلوم الاقتصادية والإدارية، سنة 2009م، العراق، ص300.

الفصل الأول

ماهية الحماية الدولية والضمانات التشريعية الدولية للاجئين

يعتبر الفرد الذي هو جزء من مجموعة الأفراد التي يتكون منها المجتمع الدولي القائم علي مجموعة من القوانين والأنظمة القانونية الدولية، وهي التي تربط الفرد بالدولة التي ينتمي إليها ويتواجد على إقليمها، والتي يكون من واجبها تجاهه أن توفر له الحماية الأساسية وفق أنظمة وقواعد قائمة ومرتبطة بالقانون الدولي الإنساني، فالفرد يحتاج للحماية الدولية الإنسانية في كل مكان وزمان، وبما فيهم اللاجئين الذين يكونون في أمس الحاجه لهذه الحماية القانونية الذي يكون في غالب الأحيان قد افتقد لحماية دولته الأصلية وباحثا عن حماية في دولة أخرى، راغبًا في الحصول عن أهم الحقوق التي تضمن له حياة معيشية وفق تشريعات قانونية دولية نصت علي توفير الحماية لمثل هؤلاء اللاجئين، وأن تضمن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ومن هذا المنطلق سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في الأول مفهوم الحماية الدولية وحقوق اللاجئين والتزاماتهم ونخصص المبحث الثاني لمناقشة الضمانات والقواعد التشريعية لحماية اللاجئين:-

المبحث الأول: -مفهوم الحماية الدولية وحقوق اللاجئين والتزاماتهم.

المبحث الثاني: -الضمانات والقواعد التشريعية لحماية اللاجئين.

المبحث الأول

مفهوم الحماية الدولية وحقوق اللاجئين والتزاماتهم

يسعى اللاجئون إلى البحث عن أماكن يتوفر فيها الأمان والحرية وضمان كرامتهم الإنسانية، وكذلك حصولهم على حقوقهم الطبيعية كأفراد وفي مقابل هذه الحقوق التي يريدون اكتسابها يقع عليهم واجب والتزام عليهم التنفيذ والتعهد به، ولذلك سوف نتعرف في هذا المبحث على مفهوم الحماية الدولية للاجئين وذلك (المطلب الأول) وفي (المطلب الثاني) نناقش أهم الحقوق والالتزامات التي يلتزم بها اللاجئ وذلك على النجو التالي: –

المطلب الأول

مفهوم الحماية الدولية للاجئين

الحماية هي أحد الأساسيات التي نقف عليها في توفير الحق للاجئ والدفاع عنه، وتهدف إلى تحقيق مبادئ قائمة على قواعد القانون الإنساني، وضمان حمايته وسوف نتطرق إليه أولًا في هذا المطلب على مفهوم الحماية وتعريفها في الفرع الأول (تعريف الحماية الدولية)، ثم الفرع الثاني (أهداف هذه الحماية)

الفرع الأول: تعريف الحماية الدولية: –

أولًا: تعريف الحماية لغة: بأنها حمى يحمي احم حميا، وحماية فهو حام، والمفعول محمي حمي الشر منه منعه ودفعه عنه، حمي الشر منه منعه ودفعه عنه، حمى جاره نصره دافع عنه حمى (نفسه صانها) حمى الشيء من الناس منعه عنهم، حمي المريض منعه ما يضره [1].

1- قاموس مفردات المعاني على الموقع www.almaany.com تاريخ الزيارة اليوم 12-9-2020م، الساعة 3:40م

فمصطلح الحماية ينص عليه في اللغة الإنجليزية (protection) تعني أن يحميه ويضمن أمنه وسلامته بوسائل قانونية ومادية، لكي تتوافر هذه الحماية المطلوبة.

وتعرف **الدولية** (اسم) اسم مؤنث منسوب إلي دولة، والدولة اسم والجمع دولات ودول، والدولة الاستيلاء والغلبة، والدولة شيء متبادل من مال ونحوه، أو هي الدولة جمع كبير من الأفراد يقطن بصفة دائمة إقليما معينا، ويتمتع بالشخصية المعنوية وبنظام حكومي وبالاستقلال السياسي [1].

ثانيًا: اللاجئ لغة: –

لاجئ (اسم) الجمع لاجئون اسم فاعل من لجأ، واللاجئ " هارب من بلده إلي بلد أخر فرارًا من الاضطهاد سياسي أو ظلم أو حرب أو مجاعة.

اللاجئ " من لاذ بغير وطنه فرارا من اضطهاد أو حرب أو مجاعة، لجأ " (فعل) لجأ لجئا ولجوء فهو لاجئ والمفعول ملجوء إليه، لجأ الشخص إلى مكان وغيره قصده واحتمى به لجأ إلى التهديد وأكره عليه، لجأ عنه" عدل عنه إلى غيره [2].

ثالثًا: تعريف الحماية الدولية اصطلاحًا: –

هي كل ما يدخل من ضمن الأعمال الهادفة لتحقيق وضمان توفير المساواة بين النساء والأطفال والرجال والفتيان والفتيات، الذين يعتبرون موضع اهتمام كبير من قبل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في الحصول على الحقوق والتمتع بها وفقا لتلك القوانين ذات الصلة [3].

1- قاموس مفردات المعاني على الموقع www.almaany.com تاريخ الزيارة 12-9-2020 الساعة، 22-4 مساء.
2- حنطاوى بوجمعة، **الحماية الدولية للاجئين – دراسة مقارنة -بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي**، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والإسلامية، جامعة وهران، السنة الجامعية 2018 – 2019م، الجزائر.
3- المفوضية السامية للأمم المتحدة مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية برنامج التعليم الذاتي 1 أوت -2005م، ص 8.

الحماية الدولية للاجئين هي وسيلة لضمان الاعتراف بحقوق اللاجئين الأساسية، وضمان الحد الأدنى من أمنهم وسلامتهم استنادًا للنصوص الدولية وخصوصًا بعد الإدراك الواضح لدول اللجوء في تقديم الحماية المطلوبة لهم [1].

وينبثق عن هذه الحماية ما يعرف بالحماية المؤقتة للأشخاص الهاربين من الحروب الأهلية والكوارث الطبيعية في فترة نهاية الثلاثينات، حيث تم منح العديد من الدول الملجأ المؤقت فيما سبق وقد تطورت فيما بعد الحماية الدولية.

وقد أصدرت تركيا قانون الأجانب والحماية الدولية رقم (6458) وتم نشره في الجريدة الرسمية العدد (28615) الصادرة في 2013/04/11م والذي يحتوي على مواد تنظم موضوع الحماية المؤقتة وأن هذه الحماية المؤقتة الممنوحة للاجئ من خطر العودة لدولته الأصلية، وقد تناولت كذلك اتفاقية جنيف 1951م للأمم المتحدة هذه الحماية في المادتين (31 / 32) وكما نصت عليها المادة 5/2 من اتفاقية 1969م لمنظمة الوحدة الأفريقية.

الفرع الثاني: أهداف الحماية الدولية: –

نظرًا لتعدد الظروف سواء الحروب أو الأزمات وغيرها من الأسباب الأخرى في مختلف الأماكن، التي أدت إلى ظهور أعداد كبيرة من الأفراد اللاجئين من بلدانهم الأصلية إلى بلدان أخرى وعدم توفير الحماية اللازمة والضرورية لحقوق الإنسان، أو عجزها في تقديمها لهم كان يتوجب عليها أن تسمح الأطراف الأخرى بتوفير مساعدات اللازمة لهم، التي توفر لهم الحماية اللازمة وما يحتاجون إليه من أساسيات الحياة.

حيث تعد حقوق الإنسان مسألة بالغة الأهمية ولها دور مباشر في حماية اللاجئين وتحديد مركزهم القانوني على الصعيد الدولي، كما لها دور هام في حالات عدة كتغيير الأوضاع في بلد اللاجئين

[1] - بلال حميد بديوي حسن – **دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللاجئين (المفوضية السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين نموذجا)** – رسالة ماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، مايو 2016م، ص50.

الأصليين، حيث تصبح من الضروري تقييم حالة حقوق الإنسان فيه لكي يتمكن اللاجئون من اتخاذ قرار العودة لبلدانهم الأصلي من عدمه [1].

وقد عملت الأمم المتحدة من خلال مساعي مفوضية الأمم المتحدة، وبالمشاركة مع العديد من الهيئات الدولية الأخرى والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، القائمة على توفير الحماية الدولية اللازمة للاجئين، وأنه بتعدد الظروف تتعدد الأهداف لتلك الحماية المطلوب توافرها لهؤلاء اللاجئين وهي: –

1. كفالة فحص الطلبات المقدمة للحصول على اللجوء بعدالة، مع توفير الحماية لملتمسي اللجوء أثناء الفحص لطلباتهم ضد احتمالية العودة القسرية إلى بلد، قد تكون حياتهم أو حريتهم فيه معرضة للخطر [2].
2. مساعدة الدول على سن أو مراجعة التشريعات الوطنية المتعلقة باللاجئين، بما في ذلك التعليمات الإدارية والمبادئ التوجيهية التنفيذية، وتنفيذ إجراءات وطنية خاصة بتحديد وضع اللاجئ [3].
3. ضرورة العمل على توفير الضمانات اللازمة لحماية اللاجئين في حالة العودة القسرية إلى بلدانهم، مع توافر مبرر للخوف في حالة تعرضهم للاضطهاد أو القتل أو غيره.
4. الانضمام إلى دعوة الحكومات وتشجيعها على الانضمام إلى الاتفاقيات والترتيبات الدولية والإقليمية، المعنية باللاجئين والعائدين والنازحين، وضمان التطبيق الفعال للمعايير التي حددتها [4].
5. لابد من توافر الضمان لتطبيق المعايير الدولية المعترف بها لهؤلاء الأشخاص اللاجئين وتمتعهم بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية الممنوحة لمواطنين دولة الموطن الذي حصلوا فيه على اللجوء.

1- بالمبروك يونس، **حماية حقوق اللاجئين في القانون الدولي العام-رسالة** في الماجستير تخصص القانون الولي وحقوق الإنسان، جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، العام الجامعي 2016-2017م، ص 12.

2- فاطمة زهرة بومعزة، **مرجع سابق**، ص19

3- التفاصيل-على الموقع المفوضية السامية للأمم المتحدة www.unher.org تاريخ الزيارة 17_9_2020 الساعة 22:18 مساءا.

4 -فاطمة زهرة بومعزة، **المرجع السابق**، ص19.

6. مساعدة اللاجئ على إيجاد الحل المناسب في العودة الطوعية إلى موطنه الأصلي، وعلى الاندماج للعائدين لموطنهم بالتفاهم والاتفاق مع الحكومات المسؤولة على ضمان عودتهم بسلام وضمان تنفيذ هذا القرار.
7. في حالة عدم عودة اللاجئ لموطنه الأصلي، لابد من مساعدته في الحصول على الاندماج والتعايش، واكتساب جنسية البلد الذي لجأ إليه، وتعتبر المفوضية السامية لشؤون اللاجئين صاحبة الولاية الخاصة بتوفير الحماية للاجئين، والتماس الحلول الدائمة لهم ومساعدتهم على ذلك.
8. تهدف الحماية الدولية على تشجيع عائلات اللاجئين، على العودة لموطنهم الأصلي والاستقرار فيه.

حيث تعتبر الحماية هي أن تقوم الحكومة بإنفاذ قوانين البلد، وتعمل على حماية مواطنيها وفقًا لهذه الأحكام المنصوص عليها، وعندما تكون الحكومات عاجزة أو غير مستعدة للقيام بذلك، حيث أن أحيان كثيرة أثناء صراع أو حرب أهلية يفر أشخاص كثيرون من أوطانهم إلى بلد آخر حيث يتم تصنيفهم كلاجئين، ونظرًا لأنهم لم يعودوا يتمتعون بحماية حكوماتهم فإن المجتمع الدولي يطلع بهذا الدور [1].

أي أن الهدف الأساسي الذي قامت عليها هذه الحماية الدولية هي توفير ما يستوجب قيامها لحماية الأشخاص الباحثين عن تأمين أنفسهم، وكذلك علي حياة عائلاتهم من الاضطهاد أو الخطر الواقع عليهم أو الخطر الذي قد يتعرضون له، في الوقت الذي تكون دولتهم الأصلية غير قادرة أو راغبة في توفيرها لهم، وكذلك ضمان ومراقبة أو تنفيذ جميع ما يستلزم حدوثه أو تطبيقه في حقهم فيما سبق من الأهداف التي وضعت من أجل ضمان تنفيذها وتحقيق المصلحة المبتغاة من تلك الحماية، أي أن الحماية الدولية وضعت كبديل المؤقت للحماية الوطنية.

وأن هذه الحماية الدولية تكون متوفرة بموجب قواعد وقوانين دولية، وضعها المجتمع الدولي لحماية الأشخاص اللاجئين الباحثين عن تلك الحماية، أو الأمان الذي يفقدونه في موطنهم الأصلي بسبب

1- التفاصيل على الموقع المفوضية السامية للأمم المتحدة www.unhcr.org تاريخ الزيارة يوم 25-9-2020م الساعة 1:30 صباحا.

ما يتعرضون له، وأن هذه الحماية تطبقها منظمات مختصة تحت مراقبة دولية إنسانية، وذلك لضمان الوصول إلى الأهداف التي وضعت من أجلها هذه القواعد الدولية الإنسانية في حماية الأشخاص الذين يكونون في وضع فاقدي تلك الحرية والحقوق الإنسانية المهمة والأساسية لهم في موطنهم الأصلي.

وأن هذه الحماية تختلف عن اللجوء في ناحية الإقامة حيث إن إقامة الممنوحة للشخص في حالة حصوله علي حق اللجوء إقامة لمدة عشر سنوات وحق بالعمل يجدد بشكل تلقائي، أما الحاصل على الحماية الثانوية فيمنح إقامة لمدة عام وإذن بالعمل ويمكن تجديد الإقامة بشرط عدم تحسن الوضع في بلده الأم بشكل جوهري [1].

المطلب الثاني

حقوق اللاجئين والتزاماتهم

إن كان لهؤلاء اللاجئين حقوق مهمة يجب توافرها لهم في حياتهم اليومية، بسبب الظروف التي يعيشونها في بلد اللجوء، فإن في المقابل لتلك الحقوق يقع عليهم التزامات يجب الالتزام بها لكي يكتسبون تلك الحقوق التي يستفيدون بها، وسوف نتطلع على هذه الحقوق أولا في الفرع الأول من هذا المطلب (حقوق اللاجئين) ثم الالتزامات التي تجب على عاتق اللاجئ احترامها وتنفيذها ثانيا في الفرع الثاني منه (التزامات اللاجئين): –

الفرع الأول: حقوق اللاجئين: –

قد منحت اتفاقية 1951م للأشخاص اللاجئين حقوق مهمه وأساسية، من أهمها الحقوق القانونية والاجتماعية والاقتصادية لممارستهم في حياتهم اليومية، والاندماج في المجتمع الذي يلجؤون إليه أو الراغبون في اللجوء إليه، فيما بعد لضمان لهم الحرية والكرامة الإنسانية ومن أهم هذه الحقوق التي منحت لهم هي: –

1- التفاصيل على الموقع ماريون ماكغريغور www.infomgrants.net تاريخ الزيارة يوم 1-11-2022م –الساعة 7:30 مساء.

أولًا: عدم التمييز: –

اهتم المجتمع الدولي بمكانة الإنسان واحترامها ووضع لها أهم الحقوق والضمانات التي على جميع الدول احترامها وتنفيذها، وقد نصت العديد من المواثيق الدولية على هذا الحق ومن أهمها الاتفاقية الخاصة بحقوق اللاجئين لعام 1951م، ودون تمييز بينهم بسبب العرف أو الدين أو بلد المنشأ [1].

وقد أعطت هذه الاتفاقية 1951م اهتمامًا أوليًا في عدم التمييز بين فئات اللاجئين لأحد الأسباب السابقة، لأنها في الأغلب تكون أحد الأسباب التي دفعت بهؤلاء الأفراد اللجوء إلى دول أخرى خارج موطنهم الأصلي، والتمييز المحظور هو التمييز الذي يقع بين الأفراد من ذوي المراكز القانونية المتساوية، فلا يخل بمبدأ عدم التمييز الاختلاف في المعاملة إذا كانت تستند إلي أساس موضوعي أو معقول [2].

يعتبر هذا الحق من أهم الحقوق التي تقوم عليها العدالة والكرامة الإنسانية بين اللاجئين وهو النظر لأحد هؤلاء اللاجئين في كونه إنسان مجرد من أي صفة أو تبعية، في الوقت الذي يكون فيه في أمس الحاجة لتوفير الاحتياجات الإنسانية، وتوفير الأمن له كحق طبيعي من حقوقه الإنسانية الأساسية.

على الرغم من أن الواقع العملي توجد العديد من الدول تعمل على قبول بعض اللاجئين دون بعضهم، على اعتبارات دينية أو عرقية بالأخص في قارة أوروبا، فهناك بعض دول تعمل على الحزبية في قبول طلب اللجوء مثل دولة بولندا، وذلك في رفضها قبول أو دخول أي لاجئ قادم من الشرق الأوسط علي عكس اللاجئين من مناطق أخرى.

كذلك قد أشارت الاتفاقية الأفريقية لعام 1969م للاجئين إلى مبدأ عدم التمييز، وأهمية هذا الحق "على أنه "تتعهد الدول الأعضاء بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية على كافة اللاجئين دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو عضوية جماعة اجتماعية معينة أو بسبب الآراء السياسية [3].

1- المادة "3" من الاتفاقية الخاصة بحقوق اللاجئين لعام 1951م.
2- عبد العزيز بن محمد عبد الله السعودي، **مرجع سابق**، ص107.
3- المادة "4" من الاتفاقية الافريقية لعام .1969

ثانيا: عدم العودة لدولة الاضطهاد: –

يعتبر هذا المبدأ حجر الأساس في قانون اللاجئين، نظرًا لما يحمله لهم من حماية من الاضطهاد ويرجع تاريخ النص عليه في الوثائق الدولية إلى الاتفاقية 1933م، المتعلقة بالمركز الدولي للاجئين الروس والأرمن [1].

وقد نصت اتفاقية 1951م الخاصة باللاجئين بعدم طرد أو رد أي فرد يعتبر لاجئًا على أقاليمها، وتكون حياته معرضا للخطر والاضطهاد لأحد الأسباب الواردة في الاتفاقية إلا أنها أوردت استثناء على هذا الحق ولا يجوز الاحتجاج به، وذلك إذا كان يشكل خطورة على أمن الدولة المقيمة فيها [2] والنظام العام، ويحق للدولة أن تطرد الشخص اللاجئ وذلك حماية لأمنها واستقرارها.

إلا أنه يثار التساؤل حول وضع طالبي اللجوء هل يحق لهم الالتماس بهذه الحجة إلي أن يصدر قرار بشأنهم؟ ذهب البعض يحق ذلك تمسك بالحجة في حماية أنفسهم من تعرضهم للخطر قد يحل بهم، وذهب البعض الآخر إلي عدم أحقيتهم في الالتماس لأنهم لا يملكون نفس حقوق اللاجئ المعترف به هذا الحق وهذا ما يعيب اتفاقية 1951م الخاصة بحماية اللاجئين من نقصان إلا أن إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي لعام 1967 م قد أدرك هذا العيب وقد عالج هذا النقصان في مادته الثانية الفقرة الأولى(حيث لا يجوز الاحتجاج بالحق في التماس ملجأ والتمتع به لأي شخص تقوم دوافع جدية للظن بارتكابه جريمة ضد السلم أو جريمة من جرائم الحرب أو جريمة ضد الإنسانية بالمعني الذي عرفت به هذه الجرائم في الصكوك الدولية الموضوعة للنص على أحكام بشأنها).

وقد تعهدت دولة الأردن فيما سبق بالالتزام القانوني بهذا المبدأ، وذلك عن طريق مذكرة التفاهم التي وقعتها مع المفوضية العليا لشؤون اللاجئين في أبريل عام 1998 م، والتي تعتبر المرجعية القانونية

1- زهرة مرابط، **الحماية الدولية للاجنين في النزاعات المسلحة**، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماستر، جامعة مولود معمري تبرزى وزو، كلية الحقوق، تاريخ المناقشة 6_4_2011م، ص72

2- المادة (32_ 33) من الاتفاقية 1959 الخاصة بحقوق اللاجئين.

الأولية التي تنظم المركز القانوني للاجئين في الأردن وذلك بعد تعديلها في 2014/03/31 م حقا أساسيا وجوهريا، ويمثل حجر الزاوية في مسألة توفير الحماية الدولية للاجئين [1].

فهذا الحق هدفه هو أن كل شخص لاجئ قد اضطر للجوء من بلده للهروب من الاضطهاد، وباحث عن حماية له من هذا الاضطهاد أو الخوف من أن يقع عليه واللجوء إلي دولة أخرى، لذلك فإنه يمنع علي دولة المستقبلة لهذا الشخص اللاجئ إبعاده، مادام الهدف الأساسي من هذا اللجوء هو هروب لاجئ من دولته بسبب اضطهاد أو خوف قائم وتكون حياته معرضة للخطر أو مهدد بها هو أو أحد أفراد أسرته.

ثالثًا: المأوى المؤقت: –

إذا كانت الدولة غير ملزمة بقبول طلب اللجوء الذي قدمه الشخص اللاجئ الراغب في اللجوء إليها، إلا أنه يقع على عاتقها توفير الحماية القانونية اللازمة للأفراد طالبي اللجوء من التعرض للاضطهاد الذي قد يتعرضون له وحمايتهم، وذلك بتوفير المأوى المؤقت لهم ومن خلال ذلك يقوم اللاجئ بالبحث عن مكان أخر ليأوي إليه ويكون مناسب له لكي يقدم لها طلب لجوئه إليها.

وذلك من خلال السماح له بدخول إقليمها والبقاء فيه، مدة محددة أو بتأجيل إبعاده أو طرده " إن كان موجودًا بالفعل داخل الإقليم " حتى يتسنى له الحصول على تصريح بالدخول إلي دولة أخرى تمنحه حق الملجأ [2].

فقد أكد على هذا الحق في المادة 31 من اتفاقية 1951 م الخاصة بحقوق اللاجئين وحمايتهم حيث إنه يجب على الدولة العضو أن تمنح اللاجئين الموجودين على اقليمها بطريقة غير مشروعه الفترة المعقولة للإقامة فيها [3].

حيث كان الهدف الأساسي من هذا الحق في توفير المأوى المؤقت للاجئين في بلد المضيف هو محاولة التوفيق بين مصلحتين أساسيتين، هما مصلحة الدولة في السيادة المطلقة على اقليمها وكذلك

1- فيصل شطناوى، محمد حمد الغرابية، سليم حتاملة، عمر عكور، **مبدأ عدم الطرد أو الرد للاجئ في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي**، علوم الشريعة والقانون، المجل د46، العدد1، 2019م، ص15.

2- عقبة خضراوى، **الحماية الدولية للاجئين**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2011-2012م، ص69.

3-المادة (31_2) من الاتفاقية 1951 الخاصة بحقوق اللاجئين.

أيضًا مصلحة اللاجئ في توفير الحماية له من أي اضطهاد أو خطر قد يتعرض له هو أحد أفراد أسرته.

فهي تعطي للدولة حقوق مهمة لها تكتسبها لمصلحتها، تستطيع دولة اللجوء أن تخضع طالبي اللجوء خلال فترة إقامتهم، لإجراءات وتدابير مناسبة من أجل الحفاظ على أمنها وسلامها ونظامها العام [1].

وكذلك جاء إعلان الأمم المتحدة المتعلق بشأن الملجأ الإقليمي لعام 1967 م، تأكيدًا على هذا الحق حيث نصت المادة (3-3) منه، على أنه (إذا حدث أن قررت دولة ما وجود مبرر للحيد عن المبدأ المقرر في الفقرة 1 من هذه المادة، تنظر الدولة المذكورة في إمكانية منح الشخص المعني بالشروط التي تناسبها فرصة للذهاب إلي دولة أخرى، وذلك إما بمنحه ملجأ مؤقتا أو بطريق آخر).

رابعًا: الحق في العودة: -

يقصد بالحق في العودة هو (أن كل فرد أو شخص لاجئ له الحق في العودة إلى موطنه الأصلي الذي غادره فيما سبق، نتيجة ما يتعرض له من اضطهاد فيه أو تكون حياته معرض للخطر) ومن أهم المواثيق الدولية التي أكدت ونصت على هذا الحق ديباجته هو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، باعتباره يمثل معيارًا عامًا لتفصيل الحقوق وبيان الحريات الأساسية للإنسان، وهو الإعلان الذي ربط بين حق كل شخص في مغادرة بلده وحقه في العودة إليه [2].

ويعتبر هذا حق طبيعي لكل فرد في رغبته للعودة إلى البلد الذي ينتمي إليه، والعودة لحياته السابقة مادام لا يوجد مانع قانوني يمنعه من العودة إليه، وكذلك زوال السبب الذي كان وراء لجوئه لموطن آخر، وعدم وجود أي مخاطر تهدد حياته أو سلامته في حال عودته إليه هو وأفراد أسرته.

1- فيصل شطناوى، محمد حمد الغرابية، سليم حتاملة، عمر عكور، **مرجع سابق**، ص12.

2- سيف محمد عبد الحليم، **حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة والتعويض في ضوء أحكام القانون الدولي العام**، عمان الطبعة الأولي عام 2002م، ص57.

وإن كان الرأي الراجح لفقهاء القانون الدولي في عدم إلزامية الإعلان العالمي في صورته الأولى ويفتقد قوة الإلزام فيه، إلا أن الواقع الفعلي لعديد من الدساتير الوطنية والأحكام القضائية الوطنية والدولية من شأنها أن تعطي حقوق الواردة في الإعلان العالمي، كحق العودة قوته الإلزامية [1].

ونجد أن هيئة الأمم المتحدة أصدرت قرارات عديدة تقضى بوجوب عودة اللاجئين الفلسطينيين إلي ديارهم ،مع التعويض للذين لا يرغبون العودة، ورفضت السلطات التنفيذية تنفيذ القرارات الدولية ومن بين هذه القرارات القرار رقم194 الذي يدعو لعودة المهاجرين الذين غادروا ديارهم عام1948م، بالإضافة إلي المهاجرين كذلك النازحين الذين يتمتعون بحق العودة الذين اقتلعوا أيضا من ديارهم في حرب عام 1967م، وأقرت الجمعية العمومية للأمم المتحدة في قرارها 238 حقهم في العودة إلي وطنهم الذي طردوا منه، وهو الضفة الغربية وقطاع غزة رغم ذلك بصدور قرارات دولية، إلا أن إسرائيل لم تلتزم بتنفيذ هذه القرارات وحرمت الفلسطينيين من هذا الحق[2] .

خامسًا: اكتساب وثائق السفر والجنسية: –

المقصود بالوثيقة أو جواز السفر هو عبارة عن وثيقة رسمية للسفر تمنح من خلال الدولة التي ينتمي إليها شخص ما، حيث تثبت لحاملها ماهي جنسيته وهويته طبقا للدولة التي ينتمي إليها وتكون مدون بها توقيعه واسمه وصورته الشخصية، وتمنح له هذه الوثيقة لصاحبها للدخول بها لدولة الثانية أو العبور من خلالها للدول الأخرى.

ويحق للاجئ الموجود على إقليم دولة الملجأ بصورة نظامية امتلاك وثائق تمكنهم من السفر خارج دولة الملجأ، ولم تقضي بغير ذلك أسباب قهرية تتعلق بالنظام العام والأمن في دولة الملجأ، كما تلتزم دولة الملجأ بإصدار بطاقة هوية شخصية لكل شخص لاجئ موجود على اقليمها لا يمتلك وثيقة سفر صالحة [3].

1- أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري في قضية ناميبيا لعام 1971م أنه" على الرغم من أن مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا تعتبر ملزمة كما هي الاتفاقيات الدولية بالمعني الوارد في المادة 38/أ من نظام المحكمة إلا أنها تلزم الدول نظرا لما تشكله من عرف دولي في هذا المجال "، انظر سيف محمد عبد الحليم، **المرجع السابق** – ص59.

2 - خالد عوض، **اللاجئون شهادات وأراء**، وكالة الصحافة العربية، الطبعة 2018م، الجيزة مصر العربية، ص161.

3- أمينة العافر، جميلة عسول، **النظام الدولي لحماية اللاجئين في القانون الدولي العام**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون عام معمق جامعة امحمد بوقرة بومرداس، كلية الحقوق بودواو قسم القانون العام السنة الجامعية 2015 -2016م، ص34،

حيث نصت اتفاقية 1951م الخاصة باللاجئين على هذا الحق في اكتساب اللاجئ لوثيقة سفر خاصة به، وذلك لكي تمكن الشخص اللاجئ بصورة شرعية وقانونية في أن يكتسب حريته بصورة أكبر وذلك بحرية التنقل والقيام بالإجراءات القانونية التي تتطلب منه تقديم أوراق رسمية كجواز السفر خاص به مثلا، لكي يتم استخدامه في الانتقال من الدولة المضيفة للدول الأخرى أو غيرها من المعاملات القانونية، التي تتطلب تقديم أو توفير تلك الوثيقة كدليل إثبات الهوية له.

بالإضافة إلى حقه السابق، ألا وهو حق اكتساب الشخص اللاجئ لجواز السفر الخاص به حقه كذلك في اكتساب لجنسية الدولة المقيم فيها أيضا، حيث تعرف الجنسية على أنها الرابطة القانونية التي تربط الفرد بالدولة التي تنتمي إليها، وهي صفه لصيقة بالشخص تعبر عن انتماء إلى هذه الدولة وشعوره بالاندماج في هذا المجتمع عن طريق اكتساب جنسية الدول التي لجأ إليها، حيث تدعم عملية استيعاب اللاجئين الموجودين على أراضيهم شرط عدم وجود جواز سفر صالح لديهم [1].

سادسًا: حق في التعليم والسكن والعمل: –

حيث إن لكل فرد الحق في طلب تحصيل العلم والتعلم، وهو حق مكفول لكل الأفراد كافة ونصت عليه المواثيق الدولية منها الإعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة 26 منه، على أن لكل شخص الحق في التعليم والمعرفة، وكذلك أكدت على هذا الحق اتفاقية 1951م، حيث نصت على أن تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها فيما يخص التعليم الأولي [2].

والاعتراف بالمصدقات والشهادات والدرجات العلمية الممنوحة لهم والمتحصلين عليها من قبل دول أخرى وإعفاء الأشخاص اللاجئين كذلك من الرسوم والتكاليف المالية الواجب دفعها وتقديم المنح الدراسية لهم التي توفر لهم فرص التطور العلمي وتساعدهم في زيادة القدرة المعرفية والعلمية لهم.

بالإضافة إلى ذلك أيضا، للاجئ الحق في الحصول على سكن يأويه ويأوي عائلته أو مكان ليستقر فيه ويشعره بالأمان، وهو ما نصت عليه وأكدته المادة 21 من اتفاقية1951م حيث أنه (فيما يخص الإسكان وبقدر ما يكون هذا الموضوع خاضعا للقوانين أو الأنظمة أو خاضعا لإشراف السلطات

1- سنان طالب عبد الشهيد، **مرجع سابق**، ص310.
2 - راجع نص المادة (22) الاتفاقية 1951م الخاصة بحقوق اللاجئين.

العامة، تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة، على ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف).

ولم تتوقف هذه الاتفاقية على ذلك، فقد نصت كذلك على حق اللاجئ في حصوله على العمل المناسب له الذي يتناسب مع حرفته ومهنته أو شهادته، سواء كان عملًا مأجورًا أو عملًا حرًا [1].

وقد أعلن وزير شؤون الشرق الأوسط والتنمية الدولية (دكتور أندرو موريسون) في يوم (11 /2019/10م) بأن الحكومة البريطانية سوف تساعد في توفير تعليم جيد ومناسب لألاف الأطفال السوريين، وأيضًا فرص عمل للاجئين السوريين وجميع اللاجئين المتواجدين في لبنان وذلك بهدف مساعدتهم على التعايش مع الظروف المعيشية، والتأقلم مع المجتمع وتوفير ما يحتاجون إليه من مستلزمات لهم [2].

حيث إنه يعتبر العمل المأجور الذي تمنحه الدولة للاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها، أفضل معاملة ممكنة التي تمنح نفس الظروف لغيرهم من مواطني بلد أجنبي فيما يتعلق بحق ممارسة عمل مأجور [3].

بالإضافة إلي ما سبق من حقوق فإنه يكون للاجئ الحق في الحصول علي غذاء والرعاية الصحية الأساسية، التي تأمنه علي حياته وحياة بقية أفراد عائلته والحفاظ عليها والانتماء للجمعيات والتكوينات غير السياسية، التي تناسبه والتقاضي أمام المحاكم الدولة المستقبلة للاجئ ويعامل نفس معامل مواطنيها لتلك الدولة، من حيث درجات التقاضي والمعونة القضائية وغيرها من المعاملات القانونية واحترام حرية ممارسة الشعائر الدينية للاجئين وحريتهم في تعليم أولادهم لدينهم المتبع، وذلك وفق ما نصت عليه النصوص والمواثيق الدولية من حقوق وحريات تُمنح للاجئين.

1 - راجع نص المواد (17-18-19) اتفاقية1951 م الخاصة بحقوق اللاجئين.

2 - على الموقع www.nna-leb.gov.lb تاريخ الزيارة 4-8-2021م

3 - زهراء عمران محمد، **حقوق اللاجئين**، بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة البكالوريوس في القانون كلية القانون والعلوم السياسية، قسم القانون، جامعة ديالى، العراق، عام2018م، ص10.

الفرع الثاني: التزامات اللاجئين: –

يقضي المبدأ العام أن لكل حق يقابله في الأساس واجب، يجب على الأشخاص اللاجئين الالتزام به والتعهد باحترامه، وذلك بهدف ضمان حفظ واستقرار الأمن الوطني داخل دولة الملجأ المضيفة للاجئ، وسلامها وعدم اختراقهم للعلاقات القائمة بين الدولة المضيفة لهم والدول الأخرى، وتحديد واجبات كل فرد لاجئ داخل حدود أراضيها، ومن أهم هذه الالتزامات والواجبات التي فرضت على عاتق اللاجئين التي يجب عليهم التقيد بها وعدم مخالفتها وتنفيذها وهي كالتالي: –

أولًا: حفظ النظام العام والأمن الوطني "داخل الدولة": –

حيث إن لكل دولة حق في إصدار تشريعات وقوانين تكون ملزمة لكل أفرادها الموجودين على مستوى إقليمها، سواء مواطنيها أو أجانب لحفظ السلم والأمن داخلها، وقد نصت المواثيق الدولية على الالتزامات الواجبة على اللاجئ تجاه الدولة المضيفة لشخص اللاجئ، حيث أشارت الاتفاقية على أنه " كل لاجئ إزاء البلد الذي يوجد فيه واجبات تُفرض عليه خصوصًا وأن ينصاع لقوانينه وأنظمته وأن يتقيد بالتدابير المتخذة فيه للمحافظة على النظام العام" [1].

فالمادة السابقة تتحدث عن أن اللاجئ هو " إنسان عادى يجب عليه أن يلتزم بالقوانين والأنظمة المعمول بها في الدولة التي يوجد بها [2].

ولقد أشارت المادة 31 كذلك على أن تمنع الدولة المتعاقدة من أي إصدار أوامر بفرض عقوبات جزائية على اللاجئين، بسبب دخولهم أو وجودهم غير القانوني، ودون إذن مسبق والقادمين من مناطق معرضة حياتهم للخطر أو مهددة حريتهم، وذلك في مقابل التزام يقع على اللاجئ بمجرد دخوله إلى أراضي الدولة المضيفة، وذلك بتسوية وضعيتهم القانونية دون تأخير للحصول على الإذن له بالإقامة فيه، وإلا كان عرضة للعقوبات الجزائية من قبل سلطات الدولة المضيفة له [3].

---

1 -المادة (2) اتفاقية 1951 الخاصة بحقوق اللاجئين.
2- عبد العزيز بن محمد عبد الله السعودي، **مرجع سابق**، ص115.
3 - المادة (31_1) اتفاقية 1951 الخاصة بحقوق اللاجئين.

وقد أُعطي للدولة الأولوية في اعتبار أمنها القومي أو النظام العام في المرتبة الأولى على حماية الشخص اللاجئ، وذلك إذا كان وجوده على إقليمها يشكل خطورة ودعت الضرورة لذلك، وطرد الشخص الموجود على اقليمها بصورة قانونية أو الاعتراض على وجوده هذا [1].

وكما تضمنت اعلان اللجوء الإقليمي لعام 1967م في المادة (4) منه، على أنه يجب على الدول التي تمنع حق اللجوء ألا تسمح للأشخاص اللاجئين أن يقوموا بأنشطة تنافي أهداف الأمم المتحدة ومبادئها، ومن ثم يلتزم كل من يتمتع بحق اللجوء بألا يقوم بأنشطة تتنافي مع أهداف الأمم المتحدة ومبادئها.

ثانيًا: حفظ العلاقات الدولية بين دولة المضيفة والدول الأخرى: –

الأصل هو أن لكل دولة الحق في أن تمنح اللجوء فوق أراضيها، لأي شخص يطلب اللجوء وتتوفر فيه الشروط اللازمة لقبول أي شخص لاجئ، ولا يعتبر عمله مخالف لقوانين والتشريعات الدولية القائمة، إلا أن ذلك التصرف أو القبول قد ينعكس على الوضع القانوني لدولته الأصلية وعلاقاتها مع الدول الأخرى، إذا يعتبر طلب اللجوء من أحد مواطنيها لدولة أخرى وحمايته دليل واضح على انتهاكها لحقوقهم وتعرضيهم حياتهم للاضطهاد.

إلا أنه في حالة قيام اللاجئ بأنشطة موجهة ضد الدولة الاضطهاد أو حتى أمنها العام، خاصة في حال التجاوز الإقليمي بين الدولتين، مثل المشاركة في تنظيمات خاصة باللاجئين..... الخ مما قد يؤدي إلى ثبوت مسؤولية دولة الملجأ حول هذه الأعمال، إذا ما توفرت شروطها لذلك نجد أغلب الاتفاقيات والإعلانات الخاصة باللجوء، تفرض علي دولة الملجأ الالتزام بوضع قيود على اللاجئين ولمنعهم من ممارسة الأنشطة السياسية، التي تهدد أنظمة الحكم في أية دولة أخرى [2].

وقد أوردت اتفاقية1951 م في ديباجتها علي أمل قيام الدول في بذل جهدها على حل هذه المشكلة للاجئين والحد منها، ومعالجتها وانعكاسها على العلاقات الدولية بين الدول واندلاع التوترات فيما بينهم.

1- المادة (32) اتفاقية 1951 الخاصة بحقوق اللاجئين.
2- أمينة العافر، جميلة عسول، **مرجع سابق**، ص38

وبالإضافة إلى المادة (4) من إعلان الأمم المتحدة والملجأ الإقليمي 1967م على هذا الالتزام قد نصت كذلك اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1969م، على ذلك حيث " تتعهد الدول الموقعة على هذه الاتفاقية، بأن تحرم على اللاجئين المقيمين في أراضيها مهاجمة أية دولة عضو في المنظمة، بأية أعمال من شأنها أن تولد توترا بين الدول الأعضاء وخاصة بالسلاح أو عن طريق الصحافة والإذاعة [1].

بينما لم تتطرق اتفاقية جنيف لعام 1951م الخاصة بوضع اللاجئين لهذا الالتزام في نصوص ميثاقها.

ثالثًا: الخضوع للقيود الخاصة بتنقلاتهم في إقليم الدولة المتعاقدة: –

حيث اشترطت كذلك اتفاقية 1951م الخاصة بوضع الأشخاص اللاجئين، التزام بتسوية أوضاعهم القانونية داخل الدولة، حيث (تمنع الدول المتعاقدة عن فرض غير الضروري من القيود على تنقلات هؤلاء اللاجئين ولا تطبق هذه القيود إلا ريثما يسوى وضعهم في بلد الملاذ أو ريثما يقبلون في بلد أخر، وعلى الدول المتعاقدة أن تمنح اللاجئين المذكورين مهلة معقولة، وكذلك كل التسهيلات الضرورية ليحصلوا على قبول بلد أخر بدخولهم إليه) على أن يكون الخضوع للقيود التي تضعها الدولة المضيفة للاجئ، بخصوص التنقل داخل اقليمها أو خارجه، وذلك بشرط أن تكون هذه القيود مهمة وضرورية[2].

أي أنه يترتب علي ما تقدم أنه في حالة الاعتراف بالحق لطالب اللجوء، وإعطاءه وصف اللاجئ، آثارًا قانونية تكسبه مجموعة من الحقوق الأساسية، لكون إنسان أو الشخص اللاجئ الذي يمنح أبسط الحقوق والمساعدات الإنسانية، التي تعطي لأي شخص أجنبي مقيم بصورة قانونية في الدولة، ومقابل ذلك يقع على عاتق اللاجئ التزامات تجاه دولة المضيفة هو الامتثال للقوانين والأنظمة المطبقة في دولة المضيفة له، وذلك بهدف المحافظة على أمنها واستقرارها ونظامها العام، والحفاظ على العلاقات الدولية بين الدولة المضيفة له مع غيرها من الدول الأخرى أو دولته الأصلية.

1-المادة (3-2) اتفاقية 1951م الخاصة بحقوق اللاجئين.
2- المادة (31-2) اتفاقية 1951 م الخاصة بحقوق اللاجئين.

رابعًا: استيفاء جميع الشروط القانونية مثلهم مثل الفرد العادي غير اللاجئ: –

لكي يتمتع اللاجئون بحق من الحقوق السالف ذكرها عليهم استيفاء جميع الشروط القانونية التي تخول الفرد العادي التمتع بها، باستثناء تلك الشروط التي تحول طبيعتها دون استيفاء اللاجئ لها، ولقد نصت على هذا الالتزام المادة 6 من اتفاقية جنيف 1951م والتي جاء فيها (لأغراض هذه الاتفاقية تعني عبارة _ في نفس الظروف _ ضمنا أن على اللاجئ من أجل التمتع بحق ما أن يستوفى كافة المتطلبات التي تقتضي من الفرد العادي للتمتع بهذا الحق (ولاسيما تلك المتعلقة بمدة أو شروط المكوث والإقامة) لو لم يكن لاجئا باستثناء تلك التي تحول طبيعتها دون استيفاء اللاجئ لها[1].

المبحث الثاني

الضمانات والقواعد الدولية لحماية اللاجئين

المجتمع الدولي يقوم ويعتمد في تنظيم أساسيات الحركة الدولية، علي قواعد ومبادئ يضعها وينص عليها في شكل نصوص قانونية، تكون منبثقة وصادرة عن فئات دولية التي أقرتها والتي اعتمدتها، لكي تطبقها في وقت السلم أو الحرب على حد سواء، وتكون مختصة بحسب الوضع الراهن القائم، سواء سياسي أو اقتصادي أو انساني، ومن أهم هذه القوانين التي تكون مختصة بحقوق الفرد من الناحية الإنسانية، وقبل الأخرى التي تكون قائمة على قواعد دولية إنسانية تكون هادفة وراغبة في توفير أبسط الحقوق الأساسية للاجئين، وسنتناول في هذا المبحث أهم هذه القواعد التشريعية المتعلقة بحماية اللاجئين، وذلك في(المطلب الأول) الاتفاقية الخاصة بحماية اللاجئين (اتفاقية جنيف لعام 1951م)، ثم في (المطلب الثاني) نتناول فيه الاتفاقية الأوروبية المختصة بحماية وقبول اللاجئين (اتفاقية دبلن) على النحو التالي:–

1 - المادة 6 من اتفاقية 1951م الخاصة بحقوق اللاجئين.

المطلب الأول

اتفاقية جنيف لعام 1951م

تضمنت اتفاقية جنيف لعام 1951م في مضمونها على توفير الحماية للأفراد اللاجئين في أوروبا، وذلك عقب الحرب العالمية الثانية والحقوق التي يحتاجون إليها لمساعدتهم، وتضمنت على عدة نصوص مهمة للحماية إلا أنها بعد فترة من التطور الناتج في العالم أصبحت هذه النصوص ناقصة هذه المضامين للحماية، بسبب عجزها عن حماية غيرها من اللاجئين الأمر الذي ساعد على إضافة بروتوكول إضافي لها لتكملة ذلك النقص، لذلك سوف نناقش في هذا المطلب مضمون اتفاقية جنيف لعام 1951م وذلك في (الفرع الأول)، ثم نتناول البروتوكول الإضافي لعام 1967م الخاص بوضع اللاجئين وذلك في (الفرع الثاني) فيما يلي: -

الفرع الأول: اتفاقية جنيف لعام 1951م: -

تعتبر اتفاقية جنيف هي الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، وتعرف أيضا باتفاقية عام 1951م الخاصة بحماية اللاجئين، وهي اتفاقية تحدد بشكل واضح من هو (اللاجئ) وما هي الالتزامات تجاه الحكومة المضيفة من أجل توفير المساعدة والحماية [1].

وهي اتفاقية متعددة الأغراض تحت رعاية الأمم المتحدة، التي وضعت الإطار القانوني الأوسع لحماية هؤلاء اللاجئين، المحتاجين لتلك الحماية والمتواجدين في مختلف الدول، والتي أنشئت بقرار صادر عن الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة بمقتضي قرار رقم 249 (د – 5) في 14 ديسمبر لعام 1950م والتي أبرمت في 25 يوليو عام 1951م، ودخلت حيز النفاذ في 22 أبريل عام 1954م.

1- د – علي رحيم راضي، **اللاجئون والقانون الدولي العام**، الطبعة سنة 2018م، دار مؤسسة رسلان، دمشق سوريا، ص93.

وكان الهدف الأساسي الذي ترمي إليه اتفاقية 1951م الخاصة بشؤون اللاجئين، هو تحديد النظام القانوني للاجئين، ولذلك تعتبر هذه أهم وثيقة قانونية أبرمت لصالح اللاجئين لاتسامها بالعموم، وإقرارها بالمزايا وضمانات لصالح اللاجئين [1].

كانت هذه الاتفاقية أول اتفاقية حقيقية تتناول النواحي الجوهرية من حياة اللاجئين، وقد تبنت مجموعة من الحقوق الإنسان الأساسية، التي يجب أن تكون على الأقل معادلة للحريات التي يتمتع بها الرعايا الأجانب في بلد ما، وفي العديد من الحالات الممنوحة لمواطني تلك الدولة وتعترف هذه الاتفاقية بالنطاق الدولي لأزمات اللاجئين وضرورة تعاون دولي، بما في ذلك تتقاسم الأعباء بين الدول من أجل معالجة المشكلة [2].

فقد حددت هذه الاتفاقية (جنيف) في مادتها الأولي منها، على الشروط والظروف التي يجب أن تتوفر في الفرد اللاجئ أو الشخص الذي يحتاج للحماية، وينطبق عليه مصطلح اللاجئ إذا توافرت فيه الشروط والظروف التي نصت عليها في بنود موادها، وذلك في حالات التالية وهي: –

الحالة الأولى: –

هي أن كل شخص يعتبر لاجئًا بمقتضي ترتيبات 12 مايو 1926م، و30 يونيو 1928م أو بمقتضي اتفاقيتي 28 أكتوبر 1933م، و10 فبراير 1938م بروتوكول سبتمبر 1939م، أو بمقتضي دستور المنظمة الدولية للاجئين.

الحالة الثانية: –

إذا كان الشخص يوجد نتيجة أحداث وقعت قبل أول من يناير 1951م، وبسبب خوف ما له ما يبرره من التعرض للاضطهاد، بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو أرائه السياسية، خارج بلد جنسيته ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق نتيجة مثل تلك الأحداث التي وقعت، ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف أن يعود إلى ذلك البلد [3].

1- أحمد محمد عبد المعبود أبو السيد أحمد، **(حق اللجوء السياسي في ضوء القانون الدولي)**، الطبعة الأولي، 2018، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، ص351.

2- د – علي رحيم راضي، **المرجع السابق**، ص 94

3- المادة (1) اتفاقية جنيف لعام 1951م الخاصة بحقوق اللاجئين

وتوضح الحالة الأولى رغبة دول الأطراف في استمرار مواصلة تقديم الحماية الدولية للاجئين الذين كانوا يتمتعون بالحماية الدولية، التي قررتها الوثائق الدولية السابقة على هذه الاتفاقية، أما الحالة الثانية فهي وإن كانت تتضمن تعريفا عاما للاجئين، لكنها كانت قاصرة على فئات معينة منهم [1].

ويتبين من ذلك أن اتفاقية 1951م قد حددت من هو اللاجئ، في حدود وضمن معايير معينة يجب أن تتوافر في كل شخص، لكي يعتبر لاجئًا وفقا لمنظور الاتفاقية حددته بقيد زماني وجغرافي معين، هو أن يكون شخص لاجئ بسبب أحداث وقعت قبل الأول من يناير لعام 1951م وداخل حدود قارة أوروبا، أي أنه لا يعتبر شخص لاجئ كل من أصبح لاجئًا بعد هذا القيد الزمني، أو يكون لنتيجة أحداث دارت أو وقعت خارج الحدود الأوروبية، أي أنها لم تنص علي جميع الأشخاص الذين يمكن اعتبارهم لاجئين في نظر القانون الدولي، بل حددتهم داخل إطار معين ومحدد لها.

وهذا القيد الذي كان الأساس في النقد الذي تعرضت له هذه الاتفاقية، والذي لم يكن في تصور واضعيها فيما سبق، أن تتطور قضية اللجوء من حيث المكان أو الزمان الذي يتعدى القيد الوارد فيها، كما اشترطت كذلك الاتفاقية هو أن يكون هناك خوف لأسباب معقولة من ذلك الاضطهاد، الذي قد يتعرض له الشخص اللاجئ، وهذا راجعا لأسباب تكون معدودة علي سبيل الحصر، وهي " العرق – الدين – الجنسية – الانتماء إلي فئة اجتماعية معينة) والذي يضيف لها عيب أخر لها هو حصرها في هذه الأسباب فقط دون غيرها، أي إذا لم تكن أحد هذه الأسباب متوفرة عند الشخص طالب اللجوء، فلم يتم الموافقة على طلبه وحصوله علي اللجوء في تلك الدولة أو غيرها .

كما يشترط أن يكون الشخص خارج إقليم دولته، أو أن يكون شخص غير متمتع بحماية دولته إما بسبب رفض هذه الدولة، أو غير راغب فيها بسبب الخوف من الاضطهاد في الحماية بهذه الدولة [2].

ولكن مع مرور الوقت، وظهور عجز الاتفاقية في الوقوف أمام مشكلة فئة اللاجئين الذين يقعون خارج حدودها المقيد لديها ومعالجتها، فقد قام العديد من أشخاص المجتمع الدولي بمعالجة النقص الذي تشمله الاتفاقية لمصطلح اللاجئ، ليكون عالميًا وشاملًا لكل اللاجئين وليس قاري ومحدد ببعض الدول دون غيرها من دول القارات الأخرى، وذلك بإصدار بروتوكول إضافي لعام 1967م للاتفاقية

1- برهان أمر الله، (حق **اللجوء السياسي**)، دار النهضة العربية القاهرة، لسنة 2008م، ص109-112.
2- العافر أمينة، عسول جميلة، **مرجع سابق**، ص12

جنيف الخاصة باللاجئين وملحق لها، الذي عدل من موادها وأضاف عليها التعديلات اللازمة، والتي تتماشي مع مقتضيات الأفراد اللاجئين المتواجدين في مختلف دول العالم .

وتعطي الاتفاقية للاجئ حقوق يتمتع بها وكذلك التزامات وواجبات تقع على الشخص اللاجئ تجاه بلد اللجوء، وذلك بالانصياع لقوانينه وأنظمته للمحافظة على النظام والأمن العام لها [1] ويحتل مبدأ حق عدم التمييز مكانا بارزا في هذه الاتفاقية [2]، في مادتها الثالثة على بلد اللجوء أن تلتزم بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو بلد المنشأ.

كما تضمنت المادة الرابعة منها على منح هؤلاء اللاجئين الحق في ممارسة شعائرهم الدينية بحرية مطلقة في دولة اللجوء، أسوة بالحرية الممنوحة لغيرهم من مواطنيها، وكذلك حرية تعليم ديانتهم المتبعة لأولادهم، وممارسة هؤلاء لديانة أفراد عائلاتهم على أراضي الدولة المضيفة لهم.

وتمنع الاتفاقية الدول المتعاقدة من فرض أية عقوبات جزائية على اللاجئين بسبب دخولهم أو وجودهم غير القانوني على أراضيها، وذلك إذا كان اللاجئين قادمين مباشرة من إقليم دولة كانت فيه حياتهم أو حريتهم معرضة للخطر، أو مهددة بالمعني الوارد في المادة الأولى من هذه الاتفاقية [3] فهي تهدف لتوفير الأمان لحياة الشخص وعدم تعريضه للهلاك أو الاعتداء الذي يؤذى بحياته.

كما ألزمت اتفاقية 1951م لحماية الأشخاص اللاجئين، كذلك على الدول المتعاقدة بعدم السماح لها بطرد أي شخص لاجئ، والذي يكون موجود في إقليمها بصورة نظامية وقانونية، إلا لأحد الأسباب المهمة، والتي تكون متعلقة بالأمن الوطني أو النظام العام للدولة، مع مراعاة في ذلك أن يكون قرار الطرد متخذ وفقا للإجراءات الضرورية اللازمة، التي ينص عليها القانون في ذلك [4].

وكذلك عدم إعادة اللاجئ إلي دولة الاضطهاد [5]، وهذا أهم مبدأ تقوم عليه الحماية الدولية في منح اللجوء لطالب اللجوء، وهو مبدأ عالمي معترف به دوليا من قبل عدة دول، حتى من غير الدول الموقعة على نصوص ومواد هذه الاتفاقية، فهو مبدأ إنساني بحث يسعى في حماية الأشخاص الذين

1- المادة (2) اتفاقية جنيف لعام 1951م الخاصة بحقوق اللاجئين
2- عبد العزيز بن محمد بن عبد الله السعودي، **مرجع سابق**، ص107.
3- المادة (31) اتفاقية جنيف لعام 1951م الخاصة بحقوق اللاجئين
4- المادة (32) اتفاقية جنيف لعام 1951م الخاصة بحقوق اللاجئين
5- المادة (33) اتفاقية جنيف لعام 1951م الخاصة بحقوق اللاجئين

تكون من أهم حقوقهم الإنسانية الأساسية، وهو الحق في الحياة والمحافظة عليها واحترامها وفق قواعد القانون الدولي الإنساني، الذي يكون الداعم الأساسي لهذا المبدأ والقائم عليه.

واتفاقية جنيف لعام 1951م تعد اتفاقية عالمية فعلية، فقد حددت أهم سمات الأساسية والموضوعية، التي تلتزم بها الدول في معاملة الأشخاص اللاجئين، وتوفير الحماية التي يحتاجون إليها وهي "–

1 – مبدأ عدم التمييز في تطبيق الحماية اللازمة بين الأشخاص اللاجئين والمحتاجين للحماية أو التفريق فيما بينهم.

2 – مبدأ عدم التعامل مع اللاجئين على أسباب سياسية تتعلق بجنسيتهم.

3 –مبدأ عدم الرد أو الطرد للاجئين، وارجاعهم قسرا لبلد الاضطهاد.

4 – مبدأ أساسي قائم علي تعاون مشترك بين الدول في إيجاد حلول لقضية اللاجئين، وذلك بالتعاون مع بلد الملجأ.

5 – التعاون بين المفوضية السامية لشؤون اللاجئين والدولة المعنية، لإيجاد حلول فعلية لمشاكل اللاجئين.

وتعتبر جميع الدول، بما فيها الدول التي لم توقع على الاتفاقية، ملزمة بالتمسك بمعايير الحماية الأساسية الضرورية، والتي تعتبر جزءا من القانون الدولي العام [1]، الذي يهدف ويعمل على اعتبار حماية الدولية لهؤلاء الأشخاص اللاجئين، من أساسيات القواعد الإنسانية والتي تكون من مقومات الحياة المعيشية، لكل شخص في أمس الحاجة إليها في وقت يفتقد الشخص لحمايته الأصلية من دولته المنتمي إليها.

كما تقوم اتفاقية جنيف لعام 1951م، علي منح اللجوء للشخص إذا توافرت فيه شروط معينة المنصوص عليها في بنود الاتفاقية، إلا أنه في الوقت نفسه قد نصت على حالات أخرى إذا تحققت في اللاجئ، أو توفرت فيه تتوقف عنه صفة اكتساب اللاجئ [2] وتجرده منها، وهي كالتالي: –

1– استأنف اللاجئ باختياره الاستضلال بحماية بلد جنسيته.

2– استعادة باختياره جنسيته بعد فقدانه لها.

1- علي رحيم راضي، **مرجع سابق**، ص96.

2- المادة (1 – ج) اتفاقية جنيف لعام 1951م الخاصة بحقوق اللاجئين.

3- اكتسب جنسية جديدة وأصبح يتمتع بحماية هذه الجنسية الجديدة.

4- عاد باختياره إلى إقامته في البلد الذي غادره، أو الذي ظل مقيما خارجه، خوفا من الاضطهاد.

5- أصبح بسبب زوال الأسباب التي أدت إلى الاعتراف له بصفة اللاجئ، غير قادر على مواصلة رفض الاستضلال بحماية بلد جنسيته.

6- كان شخص لا يملك جنسية، وأصبح بسبب زوال الأسباب التي أدت إلى الاعتراف له بصفة اللاجئ قادر على أن يعود إلى بلد إقامته المعتاد السابق.

بالإضافة إلى ذلك، فإن الاتفاقية لم تشمل بعض الفئات من الأفراد اللاجئين، وذلك بسبب او تتعلق بالتالي:ـ

1 – الأشخاص الذين يتمتعون بحماية أو مساعدة هيئات أو وكالات تابعة للأمم المتحدة من غير المفوضية السامية لشؤون اللاجئين [1]، مثل اللاجئين الفلسطينيين الذين لا يتمتعون بحماية هذه المفوضية، لأنهم يعتبرون تحت حماية ورعاية منظمة (الأونروا) رغم إنها علي الواقع لم تنفذ، وأما في حالة توقف هذه الحماية أو الرعاية يمكن شملهم فيما بعد، وذلك رغم عدم الاهتمام من قبل (أونروا) في حمايتهم، إلا أن الاتفاقية لم تشملهم بعد لأنهم يكونون تحت حماية هذه المنظمة ولو شكليًا.

2 – عدم شمول الأفراد الذين يتمتعون بكامل الحقوق، ويؤذى ما عليه من التزام في البلد الذي يقيم فيه بسبب اكتسابه جنسية هذا البلد [2].

3 – عدم شمولهم لأسباب أدبية وجنائية، ومنها: –

أ – من اقترف جريمة بحق السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية.

ب – ارتكب جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء، قبل قبوله في هذا البلد بصفته لاجئًا

ج – ارتكب أفعالًا مضادة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها [3].

وأن الاتفاقية لا تستهدف معالجة هذه الأسباب الجذرية بل التخفيف من نتائجها، وذلك عن طريق إتاحة درجة من الحماية القانونية الدولية وغيرها من المساعدات للضحايا، ومساعدتهم في نهاية الأمر

1- المادة (1 –د) اتفاقية جنيف لعام 1951م الخاصة بحقوق اللاجئين.
2- المادة (1 – ه) اتفاقية جنيف لعام 1951م الخاصة بحقوق اللاجئين.
3- المادة (1 – و) اتفاقية جنيف لعام 1951م الخاصة بحقوق اللاجئين.

على بدء حياتهم الجديدة [1] ومحاولة التأقلم والتعايش في ذلك الوقت مع فئات المجتمع الجديد الذي انضموا إليه حديثا، والذي يكونوا لديهم الرغبة في أن يكونوا من أحد مواطنيهم ويتمتعون كغيرهم من المواطنين الأصليين، بالحقوق والتقيد بالواجبات المفروضة على غيرهم كذلك.

وأنها تشكل أحد الأسس المهمة في تقنين قواعد القانون الدولي للاجئين في الوقت المعاصر وعلى المستوى العالمي[2]،فهي تعتبر مرجعية أساسية في حماية الأفراد اللاجئين، وتعطي للدول أهمية في كيفية توفير الحماية لها، وذلك بتطبيق الواجبات والالتزامات التي تجب علي الشخص اللاجئ، فهي تعطي لهؤلاء الأشخاص اللاجئين في أن يطالبوا بحقهم، وهو الحق في عدم إبعادهم بأي شكل من أشكال من قبل البلد المضيف إلي بلدهم الأصلي، أو إلى أي بلد أخر يمكنهم أن يتعرضوا فيه للخطر أو للأذى، سواء لأحدهم أو أحد أفراد عائلته، وهو حق مكفول لهم ومبدأ أساسي من مبادئ حقوق الإنسان، والوارد في جميع اتفاقيات الدولية الإنسانية مبدأ عدم الرد.

الفرع الثاني: البروتوكول الإضافي لعام 1967م الخاص بوضع اللاجئين: –

صدر البروتوكول الإضافي لعام 1967م، نتيجة لمطالبة العديد من الدول بالتعديل في اتفاقية جنيف لعام 1951م، وذلك في تحديد مفهوم مصطلح اللاجئ تحديد بالمعني الواضح الشامل للعديد من الفئات المحتاجة إليه، كمصطلح يستفيدون من الحماية التي يهدف إليها، حيث أنها صدرت لصالح الأشخاص الذين أصبحوا لاجئين نتيجة لأحداث وقعت قبل الأول من كانون الثاني لعام 1951م، إلا ثم ظهرت فيما بعد فئات متعددة من لاجئين علي مستوى قارات أخرى أسيا وأفريقيا، وهؤلاء اللاجئون في حاجة إلي حماية، لم يكن من المستطاع توفيرها في ظل التحديد الزمني المنصوص عليه في اتفاقية 1951م [3]

وذلك بهدف أن تشمل اتفاقية جنيف جميع الفئات الجديدة من اللاجئين، غير المشمولين بحسب مفهومها السابق المقتصر على فئات معينة دون غيرها من الفئات الأخرى، وأن تطبق على أي شخص

1- علي رحيم راضي، **مرجع سابق**، ص94
2- مظهر شاكر، **مرجع سابق**، ص83
3- أ-م-د-ناظر أحمد منديل، **مرجع سابق**، ص190

طالب اللجوء نتيجة لأحداث وقعت بعد الأول من كانون الثاني لعام 1951م، ومنحه صفة اللجوء طبقًا لشروطها المنصوص عليها، وتمتعة بالحماية القانونية التي يحتاج إليها كشخص لاجئ.

أي الهدف الأساسي منه، هو توسيع نطاق الحماية المقررة للاجئين في الاتفاقية الخاصة بوضعهم، لتشمل كافة الأشخاص الذين تنطبق عليهم الشروط والمواصفات الواردة في المادة الأولي منها، ولذلك نص هذا البروتوكول على أن لفظ (لاجئ) يعني هو كل شخص ينطبق عليه التعريف الوارد في اتفاقية 1951م، دون وجود عبارة " نتيجة لأحداث وقعت قبل الأول من يناير عام 1951م "[1].

إن البروتوكول الخاص المتعلق بأوضاع اللاجئين، فهو يعتبر معاهدة دولية في قانون اللاجئين الدولي ،وقدم إلي الجمعية العامة في دورتها الحادية والعشرين وفي قرارها رقم 2198 (د – 21) المؤرخ في 16 ديسمبر لعام 1966م، حيث قد أحاطت الجمعية العامة علمها به وطلبت من الأمين العام أن يحيل نصه إلي الدول، لكي تمكنها من الانضمام إليه، حيث يكون البروتوكول متاحا أمام أي دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية للانضمام إليه، أو أي دولة أخرى عضو في الأمم المتحدة أو عضو في أي من الوكالات المتخصصة أو أية دولة وجهت إليها الجمعية العامة للأمم المتحدة دعوة الانضمام[2].

حيث تم التوقيع على هذا البروتوكول في 31 يناير لعام 1967م ودخل حيز التنفيذ في 4 أكتوبر لعام 1967م، من قبل 146 دولة حول القارات، والتي كان بعض منها غير موقع على اتفاقية جنيف لعام 1951م.

حيث قررت الأمم المتحدة أنه يعني بشؤون اللاجئين، وأن تضيف أو تلحق بالاتفاقية لعام 1951م تعديلين إضافيين، تم تحويلهما إلى الإدارة القانونية الأساسية بتقرير مصير اللاجئين، في حين كان قبل ذلك البروتوكول يسري علي دول أوروبا فقط، فقد أصبح الأن ساري في عالم كله كانت هذه المرة الأولي في التاريخ الذي قام ببحثها (نظام قانوني رسمي) [3].

كما أن نتيجة لازدياد أعداد اللاجئين، والمشاكل التي أثرت على هذه الفئة بسبب عدم شمول بعض منهم دون بعض الأخر، فقد قام الأعضاء في اتفاقية لعام 1951 م على وضع نص يمكن من خلاله

1 -أحمد محمد عبد المعبود أبو السيد أحمد، **مرجع سابق**، ص390
2- المادة (5) البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين لعام 1967م
3- علي رحيم راضي، **مرجع سابق**، ص97

للدول التي صادقت عليها، أن توسع من دائرة التزاماتها في حماية اللازمة لهؤلاء اللاجئين، حيث نصت المادة (1–ب –2) على أن (لأي دول المتعاقدة اختارت الصيغة (أ) في أي وقت أن توسع التزاماتها باختيار الصيغة (ب)، وذلك بإشعار توجه للأمين العام للأمم المتحدة).

ومنه يكون لاجئا وفقا لبروتوكول 1967م كل من ينطبق عليه تعريف اللاجئ في المادة الأولي من اتفاقية جنيف لعام 1951م، بغض النظر عن تاريخ الأحداث التي أصبح فيها لاجئا بسببها أو مكان وقوعها [1].

وتكون بذلك أن جميع الدول الأعضاء في الاتفاقية لعام 1951 م أو البروتوكول 1967م، ملزمة بتنفيذ مبادئ والأحكام القانونية التي نصت أو اتفقت عليها في حماية اللاجئين، تحت دور رقابي تقوم به المفوضية السامية التابعة للأمم المتحدة في حماية الأفراد اللاجئين، وتقديم المساعدة لهم وتوفير ما يحتاجون إليه من أساسيات وضروريات لهم، من معونات سواء كانت معنوية أو مادية.

كما جاء كذلك في البروتوكول بتحديد عن طريق التعاون السلطات المحلية للدولة، مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أو أي مؤسسة أخرى تتبع الأمم المتحدة وتتوليها نيابة عنها مهمة الإشراف على تطبيق وتنفيذ بنود وأحكام هذا البروتوكول، وتتعهد الأطراف فيه بتزويد المفوضية أو المؤسسة التي تتولي مهمة الإشراف بالمعلومات والبيانات الإحصائية للمطلوبة فيما يتعلق ب: –

أ – أحوال اللاجئين.

ب – وضع هذا البروتوكول موضع التنفيذ.

ج –القوانين والأنظمة والمراسيم النافذة، أو التي قد تصبح نافذه بعد الأن نافذة بشأن اللاجئين [2].

وتتم تسوية أي نزاع قد ينشأ بين دول الأطراف في البروتوكول 1967م سواء حول تفسيره أو تطبيقه ويتعذر حله، أن يتم إحالته إلى محكمة العدل الدولية بناء على طلب يتم تقديمه من دولة طرف في النزاع [3].

1- مرابط زهرة، **مرجع السابق**، ص80

2- المادة (2) البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين لعام 1967م

3- المادة (4) البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين لعام 1967م

وأما فيما يتعلق بإبداء التحفظات، فيجوز للدول عند الانضمام إليها في أن تحتفظ في بعض المواد التي تكون غير قادرة على تطبيقها، ويستثني من التحفظ بعض المواد التي تكون إلزامية للدول [1]، وهي كالتالي: –

فالمادة الأولى " المتعلقة بتعريف اللاجئ، أما المادة الثالثة " عدم التمييز في العرق أو الدين أو بلد المنشأ، والمادة " 16 الفقرة الأولي " حرية الوصول إلى المحاكم، والمادة 33 " الطرد أو الإبعاد القسري، أما المواد 36 – 46 " المعلومات التي تتعلق بالقوانين والتشريعات الداخلية الوطنية والأحكام الختامية.

وأعطت كذلك للدول حرية الانسحاب، ولم تقيدها بقيد زمني في هذا الانسحاب، حيث نصت على أنه (يحق لأي دولة طرف في هذا البروتوكول الانسحاب منه في أي وقت، ويبدأ سريان هذا الانسحاب في حق هذه الدولة الطرف، بعد مرور عام على استلامه من قبل الأمين العام للأمم المتحدة) [2].

إن اتفاقية 1951م وبروتوكول 1967م المكمل لها، لم يحدد الإجراء الذي يجب أن تتبعه الدول لتحديد وضع اللاجئ، وجعلت الأمر متروكًا للدول المتعاقدة بأن تحدد حسب ألياتها الداخلية ومواثيقها الدستورية، كيفية تحديد وضع اختيار اللاجئين، ولذلك نجد مبدأ التعاون والتنسيق بين الدول هام من أجل الوصول إلى الغاية من وراء هذا الموضوع [3].

وقد اعتبرت اتفاقية جنيف لعام 1951م والبروتوكول الخاص بوضع اللاجئين لعام 1967م أحد أهم الوثائق الدولية الإنسانية المتعلقة بالأفراد اللاجئين، والتي اهتمت بحمايتهم الدولية وأعطي مجال أوسع لهم، وذلك بصدور البروتوكول1967م في مجال الحماية الإنسانية، بالنسبة للأشخاص الذين لم تكن تشملهم تلك الحماية قبل وضعه، إلا أنه علي الرغم من تلك التعديلات والإضافات فلم يقم بإعطاء الحماية القانونية المطلوبة والكافية، لجميع فئات اللاجئين وحقوقهم على المستوى العالمي في الوقت الحالي، ولم تجرى مع متطلبات العصر وما يحتاجون إليه من احتياجات فالحماية الدولية بحاجة إلى

1- المادة (7) البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين لعام 1967م
2- المادة (9) البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين لعام 1967م
3- أحمد محمد عبد المعبود أبو السيد أحمد، **مرجع سابق**، ص395

قاعدة أوسع من الصك لاتفاقية الموجود وواتفاقية1951م[1]، كما أن في حينها أنها تعاملت مع قضية اللجوء كفرد أو شخص ولم تتناول مشكلة اللجوء الجماعي لأعداد كبيرة من الأفراد اللاجئين، وزيادة تدفقهم مع ازدياد الظروف والأسباب التي تكون وراء هذا اللجوء والخروج من موطنهم الأصلي لموطن أخر.

كما أنها لم تلزم الدول على القبول اللاجئين، وانما اكتفت بعدم الرد أو الاستبعاد لدولة الاضطهاد مثل قيام الحكومة البولندية بقبول اللاجئين الأوكرانيين ورفض غيرهم من اللاجئين من الدول الأخرى وإبقائهم على الحدود، وكذلك لم تحدد ما المقصود بالاضطهاد في منظورها وعلي من الاتفاقية تنص على أنها ملزمة من الناحية القانونية، بيد أن ليس هناك أي هيئة دولية تلزم الدول المخالفة للاتفاقية أو تتخذ عقوبات بحقها للمفوضية، حق المراقبة وليس بوسعها سوى حث الدول على الالتزام والشجب والتنديد [2].

المطلب الثاني

اتفاقية دبلن

هي اتفاقية خاصة ومحدودة وضعت من قبل عدة دول أوروبية، لتنظيم عملية مرور ودخول اللاجئين، وتوفير اللازم لهم من حقوق ذلك في عام 1990م، ومعرفة أي من الدول الأوروبية التي تكون مختصة بقبول طلبات اللجوء، إلا أن هذه الاتفاقية تكون معتمدة في أغلب في حالات قبولها للجوء على اتفاقية سابقة لها، وهي اتفاقية شنغن الأوروبية لعام 1985م، وسوف نتعرف على مضمون القائمة عليها اتفاقية دبلن أولا وذلك في (الفرع الأول)، ثم نتطرق لاتفاقية شنغن المرتبطة بها ثانيا في (الفرع الثاني).

1- JANE Macadam -Complementary Protection International Refugee law -oxford University Press Inc new York 2007p23.

2-التفاصيل على الموقع خالد سلامة www.dm.com تاريخ الزيارة 12-12-2021م الساعة 6:18 مساء.

الفرع الأول: مضمون اتفاقية دبلن: –

هو نظام قانوني تم وضعه من قبل الاتحاد الأوروبي فيما بينهم، لكيفية مواجهة مشكلة اللجوء عن طريق تحديد الدولة العضو المسؤولة عن دراسة طلبات اللاجئين، وكذلك الإجراءات المنظمة للبث في هذه الطلبات المقدمة، وحقوق وواجبات لكل من الطرفين الدولة المضيفة والشخص اللاجئ.

فقد تم الاتفاق والتوقيع علي اتفاقية دبلن بشأن اللاجئين في العاصمة الايرلندية في مدينة دبلن[1] في 15 يونيو عام 1990م من قبل (12)دولة من الاتحاد الأوروبي، ودخلت حيز التنفيذ في الأول من سبتمبر عام 1997م، ثم أدخلت تعديلات عليها، ثم اعتمدت اتفاقية دبلن الثانية في 18 فبراير عام 2003م، واقترحت المفوضية الأوروبية تعديلات أخرى في 3 ديسمبر عام 2008 م وتمت الموافقة عليها في عام 2013م ودخلت حيز التنفيذ في 19 يوليو من العام ذاته وهي اتفاقية دبلن الثالثة المعتمدة، وكانت لهذه التعديلات غاية في الأهمية، فقد زادت من فعالية الضمانات القانونية و أعطت صورة أدق وأكبر للإجراءات المتبعة في معالجة قضايا اللاجئين وكيفية معاملتهم، بما يحسن من زيادة القدرة علي تمكين من الوصول لسرعة الإجراءات في قبولهم .

وتعرف اتفاقية دبلن" بأنها اتفاقية تضع التسلسل الهرمي للمعايير في تحديد الدولة العضو المسؤولة عن فحص طلبات اللجوء في الاتحاد الأوروبي، علي أساس الروابط العائلية تليها المسؤولية المسندة على أساس حق الدولة في فحص طلبات اللجوء الذي دخل حدودها لأول مرة أو من يدخل أراضي الاتحاد الأوروبي "[2].

ويوضح من خلال هذا التعريف ان اتفاقية دبلن قد بينت من خلال تسلل الهرمي تحديد الدولة المسؤولة عن فحص طلبات اللجوء داخل الاتحاد الأوروبي، حيث جعلت الدولة التي يوجد فيها أفراد العائلة في دولة ما هي المسؤولة عن النظر في الطلب الذي يقدمه أحد أفراد هذه العائلة في دولة أخرى.

1- قد أطلق على اتفاقية اسم (اتفاقية **دبلن**) علي اسم المدينة التي تم الاتفاق فيها.

2- أسماء سعد الدين، **مقالة عن اتفاقية دبلن** على الموقع www.almrsal.Com تاريخ الزيارة 25_3_2020 م الساعة 10:45 مساءا.

معاهدة دبلن هي اتفاقية حول اختصاص الدول في فحص طلبات اللجوء داخل دول الاتحاد الأوروبي، وأهم قاعدة في الاختصاص هي أن الدول الأولى التي وصل إليها طلب اللجوء، هي التي تتولي معالجة طلب اللجوء [1].

أي أن اتفاقية دبلن تضع في مضمونها أهم قاعدة فيها في حماية اللاجئ، وهي أن الاختصاص يكون دائمًا عائدًا لدولة الأساس، وهي دولة التي دخل فيها اللاجئ أولا، والتي يعهد إليها بفحص طلب اللجوء الذي قدمه الفرد الذي لجأ إليها أولا.

وتعتبر اتفاقية دبلن هي اتفاقية قانونية بين دول الاتحاد، وهي تحدد البلد المسؤول عن فحص طلب اللجوء والذي يكون عادة البلد الأوروبي الأول الذي وصل إليه طالب اللجوء [2].

وبالتالي يمكن أن تؤيد التعريف الفقهي للاتفاقية بأنها (مجموعة من القواعد القانونية التي تسير وتنظم حركة وحماية اللاجئين داخل حدود الاتحاد الأوروبي، القائمة على أساس أخذ البصمة أو قائمة علي أساس الروابط العائلية لتحديد من هي الدولة المسؤولة في نظر طلب اللجوء المقدم من اللاجئ).

حيث كان الهدف الرئيسي والأساسي لإصدار هذا الصك القانوني، هو منع تعدد طلبات اللجوء للشخص الواحد داخل الاتحاد ونظام دبلن [3]، وكذلك تحديد من هي الدولة الأولى والمسؤولة في نظر طلبات اللجوء المقدمة من اللاجئ في أسرع وقت ممكن، والبث في طلب اللجوء من الناحية القانونية أو الإنسانية وفق قواعد قانونية، التي اتفق عليها جميع أعضائها بغية توفير قدر كبير من الحماية الإنسانية، التي يكون اللاجئ في أمس الحاجة لتلك الحماية.

ومن أهم القواعد الإجرائية والأنظمة القانونية المتبعة في نظر طلبات اللجوء المقدمة من قبل اللاجئين، هو أن يتم ذلك وفقًا لما تم الاتفاق والنص عليه في نصوص موادها للاتفاقية هي أن: –

1_ تقع مسؤولية النظر في طلب اللجوء المقدم من أحد اللاجئين (من غير رعايا دول دبلن) علي أول دولة عضو يصل حدودها اللاجئ، أو يتواجد على أراضيها وتؤخذ فيها بصمته إلا إذا كان طالب

1- د_ حسن ثامر البياتي، **مرجع سابق**، ص105.

2- التفاصيل على الموقع www.infomigrants.net علاء جمعة تاريخ الزيارة 13-7-2020م الساعة 11:40 مساء.

3- قد انضمت لها بعض من الدول الأوروبية التي هي خارج الاتحاد الأوروبي وهي (سويسرا، **إيرلندا**، **النرويج**، **ليختنشتاين**) ويطلق عليهم أعضاء اتفاقية دبلن الخاصة

اللجوء لديه إقامة في دولة أخرى عضو أو حاصلا على تأشيره لدخولها، فتكون تلك الدولة هي المسؤولة عن النظر في طلب لجوئه [1].

2_ يجوز لأي دولة عضو النظر في أي طلب لجوء مقدم إليها من الشخص اللاجئ، حتى إن لم تكن هي الدولة المسؤولة عن نظر في طلب اللجوء، وذلك بحسب هذه الاتفاقية، وعندها تكون هي الدولة المسؤولة عن البث في طلب اللجوء بدلا عن الدولة السابقة الإقامة أو التأشيرة بعد إخطارها بذلك.

3 _ يحق لأي دولة عضو وذلك وفق لقوانينها الداخلية، أن تحتفظ بحقها في ارجاع أي طالب لجوء لدولته الأصلية، إلا إذا وجدت أنه لا يستحق منحه إقامة وذلك وفقا لما تضمنته نصوص اتفاقية جنيف للاجئين.

4 _ تبطل مسؤولية دولة البصمة عن النظر في طلب اللجوء المقدم إليها، وذلك إذا غادر طالب اللجوء أثناء عملية تحديد من هي الدولة المسؤولة عن البث في طلبه أراضي جميع الدول الأعضاء في الاتفاقية، مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو إذا حصل طالب اللجوء على إقامة من دولة أخرى عضو.

5 _أما فيما يخص اللاجئون الأطفال، فقد تناولت في الفصل الثالث منها حالة اللجوء من القاصرين، حيث نت على أنه "إذا كان طالب اللجوء شخص قاصر في العمر أو غير كامل الأهلية ودون مرافقة أشخاص بالغين عندئذ تكون الدولة التي لجات إليها أسرة القاصر مختصة في دراسة طلب اللجوء طالما الأشخاص المعنيون يرغبون في ذلك [2].

6_ إذا كان أحد أفراد أسرة طالب اللجوء لديه إقامة لاجئ في دولة عضو أخرى، أو إذا كان طلب لجوء لا يزال النظر فيه جاريًا، ففي هذه الحالة تكون الدولة هي المسؤولة عن النظر في طلب لجوئه إذا قبل الأشخاص المعنيون بذلك.

7_ إذا ثبت دخول طالب اللجوء لدولة عضو أخرى بصورة غير نظامية، ولم يقدم فيها طلب اللجوء قبل دخوله لدولة العضو التي قدم فيها طلب لجوئه، فإن الدولة الأولى تكون هي المسؤولة عن البث

1- م-د-حسام حميد شهاب، **الأحكام الخاصة بطلبات اللجوء وفقا لاتفاقية دبلن**، جامعة تكريت، كلية العلوم السياسية، مجلة جامعة تكريت للحقوق السنة 6 المجلد 6 الجزء 6 كانون الأول 2017 ربيع الأول 1429ه، ص283.

2-د-زهرة علي تيبار (الحماية الدولية للطفل اللاجئ) رسلة مقدمة للحصول على الدكتوراه في القانون الدولي العام، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، قسم القانون الدولي العام، مصر، لعام 2016م، ص95.

في لجوئه، ويسقط حقه هذا بعد مرور اثنى عشر شهرا من تاريخ الدخول غير القانوني للدولة الثانية [1].

8_ إذا كان طالب اللجوء أو أحد أفراد أسرته قد قدما طلب اللجوء إلي دولة واحدة، لكن بعضهم يخضع وفقا لمعايير هذه الاتفاقية لمسؤولية دولة أخرى، فلا يمكن تفريق أفراد أسرة بين الدولتين، وتكون الدولة المختصة بلجوئهم هي تلك المسؤولة عن النظر في لجوء العدد الأكبر منهم، فإن تساوى العددان يكون الاختصاص للدولة المسؤولة عن النظر في لجوء أكبرهم سنا.

9_ أي دولة عضو يحق لها حتى وإن لم تكن هي المسؤولة بموجب هذه الاتفاقية عن نظر في طلب لجوء شخص ما، أن تجمع بين أفراد الأسرة الواحدة المقيمين فيها وبعض أقاربهم اللاجئين، وذلك لأسباب إنسانية أو ثقافية أو صحية، بشرط ثبوت صلة القرابة بينهم عند دولة الاختصاص ورغبة الأشخاص المعنيين، وكذلك لها الجمع بين قاصرًا وأحد أقاربه إذا كان هذا في مصلحة القاصر [2].

10_ إذا كان طالب اللجوء يحوز أكثر من إقامة، أو تأشيرة دخول لدولة أحد الأعضاء في الاتفاقية فإن المسؤول عن البث في طلب لجوئه، هي الدولة التي منحت تلك الإقامة أو التأشيرة لأطول فترة [3].

11_ يجب على كل دولة عضو أن تستجيب لطلب الاسترجاع، الذي تقدمه دولة عضو أخرى لاستعادة طالب اللجوء، حيث كانت في الأصل هي الدولة المسؤولة عن بصمته، وذلك في الحالات التالية: –

أ _ إذا دخل صاحب طلب لجوء مرفوض من دولة عضو أراضي دولة أخرى، دون إذن من الدولة الأولى.

ب _ إذا سحب طالب اللجوء طلبه من إحدى دول عضو في الاتفاقية، وقدمه في دولة عضو أخرى.

ج _ إذا دخل صاحب طلب، ولا يزال طلبه قيد النظر فيه أراضي دولة عضو أخرى، دون إذن من الدولة الأولى.

1- د – حسن ثامر البياتي، **مرجع سابق**، ص108.
2- المادة (15 -3) اتفاقية دبلن الثانية لعام 2003م.
3- مضامين اتفاقية دبلن للاجئين على الموقع
www.Aljazeera.net تاريخ الزيارة 29_3_2020 الساعة 1:30 مساءا.

ويسقط حق الاسترجاع الوارد في الفقرتين (أ. ب) إذا اتخذت الدولة التي طلبت الاسترجاع إجراءات عقب الرفض أو السحب، من شأنها استرجاع طالب اللجوء إلى بلده الأصلي، كما يسقط كذلك حق في الفقرات الثلاث، إذا غادر مقدم اللجوء أراضي جميع دول الاتفاقية مدة 3 أشهر على أقل، إلا إذا كان حاصلًا على تأشيرة نافذه من دولة عضو [1].

12_ كما يحق لأي دولة عضو فيها، أن تقوم بتقديم طلب إرجاع الشخص اللاجئ إذا رفضت قبول طلب لجوء شخص ما من قبل ذلك، وعلى تلك الدولة العضو المسؤولة وهي" دولة البصمة " عن استرجاعه، وأن تستجيب لذلك خلال شهر واحدًا أو خلال أسبوعين من تقديم طلبه، إذا كان الطلب مقدمًا لمنظومة " يورودواك " لبصمات اللاجئين، فإذا لم تجب الدولة المعنية على ذلك الطلب خلال المدة المذكورة، فإن الدولة المسؤولة تعتبر موافقه على ارجاعه إليها ضمنيا.

أما إذا وافقت على ارجاعه خلال المدة المقررة، فيجب علي الدولة التي يوجد فيها طالب اللجوء ارجاعه إليها خلال مدة أقصاها (6 أشهر)، وتمدد إلى سنة واحدة إذا كان مختفيا، فإن انتهت المدة ولم ينفذ طلب الإرجاع، فإن الدولة التي لم تستطع ارجاع طالب اللجوء، تصبح في هذه الحالة هي المسؤولة عن البث في طلب لجوئه.

13 يحق للشخص اللاجئ أن يقوم بتقديم طلب اللجوء ويحق له بإجراء مقابلة الشخصية، وأن يقوم بأليات الاستئناف أثناء رفض طلب لجوئه، اذا كانت لديه خوف حقيقي من الاضطهاد في بلده الأصلي، لأي سبب من الأسباب العرق أو الجنسية أو اللغة أو الدين أو القومية أو بسبب أرائه السياسية [2].

14_ يحق للشخص تقديم طلب لجوء ثاني في أي دولة عضو أخرى، إذا كان قدم طلبا آخر في دولة مماثلة، لكن بشرط ثبوت مغادرته دول " منطقة دبلن " مدة خمس سنوات وبصمة في إحدى سفارات هذه الدول، وعشر سنوات إذا كان باصمًا في إحدى دوائر اللجوء [3].

1- د – حسن ثامر البياتي، **مرجع سابق**، ص109.

2 - عقبة خضراوي، الوثائق الدولية والاقليمية المعنية بحقوق الإنسان وحقوق اللاجئين، مكتبة الوفا القانونية للنشر، الطبعة 1، سنة 2014م، ص251.

3 - د – حسن ثامر البياتي، المرجع سابق، ص112.

الفرع الثاني: علاقة اتفاقية دبلن باتفاقية شنغن:-

تعد اتفاقية شنغن (shengen) أول اتفاقية تجمع بين الدول الأوروبية في ميدان الهجرة للأشخاص، وتم التوقيع عليها في 14 يوليو عام 1985 م، في مدينة شنغن في لوكسمبورغ من قبل العديد من أعضاء الاتحاد الأوروبي، حيث كان الهدف من إنشائها وضع سياسة للتأشيرة المشتركة تسمح بحرية الحركة للأشخاص بين دول أوروبا، وبدأ التنفيذ بها في عام 1995م ودخلت حيز التنفيذ في 1999م.

تعرف اتفاقية شنغن على أنها (عبارة عن معاهدة تاريخية متعددة الأطراف، تسمح بحرية السفر والتنقل داخل وعبر الدول الأعضاء فيها، وترتب على هذه الاتفاقية ظهور منطقة شنغن والتي تشكلت من 26 دولة أوروبية، اتفقت على إلغاء الرقابة على الحدود الداخلية فيما بينها أمام المسافرين الذين يعبرون بين حدود تلك الدول التي تتشارك معها في سياسة تأشيرات موحدة) [1].

أي أنها تعتبر اتفاقية محدودة ببعض الدول الأوروبية فقط التي وقعت عليها فيما بينهم، والتي تسمح بإلغاء مراقبة الحدود الخارجية لحدود تلك الدول المشتركة فيما بينهم، وسماح للأشخاص بحرية التنقل والدخول بين تلك الحدود فقط، وذلك تحت شروط التي اتفقت عليها الدول في بنود اتفاقية شنغن الأوروبية.

وقد ارتبطت هذه الاتفاقية باتفاقية دبلن في العديد من الحالات التي تمنح حق اللجوء، وتكون مرتبطة بحصوله على تأشيرة الدخول إلى الاتحاد الأوروبي "شنغن"، وأن كلا من تأشيرة شنغن وبصمة دبلن كلاهما مرتبط بالأخرى، في عدة إجراءات مشتركة فيما بينهم، وذلك على النحو التالي: -

- إذا كان الشخص قد حصل على فيزا أو تأشيرة شنغن هذا الشخص يتم تبصميه في سفارة الدولة التي حصل منها على الفيزا أو التأشيرة ثم عند وصوله للدولة التي يحمل فيزاتها ولم يقم بالاستفادة من التأشيرة بالهدف أو السبب المخصص لها كغرض السياحة أو غير وارد الاستفادة منها بغرض المخصص للتأشيرة ألا وهو اللجوء هنا تصبح البصمة التي وضعها بصمة لجوء وينطبق عليه قانون الاتفاقية لدولة دبلن [2].

1- التفاصيل علي الموقع www.schengenvisas.com تاريخ الزيارة 7-8-2021م الساعة 6:34 مساء.
2- اتفاقية دبلن للبصمات بالتفصيل وارتباط بصمة دبلن ببصمة شنغن على الموقع
www.alhigra.com تاريخ الزيارة 2_4_2020 الساعة 15: 6 مساءا.

أي يعني إذا سافر شخص مالك تأشيرة لدولة أخرى غير دولة صاحبة التأشيرة، فإن هذه الدولة سوف تقوم بإرجاعه أو ترحيله إلي الدولة الأولي، صاحبة التأشيرة والبصمة حيث أصبح بحسب اتفاقية شنغن أن للدول الأعضاء حرية التنقل بين الدول ودون الحاجة للحصول على تأشيرة شنغن في حالة قدومهم لإحدى دول شنغن الحاصل عليها من قبل احدى سفارات لكل دولة عضو فيها.

- كذلك إذا كان شخص ما طلب لجوء لدولة معينة وراغبة في الاقامة فيها فعليه بتقديم طلب حصول على تأشيرة شنغن لتلك الدولة الراغب بها حتى تكون هي دولة الاختصاص في نظر لطلب لجوئه.
- فمثلا إذا كان الشخص راغبًا في الحصول على اللجوء في فرنسا فيجب عليه تقديم طلب حصوله على تأشيرة دخول لفرنسا لكي تكون هذه الدولة هي المختصة في نظر طلب لجوئه عند تقديمه لطلب اللجوء لأوروبا.

ومن الارتباطات المهمة الأخرى التي تربط بها اتفاقية دبلن مع شنغن هي نظام الحظر "SIS " وهو عبارة عن برنامج يدون فيها أسماء الأشخاص الذين تم رفض طلب لجوئهم نتيجة لارتكابهم أعمال تخالف الأنظمة والقوانين لدول شنغن ، كما في حالة أن اللاجئ لديه سجل إجرامي بارتكابه أحد الجرائم الخطيرة أو رفض الترحيل من إحدى دول دبلن نتيجة قرار الترحيل ، في حالة رفض طلب الإقامة وفق قواعد اتفاقيات دبلن ويترتب علي ذلك الشخص الموجود وفق هذا النظام ، لا يستطيع طلب اللجوء في بلد آخر من بلدان شنغن حتي تقوم الدولة التي وضعته في القائمة برفضه من تلك القائمة[1].

إلا أن الوضع قد تغير بعد عام 2015 م [2]، وذلك بتدفق عدد هائل من الأشخاص اللاجئين لقارة أوروبا، الأمر الذي أدى إلى قيام دول الأعضاء الأوروبي بتشديد المراقبة على الحدود، فقد أصبح اللاجئين يتحصلون على تصريح إقامة مؤقت لحين البث في طلب لجوئهم، وهذا التصريح لا يسمح لهم بالتنقل بين دول شنغن، وأن مخالفة هذه القواعد يؤثر سلبيا على حقه في تقديم طلب اللجوء وقبوله.

1- م-د-حسام حميد شهاب، مرجع **سابق**، ص.291.
2- www.dw.com تاريخ الزيارة 3-9-2020م الساعة 9:16 مساء.

نخص بالذكر هنا في هذه الفقرة اتفاقية الصداقة في عام 2008م بين ليبيا وإيطاليا التعاون المشترك بين الدولتين في العديد من مجالات وكان ضمنها مراقبة الحدود البرية الليبية والحد من مكافحة الهجرة غير الشرعية على أن تتحمل الدولة الإيطالية 50% من التكاليف بينما يطلب الطرفان من الاتحاد الأوروبي أن يتحمل ال 50% [1].

تعتبر اتفاقية دبلن قد عالجت العديد من المشاكل المتعلقة بالأشخاص اللاجئين نحو وجهتهم ودخولهم إلي قارة أوروبا، وذلك علي مر قرابة ربع قرن عن طريق نظام "يورداك" الخاص ببصمات الأصابع لطالبي اللجوء، وكذلك تحديد من هي الدولة العضو المسؤولة عن نظر في طلب اللجوء، ويعتبر ذلك من أهم مميزات هذه الاتفاقية بالإضافة إلى ميزاتها في خلو الاتفاقية من عنصر الإكراه فيها، والتي تسمح لطالب اللجوء تقديم طلبه بنفسه للسلطات بصورة نظاميه وقانونية، فهم في هذه الحالة يكرهون على البقاء في أول دولة قدم فيها طلبه ولكن يوجد استثناء علي استخدام عنصر الإكراه، ألا وهو في حالة تقديم طالبي اللجوء طلبات متعددة ومتكررة للجوء في دول الأعضاء، إلا أن قد شابها العديد من القصور وقد تم تعديله فيما بعد لأكثر من مرة، لكي تتماشى مع متطلبات واحتياجات اللاجئين وحقوقهم وحقوق دول الأعضاء فيها.

وقد تعرضت هذه الاتفاقية للانتقادات العديدة التي ظهرت عليها خلال تطبيقها على الواقع الفعلي للاجئين ومن أهم ما يعيب هذه الاتفاقية من نقصان قد شابها وفقا للتعديل الأخير لاتفاقية دبلن، ما يلي "–

1_ إن انتهاك الحقوق الأساسية عن طريق الإعادة القسرية للأشخاص ووجود خطر اتجاه طالب اللجوء أو اللاجئين بشكل عام من خلال منع طالب اللجوء الدخول إلى أراضيها وقد أدانت الدول الأعضاء التي تقع على الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي لحالات الإرجاع المتعددة القسرية للاجئين ففي حالة رفض طلب لجوء "هيرسي" وجدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن إيطاليا قامت بإعادة طالبي اللجوء إلى ليبيا وأن هذا الاجراء يشكل خطرًا حقيقيا لطالبي اللجوء من خلال الإعادة القسرية [2].

1 - المادة 19 معاهدة الصداقة المبرمة بين ليبيا وإيطاليا عام 2008م.
2- حارث الرفيعي، **مرجع سابق**، ص120-212.

2_ عدم التوازن بين الدول وضعفه حيث تقوم اتفاقية دبلن على أن الدولة الأولي التي يمر بها اللاجئ هي التي تكون مختصة بنظر طلب لجوئه مما يعني أن هذا الشرط يخل بالتوازن بين الدول وبالتالي تكون الدول الواقعة على الحدود هي أكثر الدول المثقلة بنظر تلك الطلبات عن غيرها من باقي الدول الأخرى وحيث أن الدول التي استقبلت عدد هائل هي دولة إيطاليا وذلك بسبب موقعها الجغرافي على خريط قارة أوروبا.

3_ تباين القوانين الداخلية الخاصة باللاجئين وذلك بسبب اختلاف الآليات المعتمدة لدى دول دبلن من دولة إلي أخرى لمنح حق اللجوء فقوانين اللجوء لدى دول أوروبا الشرقية أو بلجيكا وإيطاليا تختلف عما هو موجود لدى ألمانيا والسويد ففرص اللاجئين في الحصول لدى الدول الأخيرة تكون أكبر من مثيلاتها ويعود سبب ذلك إلى اختلاف القوانين والتصنيفات المعتمدة مع كل دولة من دول دبلن فيما يخص التعامل مع طلبات اللجوء [1].

4_ ربما قد تطول فترة الاحتجاز لطالبي اللجوء والذي من خلالها يتم النظر في قبول طلبهم أو رفضه وتنفيذ الإجراءات اللازمة لقبول طلبهم والتي قد تتجاوز فترة الانتظار مدة (18 شهرا) أو أكثر مما قد يؤثر سلبيا على حياتهم وسوء معاملتهم وبالأخص فئة الأطفال الصغار الذين يكونوا قد لجأوا بدون عائلاتهم وذويهم والذين فقدوهم ويحتاجون إلى الرعاية الإنسانية الأساسية والاهتمام بهم.

5_ قد يتعرض طالبين اللجوء الذين تم تسجيلهم في الدولة الأولي إلى المضايقات عند السفر إلى الدولة الأخرى التي يرغب باللجوء إليها بسبب وضعهم الغير واضح للجوء [2].

وعلى الرغم من المحاولات العديدة لمعالجة هذه العيوب وإصلاحها وتقديم الحلول المناسبة لها مثل التوزيع العادل بين الدول الأعضاء والإسراع البث في طلباتهم وضمان أهم الحقوق الأساسية لهم وكذلك توحيد القوانين والأنظمة الداخلية المتعلقة باللاجئين وحمايتهم كما دعت بعض الدول الاحتواء أزمة اللجوء الجماعي للذين لا يستطيعون العودة إلى بلدانهم الأصلية وخاصة احتواء أزمة اللاجئين السوريين الحالية إلا أنها تبقى قاصرة في معالجة مشكلة اللاجئين كافة وتوفير الحماية القانونية الإنسانية التي قامت على أساسها.

1- م.د-حسام شهاب، **مرجع سابق**، ص316-317.
2- حارث الرفيعي، **مرجع سابق**، ص135.

الفصل الثاني

الوضع القانوني للاجئين وأليات حمايتهم

إن أي حركة من جانب المجتمع الدولي، قد يكون تأثيرها علي الأفراد الذي يتكون منهم ذلك المجتمع البشري سواء بأثر مباشر أو غير مباشر، وسواء كان اقتصاديًا أو مناخيًات أو سياسيًا كالمنازعات التي تحدث بين الدول أو انقلاب على الحكومة، والتي تكون نتائجها مؤثرة علي حياة الفرد وتضر بحقوقه، التي تنقص من ذاته الإنسانية أو نتيجة الصراعات يكون عنف واضطهاد من قبل طرف علي الأخر المعاكس له في الرأي السياسي أو الديني، وكل هذه العوامل تدفع بالفرد باللجوء إلي مكان يأويه ويحمي فيه نفسه وعائلته، سواء الانتقال لدولة مجاوره لدولته أو دولة أخرى تقع خارج قارته، ونتيجة لذلك ذهبت بعض الدول لضرورة وضع قواعد دولية لحماية الفرد، وتوفير حقوقه الأساسية الإنسانية التي يحتاج إليها في حالة انتقاله للأماكن أو الدول الأخرى، الذي يكون باحثًا عن ما يحتاجه ويفتقده ويوفر له مأمنه ويتم تطبيق هذه القواعد عن طريق مؤسسات حكومية أو غير حكومية هادفة لتنفيذ القواعد الدولية الإنسانية التي تكون هذه القواعد في غالب متساوي في القوانين التي تطبقها علي الأشخاص اللاجئين، وعائده للقوانين الدولية والمعاهدات المتفق عليها، وإن كانت تختلف بعض الدول بعضها مع بعض بحسب نظامها القانوني الداخلي الذي تطبقه، وسوف نتناول ذلك بنوع من التفصيل في هذا الفصل حيث سوف نقسمه إلى مبحثين وذلك عن النحو التالي ، تتناول في المبحث الأول الوضع القانوني للاجئين، أما في المبحث الثاني سوف يكون عن آليات حماية اللاجئين ومدي فاعليتها.

المبحث الأول: –الوضع القانوني للاجئين.

المبحث الثاني: –آليات حماية اللاجئين ومدى فاعليتها.

المبحث الأول

الوضع القانوني للاجئين

اللجوء هو اضطرار شخص للانتقال من بلده لآخر، باحثًا عن مأوى يأوي فيه نفسه من ويلات الحروب والخطر الذي يتعرض له ويعتبر اللجوء واقعة ومطبقة في مختلف الدول، وذلك في حالة انتقال الشخص من دولة لأخرى مجاورة أو في قارة أخرى، ويعني ذلك أن هناك تنوع واختلاف بين وضع لاجئين من مكان لأخر، تبعا لاختلاف الأنظمة والقوانين المعمول بها سواء كان القانون الدولي وفق اتفاقيات، أو وفق القانون الداخلي للدولة التي لجأ إليها اللاجئ، وفي هذا المبحث سوف نتعرف على الوضع اللاجئين في الوطن العربي وذلك في المطلب الأول، ثم نناقش الوضع اللاجئين في أوروبا في المطلب الثاني.

المطلب الأول

اللاجئين في الوطن العربي

أدت الحروب التي قامت في الوطن العربي إلى لجوء عديد من مواطني الدول العربية إلى قارات العالم وذلك للبحث عن مكان مناسب لهم، آملين في توفير فرص تكون أفضل لهم وتحميهم وتحافظ عليهم، ونظرا لكثرة الحروب في القارتين الأفريقية والأسيوية حيث كان لها أثر سلبي، وذلك بلجوء أعداد كبيرة من الدول التي قامت فيها حروب للدول الأخرى وسوف نتطرق في هذا المطلب علي وضع اللاجئين في الوطن العربي، وما يكون عليه الوضع في قارة أفريقيا وذلك في الفرع الأول ثم نتعرف على وضع اللاجئين في قارة أسيا الفرع الثاني: –

الفرع الأول: وضع اللاجئين في شمال أفريقيا: –

فقد كانت فترة عام 2011 م أكثر فترة تأثرت بها القارة الأفريقية، وبالأخص منطقة شمال أفريقيا نتيجة الحروب التي دارت فيها وما أدى ذلك بنتائج سلبيه عليها، حيث أدت إلى لجوء العديد من الأشخاص بسبب النزاعات والذي لم يترك لهم المجال في اختيار الوجهة لأي بلد يضمن لهم اللجوء ويسعون الوصول إليه بكل الطرق سواء كانت قانونية أو غير مشروعية المهم أن يحفظ سلامته أسرته وحياته [1].

أولًا: ليبيا: –

فكانت الأحداث التي وقعت في دولة سوريا في عام 2011م وقيام الحرب فيها واضطرار العديد من مواطنيها البحث عن موطن آخر للمأوى فيه، فكانت دولة ليبيا من إحدى هذه الدول التي اتخذها اللاجئين السوريين ملاذا للفرار إليها، ولكن بسبب الأحداث والصراعات وما خلفته الحرب في ليبيا بعد عام 2011م، فلم تكن ليبيا المكان الآمن للعديد من اللاجئين، وذلك بسبب التوتر الأمني فيها حيث تعرض العديد من اللاجئين منهم للتهديد والابتزاز والسرقة.

وهناك ما يقدر بنحو 1.3 مليون شخص ممن هم بحاجة إلى المساعدة الإنسانية في ليبيا، حيث يعاني مئات الآلاف من الأشخاص في جميع أنحاء البلاد، يعيشون في ظروف غير آمنة مع فرص ضئيلة أو معدومة للوصول إلى الرعاية الصحية أو الأدوية الأساسية أو الطعام أو مياه الشرب المأمونة أو المأوى أو التعليم [2].

ونشرت صحيفة "أتلايار" الإسبانية تقريرًا تحدثت فيه عن الظروف البائسة التي يعيشها اللاجئون السوريين في مراكز الإيواء الليبية، الأمر الذي دفع العديد من المنظمات غير الحكومية لإطلاق نداءات

1- بلال بوخرشوفة – **مرجع سابق** –ص78.

[2] -التفاصيل على الموقع WWW.UNHCR.ORG تاريخ الزيارة 1-4-2024م الساعة 4:10 صباحا.

مختلفة لإنقاذهم من احتجازهم، ومن هذه المراكز وما يتعرضون له من انتهاكات ممنهجة لحقوق الإنسان [1].

وفي ظل انتشار وباء فيروس كورونا الذي كان له التأثير السلبي على اللاجئين، وكذلك أيضًا بسبب دمار البنية التحتية والمرافق الصحية والحيوية في هذه المنطقة، وكذلك استمرارية الصراعات داخلها وقلة الإمكانيات المتوفرة على أرض الواقع، فإن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مستمرة في تقديم الحماية والمساعدة للاجئين وطالبي اللجوء، ومع ذلك فإنهم مازال يفتقدون للحماية وعدم توفير احتياجاتهم الأساسية والتي تكون من أهمها حق العيش بسلام.

ثانيًا: مصر: –

شهد اللاجئون السوريون تصاعدا في العدوانية في مصر بعد شددت السلطات المصرية قوانين التأشيرات على السوريين، فبعد أن كان السوريون معفون من شرط الحصول على تأشيرة الدخول إلي مصر بات الحصول على التأشيرة شرطا مسبقا لدخول الأراضي المصرية، وأصبح من الصعب على السوريين الحصول على تصاريح للإقامة في مصر ومنذ يوليو 2013م شرعت قوات الأمن المصرية في سلسلة من الاعتقالات والاحتجازات للسوريين [2]، كما أن الحكومة المصرية فرضت عليهم حصول تصريح للعمل اللاجئين السوريين وذلك بسبب العجز الاقتصادي التي تمر به دولة مصر في تلك الفترة حيث نجد أن القانون المصري يمنع اللاجئين السوريين العمل بدون تصريح[3].

في2013/09/17م فتحت قوات حرس الحدود المصرية النار على مركب في الإسكندرية على متنه أكثر من مائة لاجئ سوري وفلسطيني متجهين إلى إيطاليا، وقتلت اثنين منهم وهم عمر دلول وفدوى طه مما دفع بالفدرالية الدولية لحقوق الإنسان بتاريخ 2013/09/25م إلى وصف مصر بأنها بيئة

1- https://m.arabi21.com تاريخ الزيارة 23-10-2021م الساعة 6:20مساءا.

2- زهير بوراس، مروي جغيلو، **تداعيات أزمة اللاجئين السوريين على الأمن الأوروبي**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية تخصص دراسات استراتيجية، جامعة العربي التبسي، تبسه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، السنة الجامعية 2015 – 2016م، ص321.

3 - شرافت اسماعيل؛ شرفة، لوصيف - (**الحماية الدولية للاجنين بين النص والممارسة (دراسة حالة اللاجئين السوريين) -** مذكرة لنيل شهادة الماستر في قسم القانون العام، جامعة عبدالرحمان ميرة- بجاية- كلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم القانون العام – السنة الجامعية 2014-2015م، ص68.

معادية وغير ودية للاجئين السوريين، إذ يتعرض السوريون فيها لأعمال العنف والاعتقال والاحتجاز وإعادة قسرية إلى سورية بينما يقف المجتمع الدولي غير مبال بهذه العدائية [1].

ولقد شهدت مصر بعد اندلاع الأحداث في ليبيا عام 2011م دخول أعداد كبيرة من المواطنين الليبيين إلي أراضيها، ولكن رغم تدفق عدد هائل منهم، إلا أن المفوضية للاجئين لم تطلق عليهم مصطلح لاجئين وذلك بسبب السياسة الداخلية والخارجية للدولة، والمصلحة في تهدئة الوضع الأمني في ليبيا، وكذلك فإن أغلبية الليبيين الذين لجأوا لدولة مصر يعتبر الوضع المادي لهم جيدًا فهم يعيشون على الأغلب حياة مستقرة على الأراضي المصرية، ورغم الصعوبة في بعض الإجراءات خاصة فيم يتعلق بالإقامة وحصولهم على الأوراق، وكذلك بعد فرض تأشيرة الدخول إلي الأراضي المصرية بعد فرضها في عام 2015م.

والمشرع المصري لم يتبع موقفًا واحدًا بالنسبة لتملك الأجنبي لأموال بصفة عامة بل فرق في هذا الشأن بين العقارات والمنقولات، هي نفس الأحكام تنطبق على اللاجئين المرخص لهم بالإقامة في مصر وبشرط اتباع القواعد والقيود الواردة فيه، ولا يعفى القانون من الخضوع لأحكامه، اللهم إلا صدور قرار من رئيس الوزراء هذا الإعفاء، وبالتالي لا يتمتع اللاجئون بأي مزايا من المنصوص عليها في المادتين 7 و13 من الاتفاقية بشأن الحقوق الخاصة بملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة [2].

وتعتبر الحكومة المصرية كل لاجئ داخل أراضي المصرية له الحق في تلقي الخدمات الطبية علي قدم المساواة مع المصريين، وذلك بموجب مذكرة تفاهم [3] موقعة في عام2016م بين مصر والمفوضية في العديد من التطعيمات المقدمة، وكما اهتمت بعد ذلك بالتطعيم ضد فيروس كورونا المستجدة وتقديم الرعاية ضده.

بالنسبة لتعليم اللاجئين في دولة مصر فإنه إعمالا للمادة (22) من الاتفاقية الخاصة بمركز اللاجئين 1951م لا تمنح التشريعات المصرية اللاجئين نفس المعاملة الممنوحة للمواطنين المصرية فيما يخص

---

[1] - حنطاوى بوجمعة، **مرجع سابق**، ص321.

[2] - عبد الله خليل – **(التشريعات المصرية ذات العلاقة باللاجئين)** – ندوة اللاجئون والقانون في مصر، القاهرة –نادى القضاة، 4-5-2004م، ص21-23.

[3] - https://ahram.org.eg تاريخ الزيارة 18-1-2022م الساعة 3:40مساءا.

التعليم الأولى، ولا يتمتع الأجنبي في غير التعليم الأولى على صعيد متابعة الدراسة بأي إعفاءات من الرسوم والتكاليف وتقديم المنح الدراسية [1].

أما فيما يتعلق بالإقامة فإن أغلب اللاجئين يعتمد على الإقامة السياحية في بداية الدخول لمصر مالم يكن مسجل من ضمن اللاجئين لدى المفوضية السامية للاجئين التي تصدر بطاقات لهم تسمح لهم بالإقامة لمدة معينة قابلة للتجديد.

ثالثًا: تونس: –

فقد تأثرت دولة تونس وحكومتها بالوضع الراهن في ليبيا ولجوء العديد من الليبيين إليها، عن طريق الحدود المشتركة بينهم والأمر الذي أدى إلى الصعوبة في تحديد نسبة اللاجئين الذين في تونس، وذلك بسبب عدم تصريح أغلبيتهم بذلك، إلا أنه بحسب إحصائيات وزارة الخارجية التونسية يشكل اللاجئين ليبيين نسبة 10% من إجمالي السكان.

وباعتبار أن دولة تونس أحد الدول الموقعة على اتفاقية جنيف لعام 1951م والبروتوكول الإضافي لها في معاملة الأشخاص اللاجئين وحمايتهم، وبالإضافة لاتفاقية 1973م الموقعة بين الدولتين ليبيا وتونس والتي تسمح بدخول الليبيين بدون تأشيرة دخول، وكذلك السماح لهم بإقامة مشاريع خاصة لهم، إلا أن هذا التدفق الهائل أثر على الوضع الاقتصادي للمواطنين، وأدى إلى ارتفاع أجور المساكن ومشاركتهم في الخدمات والموارد المدعومة كالبنزين المستوردة من ليبيا، حيث طلب وزير الخارجية التونسي في 4 ديسمبر لعام 2014م منجى حامدي من السلطات الليبية خفض أسعار واردات تونس من النفط الليبي، مثير أنه من غير المعقول توقع أن تشترى بلاده النفط الليبي بأسعار السوق، كي يقوم الليبيون باستخدامه بعد أن تدعم الحكومة أسعاره[2] .كما لا يسمح للأطفال الليبيين بالدراسة في المدارس العامة ولكن في المقابل تسمح لهم المدارس الخاصة بالدراسة مما يصعب على أغلب عائلات

---

[1] - عبد الله خليل – **مرجع السابق** – ص28.

2 - www.blogs.Worldbank.org تاريخ الزيارة 3-11-2021م الساعة 11:43 مساءا.

دفع أقساط الدراسة، وفي محاولة منها لاحتواء الوضع افتتحت الحكومة الليبية مدارس في تونس لكن اعدادها ما يزال قليلًا جدًا [1].

وقد تم تأسيس مخيم الشوشة في 24 فبراير عام2011م وكان يضم هذا مختلف الجنسيات من بنغلادش والسودان والصومال وغيرهم إلا أنه سرعان ما قررت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين التخلي عن المخيم وإغلاقه بعد ما تدهورت الظروف الإنسانية والمعيشية في المخيم وفي شهر يونيو من عام 2017م حيث قامت قوات من الأمن والجيش التونسي بالإخلاء القسري للاجئين من المخيم [2].

ودولة تونس وإن قامت باستقبال الأشخاص اللاجئين على أراضيها إلا أنها تبقى عاجزة عن حمايتهم وكفالتهم، وبازدياد هذه الأعداد يصعب عليها قيامها بواجبها اتجاههم، وذلك لنقص قانونها الداخلي على نظام خاص بحماية حقوق الأشخاص اللاجئين وتوفير مطالبهم الأساسية، من تعليم وصحة في دولة تونس وتمتع غير التونسيين من الدراسة في مدارس العامة، مما يؤدى ذلك إلى كثرة الجهل وقلة التعلم بينهم، وكذلك الصحة وبعد تفاقم أزمة كورونا الحادة في تونس وقلة التطعيمات وعدم توفير مناخ وحجز صحي ملائم للاجئين.

الفرع الثاني: وضع اللاجئين في القارة أسيا: –

القارة الأسيوية كان لها النصيب الأكبر من شمال أفريقيا في استقبال اللاجئين، وذلك لكثرة عدد اللاجئين الذين طلبوا اللجوء من الدول المجاور لهم، سواء أثناء فترة الربيع العربي أو قبلها بسنوات من فترة احتلال فلسطين العائدة لسنة 1948م أو ما مرت به المنطقة العربية حتى وقتنا الحالي.

أولًا: الأردن: –

تعتبر دولة الأردن في المرتبة الثانية عالميًا، في استقبال ووجود الأشخاص اللاجئين على أراضيها بمقارنة مع عدد مواطنيها، وذلك وفق إحصائية المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين فقد

[1] - حنطاوى بوجمعة، مرجع سابق، ص324.
[2] -باقي التفاصيل على الموقع http://www.ar.m.wikpedia.org/ تاريخ الزيارة 3-4-2024م الساعة 3:10 مساءا.

قامت باستقبال العديد من الأشخاص اللاجئين فيما سبق، كاللاجئين الفلسطينيين في نكبة عام 1948م، وكذلك في حرب الكويت عام 1990م، فاستقبلت العديد من الأشخاص اللاجئين بما فيهم العمالة الوافدة التي كانت متواجدة في دولة الكويت والعراقيين في حرب العراق 2003م.

فالأردن لم تصادق على اتفاقية جنيف لعام 1951م أو على البروتوكول لعام 1967م، إلا أنها أبرمت " مذكرة تفاهم " مع المفوضية عام 1998م، والتي عدلت جزئيا عام 2014م، إذ تعتبر هذه المذكرة أساس أنشطة المفوضية في الأردن [1].

حيث تبنت هذه المذكرة تعريف اللاجئ المشابهة للتعريف المعتمد في اتفاقية عام 1951م الخاصة بوضع اللاجئين، وعكست التزام الأردن وواجباته المتعلقة بالحماية الدولية للاجئين، بما في ذلك الاعتراف بمبدأ عدم الإعادة القسرية، وكذلك الاعتراف بحقوق اللاجئين مثل توفير العدالة والعمل وحرية ممارسة معتقداتهم الدينية من دون تمييز.

وفي أعقاب أحداث ما يسمي الربيع العربي وقيام الحرب على الأراضي السورية، فقد لجأ العديد من السوريين للأردن في عام 2011م ويقدر عددهم 1842 لاجئ سوري، والمسجلين لدى المفوضية وفي عام 2014م قد ازداد العدد إلي 620.000 لاجئ سوري، مما كان لهذا التدفق الجماعي التأثير السلبي علي دولة الأردن، ورغم ذلك لم تمنع حكومة الأردن اللاجئين السوريين من دخول أراضيها بدون أن تفرض عليهم تأشيرة دخول أو تصريح بالإقامة، واشترطت عليهم الحصول علي بطاقة سارية المفعول من المفوضية للحصول علي المساعدات والخدمات العامة، وأنه يفتقد اللاجئ صفته هذه وصلاحية بطاقته إذا انتقل خارج حدود أراضيها، وقد أنشأت الأردن العديد من المخيمات لاستقبال اللاجئين كمخيم الزعتري والذي تأسس في 2012/70/29م، وتوفّر لهم بعض خدمات الطعام والصحة والطبابة والتعليم في داخل المخيم، ويمكن للاجئين المقيمين خارج المخيم تسجيل أبنائهم في المدارس الحكومية، ويعاملون معاملة الطالب الأردني. لكن المدارس الحكومية لم تعد قادرة على استيعاب العدد المتزايد من اللاجئين، مما حدا بالمفوضية العليا لشؤون اللاجئين لاستخدام المدارس الحكومية في

1- العافر أمينه، عسول جميلة، **مرجع سابق**، ص73.

فترات مسائية، كما تمّ فتح مدرسة بحرينية وأخرى سعودية داخل مخيم الزعتري، ويُعاني اللاجئون بصفة خاصة من ضعف الخدمات الصحية المقدمة لهم، وخاصة لذوي الأمراض المزمنة، مثل الفشل الكلوي والتلاسيميا [1].

وفيما يتعلق بالعمل وما يتيح لهم، فكان لا يسمح لهم إلا بناء على تصريح وذلك وفق أعمال معينة كالزراعة والبناء والتصنيع، إلا أنه في يوليو لعام 2021م أصدرت الحكومة تصريح بالسماح للاجئين السوريين بالعمل في غير القطاعات المفتوحة لغير الأردنيين كمقدمين للرعاية الصحية للمساعدة في مكافحة كوفيد-19 وغيرها من الأعمال، وكان هذا التصريح على السوريين فقط [2].

ثانيًا: لبنان: -

احتلت دولة لبنان المرتبة الأولي عالميا في استقبال الأشخاص اللاجئين، وفق استقبالها لأكثر من 1.2 مليون لاجئ سوري منذ مطلع عام 2011م لعند عام2014م، ذلك نسبة مقارنة بسكانها فقد لجأ العديد من اللاجئين السوريين من مختلف الطبقات الاجتماعية، إلا أن الحكومة اللبنانية قد ركزت حديثها على الجماعات الريفية السورية التي لجأت إلي لبنان أي الفئات أقل علميا وماليا، بهدف تنميط صورة اللاجئ السوري وإثارة الخشية من بيئتهم على المجتمع اللبناني، وأهلت في المقابل ذكر فئات الطبقتين الوسطي والعليا المالكة للأموال والاستثمارات التي لجأت إلي لبنان والتي كان يمكن أن يستفيد منها [3].

وأن الحكومة اللبنانية لم تكن طرفا في اتفاقية جنيف لعام 1951م، ولم تنضم إلى البروتوكول التابع لعام 1967م الخاص بوضع اللاجئين، إلا أنها تعتبر عضو دائم في اللجنة التنفيذية للمفوض السامي منذ عام 1963م.

---

1 - اللاجئون السوريون: ملف ثقيل وتعاطٍ دولي خجول على الموقع https://www.shrc.org / تاريخ الزيارة 22-1-2022م الساعة 3:37 مساء.

2 - www.news.un.org تاريخ الزيارة 5-2-2022م الساعة36: 9مساء.

3 - ريان ماجد -ورقة بحثية-اللجوء السوري إلي لبنان بين اللا سياسه وسياسات الإحباط www.arab-reform.net تاريخ الزيارة 8-5- 2021م الساعة 10:59مساء.

وينظر القانون اللبناني إلى اللاجئين السوريين من غير الحاملين لوثائق الدخول أو الإقامة في لبنان على أنهم غير شرعيين وهذا ما يحد من صفتهم القانونية في هذا البلد، تنطبق هذه الحالة على من يعبر الحدود غير الرسمية أو من لم يتمكن من تجديد تأشيرة إقامته، ونتيجة ذلك يشعر أولئك اللاجئون أنهم مقمحون في وضع الوجود غير القانوني في لبنان ويشعرون أنهم مجبرون على الحد من تحركاتهم خشية تعرضهم للاعتقال أو الاحتجاز بل حتى الرد إلى سوريا [1].

ويحصل كل لاجئ سوري مسجل مع المفوضية العليا لشؤون اللاجئين على مبلغ 27 دولار شهريًا، ويحصل عدة ألاف من اللاجئين فقط على خدمة الإيواء، ويسمح للطلبة السوريين بالدخول للمدارس الرسمية اللبنانية مجانا [2].

ومنذ صدور قرار في عام 2019 م عن " مجلس الدفاع الأعلى " الذي يترأسه رئيس الجمهورية والمسؤول عن استراتيجية الدفاع الوطني، حيث أصدر أمر بتفكيك البني والأماكن التي تأوي إليها اللاجئين من المخيمات وأماكن تواجدهم، حيث أرغمهم القرار علي العيش في أماكن لا تحميهم من الظروف، وتكون غير ملائمه أو تتماشي مع الظروف الشتاء والبرد القارص وانخفاض درجات الحرارة تحت الصفر والفيضانات، وبالأخص مع بداية انتشار وباء كورونا وقلة الاهتمام بهم أو الرعاية المطلوب توفرها، لتقليل من انتشارها أو حدها قدر الإمكان بين هؤلاء اللاجئين.

ومازال يكابد اللاجئون الفلسطينيون في دولة لبنان البؤس وألام الفقر والبطالة، وبالأخص بعد أزمة لبنان لعام 2019م الاقتصادية، حيث يمنع القانون اللبناني الأشخاص الفلسطينيين من ممارسة أغلب المهن ما يجعلهم من الفئات الأكثر تضررًا من الأزمة الاقتصادية اللبنانية، حيث يوجد 12 مخيما للاجئين في لبنان يعيش فيها ما يقارب 200 ألف نسمه تحت رعاية الأمم المتحدة، وعلى الرغم من أعظم اللاجئين الذين يعيشون في المخيمات قد ولدوا وتعلموا في لبنان، إلا أنهم لا يستطيعون العمل في أي نقابة مهنية خارج المخيم لعدم تمتعهم بحقوق المواطنة [3].

---

[1] - حنطاوى بوجمعة، **مرجع سابق**، ص318.

2- العافرأمينه، عسول جميله، **مرجع سابق**، ص74.

3 - وسيم سيف الدين – تقرير عن أزمة لبنان الاقتصادية تفاقم معاناة اللاجئين الفلسطينيين على موقع www.aa.com.tr تاريخ الزيارة 15-2-2022م الساعة 8:6 مساء.

ثالثًا: العراق: –

تعتبر العراق من إحدى الدول التي اجتاحتها الحروب فيما سبق عام 2003م، وأثرت الظروف على الحياة المعيشية لمواطنيها وصعوبة استمرار العيش فيها، إلا أنها كانت من إحدى الدول التي المستقبلة للاجئين السوريين، ويأتي العراق في المرتبة الثالثة مقارنة بلبنان والأردن من حيث اللاجئين الذين يستقبلهم، حيث سجلت المفوضية في العراق عام 2016م، أن عدد اللاجئين السوريين في عام 2012م 50 ألف نسمة الى عام 2016م 300 ألف نسمة، من حيث عدد اللاجئين السوريين المتواجدين في العراق [1].

وفي إقليم كردستان العراق كان يمثل اللاجئون السورين الأكراد 90% من اللاجئين في المنطقة وبالرغم من الأوضاع الصعبة التي واجهتهم في البداية إلا أن أوضاعهم في التحسن مقارنة بدول الجوار وذلك للعوامل الداخلية لسهولة الاندماج نتيجة لعامل القومية واللغة والعوامل الخارجية منها مشروع تعليم المهني للاجئين الذين يعيشون خارج مخيمات إقليم كردستان سنة2013م المنجز من طرف المجلس الدنماركي للاجئين [2].

حيث دعت الحكومة لإنشاء المخيمات لاستقبال اللاجئين السوريين على الحدود عبر معبري ربيعة والقائم، ولكن سرعان ما قررت الحكومة إغلاق الحدود في وجه الأشخاص اللاجئين بعد ما امتدت المعارك بين الجيش السوري والمعارضين للحكومة إلى الحدود.

وفي عام 2020م استمرار العراق في مواجهة تحديات سياسية وأمنية والانقسام الأمني، الذي تضاعفت بفعل فيروس كورونا وتراجع أسعار النفط، أدت إلى تفاقم الأزمة الاقتصادية في البلاد وفي أكتوبر2020م قررت الحكومة إغلاق عدد 15 مخيم من مخيمات النازحين داخليا والمخيمات العشوائية، بينما بقيت ثلاثة مخيمات أخرى مفتوحة بحلول نهاية العام.

1- العافرأمينه، عسول جميله، **المرجع السابق**، ص72.
2 - حنطاوى بوجمعة، **مرجع سابق**، ص318.

المطلب الثاني

اللاجئين في قارة أوروبا

لقد أصبحت أوروبا ملاذًا لكثير من الأشخاص الباحثين عن أمال ومتطلعات جديدة لحياتهم، أو الباحث عن الأمان وتوفير سبل العيش التي افتقده الشخص في موطنه الأصلي، فلقد كانت العديد من الدول الأوربية المستقبلة لهؤلاء الأفراد، الذين لجأوا إليها على أمال وطموحات ساعيين لتحقيقها في تلك الدول أو كانت تلك الدول تشكل لهم الأمل في التحقيق، وكانت بعض دول الأكثر قبولًا لعديد من اللاجئين في الوصول إليها وتقديم الطلب عندها، وذلك مما تقدمه من فرص في نظرهم، وسوف نلقي نظره عن هذه الدول ووضعية اللاجئين فيها على النحو التالي:-

الفرع الأول: ألمانيا: -

تعتبر دولة ألمانيا إحدى الدول العظمى في الاتحاد الأوروبي ويعتبر شعبها وقانونها متعاونًا مع قضية اللاجئين، فهي تعطى اللاجئ الذي يكون تحت وصاية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، حق الإقامة في ألمانيا والحصول على إقامة قانونية تمنحه الكثير من الحقوق والمميزات الأخرى كالعمل والدراسة، وكذلك الحصول على المساعدات الاجتماعية والتأمين الصحي وغيرها من المميزات الأخرى الكفيلة لحياة إنسانية وأساسية، وأنه منذ بداية ما يسمى بثورات الربيع العربي في تونس ومصر وسوريا وليبيا واليمن، وكذلك الأزمات التي دارت في أفغانستان والعراق والسودان أدت كل هذه الظروف والحروب للجوء العديد من المواطنين إلي أوروبا، وكانت ألمانيا إحدى أهم الدول المستقبلة لهم.

وذكرت الحكومة الألمانية بأن 780 ألف شخص سوري لجأوا إليها منذ اندلاع الحرب السورية عام 2011م ولم يعد منهم سوى عدد ضئيل يبلغ 742 شخص، وجاء ذلك في مذكرة رسمية أرسلتها الحكومة للبرلمان ردًا على طلب إحاطة من حزب الخضر" يسار "، وبعد ذلك في عام 2015م قد دخل أكبر عدد من اللاجئين السوريين للأراضي الألمانية في خضم أزمة اللاجئين، التي ضربت الاتحاد الأوروبي وأغرقت ألمانيا وحدها بمليون لاجئ معظمهم من سوريا والعراق وأفغانستان وفق لمذكرة ذاتها [1].

1 - https://al.ain.com تاريخ الزيارة 4-12-2021م تاريخ الزيارة 5-3--2022م الساعة5:33 مساء.

وأنه بعد أن يقدم الشخص اللاجئ طلب اللجوء في دولة ألمانيا يتم ترحيل المتقدم إلى مركز الإيواء اللاجئين حيث يحصل الجميع على سرير وطعام وملابس ومستلزمات النظافة والاستحمام، إضافة إلى ذلك يحصل اللاجئ على مصروف شهري يصل إلى 143 يورو للشخص الأعزب، أما الأطفال فيحصلون على مبلغ 85 يور، وبعد مرور فترة 3 أشهر أخرى يتم نقله لمكان أخر ويتم تقديم له المساعدات اللازمة الأكثر أهمية بالإضافة لزيادة المبلغ المالي له [1].

وقد يتم رفض طلب اللجوء الذي قدمه اللاجئ من قبل مكتب الاتحاد للهجرة واللاجئين BAMF وبالتالي يجب عليه مغادرة الأراضي الألمانية، وقد يكون سبب الرفض أن طلبه غير مقبول بناء على اتفاقية دبلن، حيث قد تكون دولة أخرى غير ألمانيا من دول الاتحاد الأوروبي مسؤولة عن إجراءات لجوء هذا الشخص اللاجئ مقدم طلب اللجوء.

وعلى رغم من أن دولة ألمانيا تسعي لاستقبال اللاجئين بهدف الاستفادة منهم في سوق العمالة والقضاء علي نسبة البطالة ونمو الاقتصادي لها، وذلك بعد صدور قرار استقبالهم لعام 2015م إلا أن بظهور أزمة فيروس كورونا وصعوبة الإجراءات والاحترازات قد أثرت على هؤلاء الأفراد اللاجئين، وذلك بعزلهم في مكان مأواهم وعدم اندماجهم في المجتمع، وصعوبة تعلم اللغة الألمانية بالإضافة تأثيرها على نمو الاقتصادي في هذه الفترة، وكما أنه يختلف وضع الأفراد اللاجئين من قاره إلي قارة أخرى ودول غير من دول الاتحاد الأوروبي، حيث كانت نتيجة لحرب روسيا على أوكرانيا في لجوء العديد من سكان أوكرانيا وعلي فرار خارج حدودها، وكانت ألمانيا أول دول مستقبلة لهم، فقد أعلنت وزيرة الداخلية لألمانيا " نانسي فيزر" أن اللاجئين من أوكرانيا لن يمروا عبر إجراءات اللجوء المعتادة في ألمانيا، وسوف يحصلون علي الفور علي الحماية في الاتحاد الأوروبي لمدة تصل إلى ثلاث سنوات [2].

1 - https://almaniah.com تاريخ الزيارة 4-12-2021م تاريخ الزيارة 5-3-2022م الساعة 53"5مساء.
2 - https://Arabicrt.com تاريخ الزيارة 3-2-2022م الساعة 6:33مساء.

الفرع الثاني: تركيا: –

تعتبر قضية اللاجئين وإن كانت سابقة عن وقتنا الحالي أي أنها غير جديدة، إلا أنها قد أصبحت قضية حيوية بعد قيام ما يسمى بثورات الربيع العربي، وتعتبر تركيا إحدى الدول الأوروبية التي التجأ إليها عدد كبير من اللاجئين، وقد ازداد العدد بمرور السنين حسب الإحصائيات، وذلك لأن تركيا تتخذ موقعًا جغرافيًا في مقدمة خط التحصن لأوروبا وتجاور في وقت نفسه دولا تعيش حالة نزاع كسوريا، فقد بذلت الحكومة التركية جهودًا في استيعاب اللاجئين، مع أن تلك الجهود لا تضاهى الاهتمام المبذول في نقاش الاندماج المحلى والظروف المحيطة باللاجئين الحضريين على وجه الخصوص [1].

ورغم من أن تركيا إحدى الدول التي صادقت على اتفاقية جنيف لعام 1951م، إلا أن هذه المصادقة كانت قائمة على شروط معينة محددة بشروط زمنية وجغرافية، تمنح صفة اللاجئ للأشخاص القادمين من الدول الأوروبية فقط، أما غيرهم من الدول الأخرى فتمنح لهم حق الحماية المؤقتة القائمة لمدة عام قانونا، وقابلة للتجديد وفقا لقيام السبب الذي منح من أجلها، ويمنح الفرد المتحصل على حماية المؤقتة حق الإقامة والتعليم والخدمات الصحية ويمنع من طلب الحصول على الجنسية

وقد وقعت تركيا اتفاقية مع الاتحاد الأوروبي في 18 مارس 2016م، وذلك بهدف العمل على الحد من موجات الهجرة غير الشرعية من تركيا للدول الأوروبية الأخرى، حيث تم الاتفاق على إبعاد اللاجئين غير النظاميين المارين من تركيا إلي اليونان إلي تركيا اعتبارا من 20 مارس 2016م، بالإضافة إلي أن يتم توطين لاجئ سوري واحد في أي من دول الاتحاد الأوروبي مقابل كل سوري يعاد إلي تركيا من الجزر اليونانية، وتتولى تركيا حراسة الطرق البرية والبحرية للحد من الهجرة غير الشرعية، وذلك مقابل مساعدات مالية تتكفل دول الاتحاد بدفعها للحكومة التركية حتي عام 2018م، والعمل كذلك على تمويل مشروعات خاصة باللاجئين[2].

على الرغم من نجاح هذه الاتفاقية في انخفاض أعداد المهاجرين غير الشرعيين إلي أوروبا إلا أن الشرطة التركية قامت بأعمال القتل والعنف علي الأشخاص للاجئين عبر الحدود لمنعهم من الدخول

1 - زهير بوراس، مروى جغبل، **مرجع سابق**، ص319.
2- التفاصيل على الموقع www.trtarabi.com تاريخ الزيارة 4-8-2021م الساعة 5:33مساء.

أو العبور، وكذلك إلي عدم تمكين الأشخاص الذين يعبرون الحدود ويدخلون تركيا من تسجيل للحصول على الحماية المؤقتة، الأمر الذي يضر بمصالح هؤلاء اللاجئين ويصبحوا مهددين من قبل اعتقال الشرطة لهم، مما يدفعهم على الاختباء في بعض الأماكن لحين الذهاب لأوروبا خوفا من اعتقالهم وترحيلهم إلي سوريا، وكذلك اللاجئين الباقيين على حدود تركيا مع اليونان وما يتعرضون له من اهمال وانتهاك.

ويأتي في المرتبة الثانية بعد اللاجئين السوريين اللاجئين، الأفغان الذين لجأوا إلي تركيا وذلك عن طريق الحدود اليونانية مع تركيا، وتخشي الحكومة التركية من ازدياد أعداد اللاجئين الأفغان إلي أراضيها، وذلك مما يؤثر عليها ويشكل أزمة لها وعدم مقدرتها على استقبال أكثر منهم، ويقول الرئيس أردوغان في هذا الصدد أن هذا الازدياد من اللاجئين يشكل خطرًا ليس على تركيا فقط بل ذلك على باقي الدول الأوروبية، وتعتبر تركيا من الدول المستقبلة لعدد كبير ومختلف من الجنسيات الأخرى للاجئين، الذي يعتبر علي رغم من استقبالها لهم إلا أنها في غالب تعتبر الحكومة لا تعاملهم معاملة إنسانية وفقا لحقوق الإنسان، وتحرمهم من أبسط حقوقهم وحرياتهم وأن توقيعها على اتفاقية مع الاتحاد تلبية لمصالحها المادية ليس إلا.

ولعل التحريك الديمغرافي بطول الحدود التركية سواء مع العراق أو سوريا، وكذلك إغلاق الباب أمام استقبال مزيد من المهجرين قسريا على الحدود على غرار ما قامت به دول لبنان والأردن ومصر، فضلا عن تصريح علنا برفض تركيا أي تغييرات ديمغرافية في المنطقة والتأكيد على أنها ستقف ضد أي مشروع أو عمل يؤشر لمدى مخاوف تركيا، وفي ضوء تلك التحديات بجانب استمرار الصراع ومن ثم صعوبة عودة كثير من اللاجئين إلى مواطنهم، فإن تركيا تفكر جديًا في إنشاء منطقة عازلة في الشمال السوري تحول دون تدفق المزيد من اللاجئين [1].

[1] - أبو القاسم حمدي محمود ديموغرافيا متحركة أزمات اللاجئين السوريين في دول الجوار، مجلة أراء حول الخليج العدد98، أوت2015م، علي الموقع https://araa.sa تاريخ الزيارة 11-7-2021م الساعة4:6 مساء.

الفرع الثالث: فرنسا: –

إن الدولة الفرنسية تعطي للاجئين بعض الحقوق والمميزات التي يستفيدون منها، لذلك كانت الهدف والوجهة للعديد منهم، وكان من أهم هذه المعطيات هي أن يكون له الحق في الحصول على مسكن خاص للإقامة فيه، وتمنحه راتب دوري بالإضافة إلى تأمين صحي يمنح له كلاجئ قانوني وحق الإقامة فيها لمدة عشرة سنوات والتعليم بأسعار معتدلة [1].

فالحكومة الفرنسية وإن كانت قد ساعدت العديد من الأشخاص اللاجئين لديها في بعض المميزات، إلا أنه في الوقت نفسه يستصعب الأمر من الناحية الأخرى علي الأشخاص اللاجئين، فتعتبر اللغة الفرنسية هي اللغة الأساسية في التعامل في حياتهم العملية والعلمية، الأمر الذي يؤثر سلبيا علي الشخص اللاجئ في الحصول علي فرص العمل المناسب له، وعجزه بالإضافة إلي ضعف الأجور مقابل العمل الذي قد يقومون به، أو أن يكون قادر علي تكلم بلغة دولتهم، وهو أكثر عيب أو مشكلة علي اللاجئين وبالأخص العرب والمسلمين، بسبب تعرضهم للانتهاكات بسبب العنصرية لدى الحكومة الفرنسية.

كما أن الواقع الفعلي للاجئين قد يكون سلبيًا على غير حقائق التصريحات التي تطلقها الحكومة في التعامل مع اللاجئين، حيث وجدت أكثر من 250 عائلة سورية لاجئه نفسها في الشارع في ضاحية " سان توان " الباريسية، بعد أن استقبلتها السلطات الفرنسية على أراضيها لتتنصل فيما بعد عن وعودها بتوفير مأوى لأفرادها، ومنحهم رخص إقامة، وقد تحولت إحدى الساحات الضاحية الباريسية لما يشبه مخيم عشوائي في العراء، وإقامة لاجئون سوريون بينهم أطفال ونساء في انتظار أن تنظر السلطات الفرنسية في وضعيتهم وتمكنهم من مأوى [2].

1- ميرنا عيد قره – مقالة عن عيوب ومميزات اللجوء في فرنسا على الموقع https://mhtwyat.com تاريخ الزيارة 7-9-2023م الساعة 10:7 مساء.

2 - www.alquds.co.uk تاريخ الزيارة 22-8-2021م الساعة 9:36مساء.

كما يشتكي العديد من اللاجئين من الاعتداءات المتكررة عليهم في المخيمات من قبل أعضاء الشرطة الفرنسية، والتعامل معهم بعنف وعنصرية وانعدام الأمن، وتهديد حياتهم وتعريضها للخطر والإخلائيات العشوائية لهم في مخيمات ونقلهم من مكان لأخر.

وقد تحدثت (كلير ميلوت) الأمين العام لجمعية سلام الناشطة في منطقة كاليه شمال فرنسا للجزيرة نت، قد تضاعف معاناة طالبي اللجوء والمهاجرين غير المقيمين جراء جائحة كورونا حيث أن القرار التي اتخذته السلطات الفرنسية خلال فترة الحجز الأولى والقاضي عن إغلاق كل المنافذ والأبواب والإدارات الخاصة بطلبات اللجوء، وفي الحقيقة شيء صادم أن يتم إغلاق تقديم طلبات اللجوء وهو حق طبيعي مقنن، ولكن السلطات تعللت بضرورة الإجراءات الصحية واستغلت جائحة كورونا، لتنفيذ سياسة الغلق هذه وهذا طبعا يتنافى مع أبسط قوانين اللاجئين ومبادئ حقوق الإنسان[1] .

وقد عبرت السلطات الفرنسية عن استعدادها التام للقيام بدورها بالكامل إزاء الترحيب بالنازحين الأوكرانيين من الحرب الدائرة في بلادهم، حيث قال وزير الداخلية الفرنسي (جيرالد دار ما نان) لوسائل إعلام فرنسية، إن دولة فرنسا قد استقبلت حتي الأن حوالي 800 نازح أوكراني نزح إليها، وإن الحكومة وضعت ترتيبات خاصة لاستقبالهم، ونص علي بعض التدابير هي أن يتم إعطاء التعليمات والقرارات بتمديد تصاريح الإقامة لمدة 90 يوم على الأقل لجميع الأوكرانيون المقيمين في فرنسا، كما طالبت حكومة الفرنسية من الاتحاد الأوروبي إطلاق ألية خاصة تسمي " ألية الحماية المؤقتة لمدة سته أشهر قابلة للتجديد لمدة ثلاث سنوات "[2].

الفرع الرابع: بولندا: –

تعتبر دولة بولندا من أكثر الدول الأوروبية العنصرية والرافضة لاستقبال اللاجئين العرب المسلمين، وكذلك القادمين من قارة أفريقيا، وتؤكد بولندا رفضها التام لاستقبال المهاجرين القادمين من الشرق الأوسط وشمال أفريقيا على الدخول لأراضيها.

1 - عبد المجيد دقنيش – مصادر رسمية ومنظمات حقوقية فرنسية على الموقع www.aljazeera.net تاريخ الزيارة 26-8-2021م الساعة 4:12 مساء.
2 - www.informigrants.net تاريخ الزيارة 8-3-2022م الساعة 6:30 مساء.

حيث أكد رئيس الوزراء " ماتيوش مورافيتسكي " أن قرار الرفض هذا تم تعزيزه من طرف حزب القانون والعدالة، قبل الانتخابات التي شهدتها البلاد في العام 2015م، حيث تم التأكيد أنه لا مكان للمهاجرين الوافدين من منطقتي الشرق الأوسط وشمال أفريقيا على الأراضي البولندية [1]

فالحكومة البولندية ترفض إعطاء حق اللجوء للاجئ المسلم وترفض استقباله، على خلاف اللاجئ المسيحي التي تمنحه حق اللجوء وترحب بهم وتمنحهم الحقوق والامتيازات، وتعلل تصرفاها على ذلك بكون الأشخاص المسيحين يكونوا أكثر عرضة للخطر والاضطهاد من الأشخاص المسلمين المتواجدين في بلدانهم.

وسبق للمفوضية الأوروبية نتيجة لهذا الرفض المتكرر من قبل بولندا، أن هددت بفرض عقوبات مالية على بولندا إن واصلت رفضها قبول حصة من اللاجئين، وهو ما عبر عنه وزير الخارجية البولندي بقوله " نحن لا نقبل مثل هذا الابتزاز ولا نقبل الطرح القائل إنهم يمكن أن يقطعوا عنا المساعدة المالية الأوروبية إذا لم نبدل التضامن ونقبل اللاجئين"[2].

إلا أنه هذا الوضع قد تغيير بعد ذلك نتيجة الغزو الروسي على دولة أوكرانيا، الأمر الذي دفع بالعديد من الأشخاص الأوكرانيون باللجوء إلى الأراضي البولندية حيث تم استقبالهم من قبل الحكومة والسلطات البولندية وتعاملت معهم بكل رحب، وكما قامت بتوفير الاحتياجات المبدئية لهم من أطعمة وأدوية ومستلزمات ضرورية لهم، حيث أعلن نائب وزير الداخلية البولندي " بأول سفيرناكر" دخول 100ألف لاجئ أكراني عبر الحدود دولة بولندا مع أكرانيا وذلك في مدة ثلاثة أيام فقط منذ بدء الغزو الروسي لأكرانيا [3].

وقد أعلن رئيس الوزراء البولندي " ماتيوش مورافيتسكي "في 7 مارس لعام 2022م عن خطط لحزمة من القوانين الخاصة لمساعدة الأشخاص اللاجئين من أوكرانيا، وسوف يتضمن هذا الإجراء إصدار تصاريح إقامة خاصة لهم لمدة 18 شهرا، مع خيار بتمديدها لمدة 18 شهرا أخرى إضافية بعد

1 - adel dellal مقالة على الموقع Arabiceuronews.com تاريخ الزيارة 25-8-2021م الساعة 7:38مساء.
2- **المرجع السابق**
3 - https://www.france24.com تاريخ الزيارة يوم 6-3-2022 –الساعة 5:16م.

ذلك مع تصاريح خاصة للعمل لهم، كما يجرى كذلك التخطيط لمنح اللاجئين رقم هوية قومية لهم مؤقت، وذلك لتسهيل حصولهم على خدمات الصحة العامة والتعليم المدرسي وتفادي التعقيدات البيروقراطية [1].

الفرع الخامس: اليونان: –

إن اللاجئ السوري حيث يسعي للوصول إلى قارة أوروبا، من خلال المرور بدولة اليونان، حيث يحمل معه الكثير من الأحلام والآمال وذلك في سبيل تحقيقها، حيث يصادف في طريقه مجموعة من المخاطر والعراقيل التي تهدد حياته للخطر الذي يصيبه، وهذا راجع إلى السبل والوسائل التي يتبعها، سواء كانت برية أو عن طريق البحر من السواحل التركية باستخدام قوارب وزوارق صغيرة، لا تتوفر على أدني درجة الأمان [2].

فالاتحاد الأوروبي لم يعمل على آلية لمساعدة اللاجئين، استنادًا إلى مبادئ المهمة في استقبال اللاجئين، بل العكس من ذلك سعت بشكل متزايد إلى إبرام اتفاقيات تؤدي إلى إلقاء اللاجئين في بلدان أخرى، ومن هذه الاتفاقيات (الاتفاق بين الاتحاد الأوروبي وتركيا)، ويعرف أيضا باسم صفقة الاتحاد الأوروبي وتركيا، وهو اتفاق يتسم بالقصور ومن الجدير بالذكر الشكل المؤلم للاجئين، الذين يتم وضعهم وحبسهم على الجزر اليونانية، وهذا ليس حلًا فعالًا ويعتبر بمثابة خنجر في قلب النظام العالمي لحماية اللاجئين.

فبموجب هذا الاتفاق المشترك بين دول أوروبا وتركيا، يتعين علي جميع طالبي اللجوء الذين يصلون إلي جزر اليونانية عبر دولة تركيا، أن يعادوا إلي تركيا مرة أخرى، ذلك على أساس افتراض معيب، مفاده أن حقوقهم كلاجئين سوف تحترم هناك، وفي المقابل وافقت دول أوروبا من الناحية النظرية علي الأقل بأن تقبل واحد من طالبي اللجوء السوريين مقابل كل شخص سوري يعاد إلي دولة تركيا، ومنذ ذلك الحين يتم احتجاز جميع الوافدين الجدد على الجزر اليونانية، مما يؤذى للازدحام شديد وظروف

1- www.informigrants.com تاريخ الزيارة 18-3-2022م، الساعة 9:23مساء.
2- شرافت إسماعيل، شرفة لوصيف، **مرجع سابق**، ص79.

مروعة وشعور أولئك الأشخاص اللاجئين بعدم اليقين بشأن مستقبلهم، فضلًا عن تحطم أمالهم وأحلامهم[1].

المبحث الثاني

آليات حماية اللاجئين وفاعليتها

بعد إدراك المجتمع الدولي لأهمية اللجوء، وأنه أصبح قضية مستمرة بين مختلف الدول وقيام المجتمعات بمحاولة لإضافة الصفة القانونية للاجئ، وتوفير الحماية له، وذلك بإنشاء قواعد قانونية تتكفل بالحماية الدولية له، ويتم تنفيذ هذه القواعد عن طريق مؤسسات دولية خاصة بحماية اللاجئ من مخاطر، ما قد يتعرض له من خطر أو ضرر قد يصيبه وكانت من أهم هذه المؤسسات أو المنظمات التي تولت هذه المهام على المستوي الدولي، وسوف نتناول في هذا المبحث آليات الحماية الدولية وأولهم المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وذلك في المطلب الأول وثم نناقش الآلية الثانية هي المنظمة الهلال الأحمر المطلب الثاني.

المطلب الأول

المفوضية السامية لشؤون اللاجئين

المفوضية السامية التابعة للأمم المتحدة اهتمت بفئة الأشخاص اللاجئين، وكانت من أهم المؤسسات الدولية التي تبذل جهودا واسعة وتعمل على توفير الحماية لهم، منذ نشأتها وتأسيسها، وسوف نتعرف على نشأة المفوضية وبدايتها وذلك في (الفرع الأول)، ثم نناقش الأهداف التي وضعت في سبيل تحقيق الهدف الرئيسي من فكرة إنشائها، وذلك في (الفرع الثاني) من هذا المطلب.

الفرع الأول: نشأة المفوضية وتأسيسها: –

تعد المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أسمي وأنجز ما تم إنشاءه من جهاز أو منظمة، حيث كان أساس نشأتها لجوء الأفراد من موطنهم الأصلي إلي الدول الأخرى، ونظرا لازدياد

[1] - https://www.amnesty.org/ تاريخ الزيارة يوم 23-3-2022م الساعة 4:28 م.

وتعدد مشاكل اللاجئين في عهد الأمم المتحدة ،بصورة لم تعرف من قبل التزام بالمبادئ الواردة في الفقرة (3 _المادة1) من ميثاقها ، وتبعا لذلك دعت الدول الأعضاء علي ضرورة إنشاء مفوضية سامية تابعة للأمم المتحدة تهتم بشؤون اللاجئين، وبالفعل تم انشاءها عام 1951م، والتي مازالت مستمرة في أعمالها إلي الأن وتم إنشاء المفوضية السامية كمنظمة ذات غرض خاص من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب اللائحة رقم (319 د- هـ) في جلستها التي عقدت في 3 ديسمبر 1949 م[1].

وقد كان على الجمعية العامة أن تختار أما تكاليف مصلحة خاضعة للأمانة العامة، لتوفير الحماية الدولية للأشخاص اللاجئين، أو أن تنشأ هيئة خاصة تمارس مهامها في استقلالية تامة تحت الموازنة المالية وإدارة التابع لمنظمة الأمم المتحدة، وأن تكون مستقلة استقلالًا تامًا عنها، وبناء علي الأمين العام وقع الاختيار على الخيار الثاني، وذلك بغية ابعاد المنظمة الجديدة عن أي صفة سياسية.

ولذلك لم يتم النص على الاتفاقية في ميثاق الخاص بالأمم المتحدة، وذلك باعتبارها جهازًا فرعيًا تابعًا للمنظمة، وأن كل ما تم النص عليه في هذا الميثاق وخصوصا المادة (22) منه هو عبارة عن سلطة ممنوحة للجمعية العامة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، حيث تقوم هذه الجمعية بإنشاء ما تراه ضروريا، من هيئات ومنظمات ووكالات للقيام بتحقيق أهدافها ووظائفها [2].

أي أنها قد أعطى ميثاق الأمم المتحدة للجمعية العامة، مهمة تقديم مدى احتياجاتها لإنشاء أجهزة فرعية لتحقيق أغراضها، أي أن مهمة المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، لا تعتبر من اختصاص الجمعية العامة، ما لم تكن من ضمن أنشطة الإطار العام لاختصاص منظمة الأمم المتحدة.

ويتم انتخاب المفوض السامي طبقا للفقرة (13) من النظام العام الأساسي للمفوضية من قبل الجمعية العامة، بناء على اقتراح الأمين العام لمدة ثلاثة سنوات، ابتداء من 1 يناير 1951م والذي يقوم بدوره بتعيين نائب غير حامل لجنسيته ولمدة ولايته نفسها [3].

1- د – علي رحيم راضي، **مرجع سابق**، ص79.
2 - د – أحمد محمد عبد المعبود أبو سيد، **مرجع سابق**، ص315.
3- فاطمة زهرة بومعزة، **مرجع سابق**، ص57.

وإذا كان الأصل أن إنشاء هذه المفوضية مؤقتة لحل مشكلة الأشخاص اللاجئين، إلا أنه بعد ازدياد أعداد اللاجئين بعد الحرب العالمية الثانية، فقد قررت الجمعية العامة تبعا لذلك وابتداء من 1 يناير 1954م أن تمتد عمل المفوضية والمفوض لذلك لفترات متتالية، ولمدة 5 سنوات قابلة للتجديد فيما بعد.

وتجدر الإشارة إلى أن المفوضية لم تكن المؤسسة الدولية الأولى التي عنيت بتأمين الحماية والمساعدة الدولية للاجئين، فلقد كان هناك غيرها في هذا المجال من العمل الإنساني تمثلت في ثلاث مؤسسات أخرى عملت في هذا المجال قبلها وبعدها، وهي: –

أولًا: مكتب مفوض عصبة الأمم للاجئين، الذي أنشئ سنة 1921م وتولى إدارته المفوض النرويجي (فريد نجوف نانسن) من سنة 1921 م إلى 1930م.

ثانيًا: مكتب المفوض السامي للاجئين، الذي أُسِس سنة 1933م إثر فرار آلاف اللاجئين من ألمانيا.

ثالثًا: إدارة الأمم المتحدة للغوث وإعادة التأهيل لعام 1994م واشنطن [1].

وأن عمل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، الذي يكون تحت رقابة وإشراف الجمعية والتي أعطتها خصوصية مهمة مسؤوليتها عن الأشخاص اللاجئين، فهي بهذه الرقابة القانونية العائدة تحت مظلة الأمم المتحدة، تعطيها الشرعية القانونية المرنة في إيجاد أهم الحلول لمشاكل اللاجئين، وما يتعرضون له من عراقيل ومشاكل التي تواجههم على مستوى الدولي.

ويمكن وضع تعريف مفوضية السامية هي أحد منظمات الأمم المتحدة أنشأت بهدف حماية ودعم اللاجئين حول العالم (وهي عبارة عن منظمة أو هيئة دولية حكومية، ذات بعد إنساني غير سياسي، تتكون من أعضاء الأمم المتحدة وجهاز فرعي للجمعية العامة، وتقوم على معالجة أو مساعدة الأشخاص اللاجئين، وحمايتهم في جميع الدول من أنحاء العالم).

ويوجد مقر المفوضية الرئيسي في مدينة جنيف السويسرية، حيث يضم في داخل مقره الأقسام التالية: –

1- د – حافظ العلوي، **مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين – الحماية الدولية للاجئين**، أعمال ندوة " الحماية الدولية للاجئين"، القاهرة 17 – 18 نوفمبر 1996م، مركز البحوث والدراسات السياسية القاهرة الطبعة الأولى ، عام1997 ،ص 115.

أولًا: المكتب التنفيذي أو اللجنة التنفيذية: –

تجتمع هذه اللجنة التنفيذية وذلك سنويا في مدينة جنيف، وهي الهيئة التي تتولي مهمة إدارة المفوضية، وذلك لاستعراض وإقرار برامج المفوضية، وميزانيتها وتقديم المشورة بشأن الحماية

ثانيًا: إدارة الحماية الدولية: –

الهدف من هذه الإدارة هو توفير الحماية للاجئين، وإدارة العمليات التي تغطي جميع البرامج الميدانية.

ثالثًا: قسم الاتصالات والمعلومات: –

يهتم بتقديم الإحصائيات الدولية حول اللاجئين.

رابعًا: قسم الموارد البشرية: –

يضم هذا القسم منه جميع المفوضية السامية للأمم المتحدة عبر أنحاء العالم [1]، وقد حصلت على جوائز دولية، وهي جائزتي نوبل للسلام لعام 1954 – 1981م، وجائزة بلزان 1986م، جائزة أنديرا غاندي2015م.

وقد أوكلت المادة (18) من النظام الأساسي للمفوضية السامية، أن للسامي المفوض مهمة توفير الحماية للأشخاص اللاجئين، وذلك من خلال مهمة مراقبة تطبيق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأفراد اللاجئين.

الفرع الثاني: الهدف من إنشاء المفوضية ومدى فاعليتها: –

كان الهدف الأساسي من إنشاء هذه الهيئة الدولية، هو إيجاد حل لأزمة اللجوء ومشاكلها وضمان الحقوق الإنسانية لهؤلاء الأفراد اللاجئين، عن طريق موظفي هذه المنظمة بالتعاون مع الحكومات والهيئات الخاصة، وفق قواعد إنسانية دولية [2]، حيث يكون هدفها هو توفير الحماية للاجئين

1- قبيل مراد، **مرجع سابق**، ص50.
2- الفقرة الأولى من الفصل الأول من النظام الأساسي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

ومساعدتهم علي توفير متطلباتهم واحتياجاتهم، وإيجاد حلول دائمة لهذه القضية، فالمفوض السامي منوط بمهام أساسية وإنسانية بعيدة عن العنصر السياسي، وترتكز في مهامها علي شخص اللاجئ الذي ينظر إليه كإنسان مجرد من أي صفة أو مصلحة معينة، وتكون عائده بفائدة شخصية علي ذلك المفوض.

حيث إن الهدف من الحماية الدولية، هو مساعدة الأشخاص اللاجئين الذين يكونوا في أمس الحاجة لهذه المساعدة والحماية، للحفاظ على حقهم الأساسي والقانوني، وذلك لفقدانهم للحماية الدولية الأصلية المستحقة الممنوحة للأشخاص من موطنهم الأصلي، سواء كانوا متواجدين في حدود أراضيها أو خارج تلك الحدود.

وتباشر المفوضية واجباتها استنادا لمبادئها الإنسانية والأساسية، ولا تسير وفق أجندة بعض الدول التي تمولها، مثل ما يعتقد الكثير من الأشخاص، فعند قبولها الدعم المادي من دولة معينة تشترط عليها المفوضية ضمان استخدامه بكل حرية في خدمة اللاجئين، دون أن يكون لها التمويل أي أبعاد سياسية [1].

وأكدت المادة الثانية من النظام الأساسي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، على أنه (ليس لعمل المفوض السامي أي سمة سياسية، بل هو عمل إنساني واجتماعي، القاعدة فيه أن يعالج شؤون مجموعات وفئات اللاجئين).

وسوف نتطرق لذلك بصورة أوسع وأشمل فيما يلي، على أهم هذه المهام المكلف بها المفوض السامي، وماهيته وما نص عليه النظام من شروط في تحقيق هذه المهمة، وهي توفير الحماية الدولية للأشخاص اللاجئين.

1- فاطمة زهرة بومعزة، **مرجع سابق**، ص58.

وقد تناولت الفقرة الثامنة من الفصل الثاني من النظام الأساسي للمفوضية الأمم المتحدة، على الاختصاصات المنوطة للمفوض السامي في مجال مهمة ممارسته هذه الحماية الدولية، وتحقيق الهدف القائم من أجلها [1].

1- العمل على عقد والتصديق على الاتفاقيات الدولية لحماية اللاجئين، والإشراف على تطبيقها والاقتراح بالتعديل عليها.

2- العمل عن طريق اتفاقيات خاصة مع الحكومات على تنفيذ أية تدابير ترمى إلي تحسين أحوال اللاجئين وإلي خفض عدد الذين يحتاجون لتلك الحماية.

3- بمؤازرة الجهود الحكومية والخاصة الرامية إلي تيسير عودة اللاجئين باختيارهم إلى أوطانهم أو اندماجهم في مجتمعاتهم الوطنية.

4- بتشجيع قبول اللاجئين على أراضي الدول دون استثناء أولئك المنتميين إلي أكثر الفئات عوزا واحتياجا.

5- السعي في الحصول من الحكومات على ترخيص للاجئين بنقل أصولهم وخاصة ما يحتاجون إليه للاستقرار في بلد آخر.

6- طلب الحصول من الحكومات على معلومات بشأن عدد اللاجئين الموجودين على أراضيها والأوضاع التي يعيشون فيها وبشأن القوانين والأنظمة المتعلقة بهم.

7- البقاء على اتصال مستمر ووثيق بينه وبين الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية المعنية بهذا الأمر.

8- إقامة علاقات بالطريقة التي يراها المفوض أفضل مع المنظمات الخاصة المعنية بشؤون اللاجئين.

9- تيسير التنسيق بين جهود المنظمات الخاصة المهتمة بفئات الأشخاص اللاجئين والتنسيق فيما بينهم.

[1] - مكتب حقوق الإنسان، على الموقع http://hrlibrary.umn.edu

كما يتولى أيضًا المفوض السامي أية مهام إضافية، تقررها الجمعية العامة تتعلق بشؤون اللاجئين، بما في ذلك إعادة اللاجئين إلى أوطانهم وإعادة توطينهم في بلد أخر، وفي حدود الموارد الموضوعة تحت تصرفه [1].

كما يتولى المفوض السامي بالإضافة لمهامه السابقة، مهمة إدماج الأشخاص اللاجئين في بلد اللجوء، الذي التجأوا إليه وتوطينهم بموافقة بلد اللجوء، على ذلك كما تتولي أيضًا المفوضية مساعدتهم وعلى كيفية التعايش والتأقلم داخل المجتمع الجديد، ويجب على المفوضية السامية القيام بأي حل مناسب من هذه الحلول الدائمة المطروحة، وذلك وفق مصلحة الشخص اللاجئ دون الالتزام بترتيبها وفق ما هو منصوص عليه فيما سبق في الفقرة الثامنة من الفصل الثاني من النظام الأساسي للمفوضية، أي أن ذلك ترتيب لابد أن يتماشى وفق مصلحة كل شخص لاجئ من اللاجئين على حدا دون غيره.

فعلى الأغلب فإن المفوضية تعمل على حل مشكلة اللاجئين بإعادة توطينهم في بلد ثالث ومحاولة مساعدتهم في التأقلم والتعايش مع هذا الموطن الذى لجأوا إليه، وقد بدأت تتزايد خصوصا مع استمرارية الأزمة السورية، وبعد إعلان عدد من الدول رغبتها في استقبال عدد محدد من اللاجئين السوريين، ولكن ذلك يبقي هذا الحل استثنائيا وفي مؤخرة الحلول التي تلجأ إليها المفوضية السامية، لما يترتب عليه من سلخ اللاجئ عن بيئته ومجتمعه وتقاليده، كما أن عملية التوطين تتميز بالتعقيد وتحتاج وقتا طويلا، وأخيرا ما يحدث من سلوك عنصري ومعاد للاجئين الذين يتم إعادة توطينهم [2].

إلا أنه في الغالب تعتبر العودة الطوعية إلي البلد الأصل، تكون هي الحل الذي كثيرًا ما يطلبه ويحصل عليه معظم هؤلاء الأشخاص اللاجئين، ولذلك عرفت العودة الطوعية بأنها تعتبر الحل المفضل بالنسبة لغالبية مواقف اللاجئين في العديد من الوثائق ذات الصلة بهذا الخصوص وكذلك توصيات اللجنة التنفيذية للمفوضية ، ومع ذلك تعد هذه الحلول الثلاثة الأساسية مكملة لبعضها البعض في طبيعتها وعند تطبيقها معا وهي العودة الطوعية إلي البلد الأصل أو الإدماج الأشخاص اللاجئين في بلد اللجوء أو إعادة توطينهم في بلد أخر ، كما يمكن أن تشكل استراتيجية قابلة للتطبيق

1- د –أحمد محمد عبد المعبود أبو السيد، **مرجع سابق**، ص321.
2 - بلال حميد بديوي حسن، **مرجع سابق**، ص117.

وشاملة لحل مشكلة اللاجئين، ويعتمد نجاح وتنفيذ هذه الحلول الدائمة على تعاون الأطراف المهتمة بما فيها الدول المعنية " دولة الأصل ودولة اللجوء " والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين[1].

وأن هناك استثناء على الولاية المنصوص عليها للمفوض السامي علي الأشخاص اللاجئين وذلك وفقا للقانون الدولي، فقد قيدت على بعض الأفراد اللاجئين الذين لا تشملهم هذه الولاية، فقد أورد في النظام الأساسي للمفوضية السامية في الفصل الثاني منه، في الفقرة السادسة على الأفراد الذين تشملهم هذه الولاية الممنوحة للمفوض، وذلك في حالات خاصة معينة منصوص عليها في النظام الأساسي، وبالإضافة إلي ذلك، فقد نصت هذه الفقرة أيضا على حالات أخرى يتوقف فيها المفوض عن ممارسة اختصاصه عن هؤلاء الأفراد اللاجئين، كما أضافت إليها أيضا الفقرة السابعة حالات معينة أخرى مثل ، كأن يتمتع الفرد اللاجئ بحماية أو مساعدة هيئات أو وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة [2]

وأن المفوضية السامية للأمم المتحدة تكون مختصة بمهمة توفير الحماية لجميع الأشخاص اللاجئين في جميع دول أنحاء العالم، باستثناء اللاجئين الفلسطينيين الذين يكونوا تحت رعاية واهتمام وكالة الأونروا [3].

وتعتبر مسؤولية المفوضية على الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية من اللاجئين، وطالبي اللجوء والعائدين إلى موطنهم وعديمي الجنسية، إلا أنه في السنوات الأخيرة قد دعت الجمعية العامة والأمين العام والمفوضية على مساعدة فئات النازحين الداخلين على الرغم من وجودهم داخل أراضيهم وتحت رعاية حكومتهم، وذلك لكون هؤلاء يكونوا في وضع مأساوي مشابه لحالات اللاجئين.

1 -عقبة خضراوي، **مرجع سابق**، ص99.
2 - الفقرة (6-7) من الفصل الثاني للنظام الأساسي للمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.
3 - www.ar.wikipedia.org تاريخ الزيارة 22-1-2022 الساعة 8:4 مساء.

كما أن المفوضية السامية تطلب من اللاجئين الالتزام بتطبيق القوانين والأنظمة السائدة في الدول التي يتواجدون فيها فاللاجئ مثل أي شخص أخر، يجب عليه أن يلتزم بالقوانين والتعليمات النافذة في البلد الذي يتواجد فيه [1].

ورغم هذه السمة العالية للاتفاقية وتوفير حماية للاجئين، إلا أنها تبقي ناقصه أو عاجزه في تقديم مهمتها المطلوبة علي أكمل وجه، وذلك في عدم شموليتها لكل أفراد الذين يفرون من أي عنف أو اضطهاد أو حرب قائمة، لكي تعتبره لاجئا أو أي فرد باحثا عن حماية له من الكوارث الطبيعية والتغييرات المناخية، بالإضافة إلي دورها يتوقف علي المراقبة فقط ولا يتعدى أي قوة إلزامية ضد أي دولة تخالف مبادئها، أي أن عنصر القوة هنا أكثر فاعلية حتي ولو كان منصوص في مبادئها علي هذه الإلزامية، التي تبقي شكلية في الغالب أكثر من الفعلية.

المطلب الثاني

منظمة الصليب الأحمر

حيث تلعب اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورًا هامًا وأساسيًا في توفير حماية الفرد اللاجئ، والمتنقل من موطنه الأصلي إلى لآخر، وذلك بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، وباعتباره شخص مدني تحت حماية وسلطة دولة ما، والتي تكون طرف في المنازعة أو ضحية هذه المنازعات المسلحة، وتكون هذه الأحداث أثرت عليه بشكل سلبي، فيكون الفرد في أمس الحاجة الحماية والمساعدة التي توفرها وتعمل عليها لجنة الصليب الأحمر، لذلك سوف نتطرق في هذا المطلب أولا لأساس هذه اللجنة الدولية في الفرع الأول، ثم ثانيا لأهم المبادئ والأهداف التي تقوم عليها في توفيرها وتحقيقها وذلك في الفرع الثاني.

[1]- Dennis M.C. Namara – Commentary on the Refugee Convention1951ARTICIES 2-11 13-37 Published by the Division of International Protection of the United nations High Commissioner for refugees1997-Geneva October1997p2

الفرع الأول: التعريف بالصليب الأحمر وتكوينه: –

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة دولية غير حكومية ذات طابع إنساني، يتواجد مقرها الرئيسي بالعاصمة السويسرية (جنيف)، وتختص بحماية وإغاثة ضحايا النزاعات المسلحة ويعود تأسيس هذه اللجنة للمبادرة التي أطلقها "هنري دونان " الذي قام بتقديم العون للجرحى والمصابين الذين أهملوا دون اهتمام أو عناية تقدم لهم وهذه الأضرار كانت نتيجة معركة (سولفريتو)، التي وقعت في عام1859م بين فرنسا وسردينيا ضد النمساويين، وعلى إثر ذلك قام (دونان) بتشجيع سكان محليين من الرجال والنساء علي تقديم الإسعافات والرعاية والعناية والمواد الضرورية للجرحى، من أجل معالجتهم ومساعدتهم.

وقام هنري في عام 1862م بنشر كتابه والذي يحمل اسم " تذكار سولفرينو "، وإضافة لوصف المعركة يحتوي الكتاب على تساؤلات منها ما إمكانية إنشاء جمعيات لرعاية الجرحى في زمن الحرب بواسطة متطوعين مؤهلين وغير متحيزين؟، وكذلك إمكانية إيجاد منظومة قانونية غير قابلة للانتهاك تطبق وقت الحرب؟ فالسؤال الأول فكان السبب في تشكيل اللجنة الدولية، والثاني كان يقف وراء ظهور اتفاقية عام1864م حول حماية جرحى والمرضى القوات المسلح في الميدان، ومن ثم اتفاقيات جنيف لعام 1949م وبروتوكولهما لعام 1977[1].

حيث كان ساعيًا من أجل توفير أفضل المساعدات الطبية والإنسانية للاجئين، وحمايتهم القانونية والعملية في زمن الحروب، وانضم فيما بعد إليه أربعة أفراد من مدينة جنيف الذين كانوا سبب في تكوين اللجنة الدولية للإغاثة الجرحى، التي أصبحت فيما بعد تسمي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وبقوة حماسهم وصبرهم حملوا الحكومة السويسرية في عام1864م على الدعوة لعقد مؤتمر دولي، اشتركت فيه 12 دولة، وأسفر المؤتمر عن نتيجة ملموسة هي التوقيع في العام نفسه على اتفاقية " لتحسين حال العسكريين الجرحى في الجيوش بالميدان"، وبمقتضى هذه الاتفاقية تقدم الإسعافات والرعاية للمحاربين الجرحى والمرضى دون أي تمييز، مهما كان المعسكر الذي ينتمون إليه، وتقضى الاتفاقية باحترام أفراد الخدمات الطبية والمهمات والمنشأة الطبية [2].

1- د – مظهر الشاكر، **مرجع سابق**، ص139.

2 د -عبد الكريم علوان، **الوسيط في القانون الدولي العام**، القانون الدولي المعاصر، الكتاب الثاني، الطبعة الاولي، الاصدار الخامس 2010م، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص130

أي أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر (عبارة عن منظمة دولية مستقلة ومحايدة في مجال قيامها بعملها، فهي تقوم في أساسها على ذلك في توفير الحماية المطلوبة والمساعدة الإنسانية لكل ضحايا النزاعات المسلحة، وحالات العنف والاضطهاد الأخرى دون تمييز أو تفريق بين شخص وآخر، لأي سبب يذكر، والتي تكون معتمد في مجال قيامها بهذه المهام والأعمال هو في الأساس احترام القانون الدولي الإنساني، وإدراجه ضمن القوانين الداخلية).

وبعد صدور اتفاقيات جنيف لعام 1949م، أصبحت أعمال هذه اللجنة في الحماية أو الإغاثة تقوم طبقا لنصوص المواد الواردة في هذه الاتفاقية لأي نزاع دولي قائم، ولا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة، بقصد حماية أو إغاثة الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية، شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية [1].

وأما فيما يتعلق بالأفراد المدنيين ووضعهم أثناء قيام المنازعات المسلحة القائمة ذات الطابع الدولي، فإن اللجنة عليها أن تمارس أعمالها وفقا لنصوص دولية منصوص عليها، مثل " يجوز لهيئة إنسانية غير منحازة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع"[2].

وأطلق على الجمعية هذا الاسم وهو الهلال الأحمر في البداية، وهو اسم " الصليب الأحمر" تكريما (لهنري دونان) صاحب فكرة تأسيسها، ثم بعد ذلك تم اختيار ألوان علم دولة جنيف ليكون لون شعارها، ولكن تم عكس الألوان فعلم جنيف يحتوي على خلفيه حمراء وعليها صليب أبيض، أما الشعار فكانت بخلفيه بيضاء عليها صليب الأحمر، ومن هنا جاءت فكرة التسمية لهذه للجنة.

وقامت فيما بعد دولة سويسرا بدعوة البلدان العربية والإسلامية للاشتراك فيها، وبالفعل وافقت على الاتفاقية والقواعد التي وضعها هنري، ولكن قامت بعض الدول باستبدال الصليب بالهلال وفقا للدين، ولكن ظل اللون الأحمر مميزا لها، وعندما أدركت الجمعية ذلك قررت وضع كل من الهلال والصليب معا، حتى يتضح مبدأها في عدم التفرقة في تقديم خدماتها للجميع بكل أمانة ومصداقية شديدة [3].

1 - المادة(9) المشتركة في اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة لعام 1949م.
2 - المادة (3) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب.
3- التفاصيل على الموقع www.almrsal.com تاريخ الزيارة 27-1-2022 الساعة 2:18 مساءا.

ونصت المادة الثامنة من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، على الهيئات التي تتكون منها تلك اللجنة، وهي خمسة هيئات تكون لكل هيئة مهمة خاصة بها، تتولاها دون غيرها من هيئات الأخرى كالتالي: –

أولًا: الجمعية: –

هي الهيئة العليا للجنة الدولية، وهي تمارس الرقابة العليا على المؤسسة وتعتمد على تعاليمها وأهدافها العامة، واستراتيجيتها وميزانيتها وحسابتها، وتفوض بعض اختصاصاتها لمجلس الجمعية، وتتكون الجمعية من أعضاء اللجنة الدولية ذات طابع الجماعي، ورئيسها ونائبه هم رئيس اللجنة الدولية ونائباه [1].

ثانيًا: مجلس الجمعية: –

هو الجهاز القائم بالأعمال التنظيمية للجنة وأعداد أنشطتها، وذلك تحت رقابتها ويتخذ القرارات بشأن القضايا التي تدخل في نطاق اختصاصه، وهو حلقة الوصل بين الإدارة العامة والجمعية ويقوم بتقديم التقارير بصورة دورية منتظمة عن ذلك، ويتكون المجلس من خمسة أعضاء منتخبون من قبل الجمعية العامة، ويكون رئيسها هو رئيس مجلس اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

ثالثًا: الرئاسة: –

رئيس اللجنة الدولية هو المسؤول الأول عن العلاقات الخارجية للمؤسسة، ومكلف بالحفاظ على اختصاصات الجمعية، وكذلك مجلس إدارة الجمعية باعتباره رئيسا لهاتين الهيئتين، ويعاونه في تأدية وظائفه نائبا دائم وأخر غير دائم [2].

رابعًا: الإدارة العامة: –

هي الجهاز التنفيذي للجنة الدولية المسؤولة عن التطبيق، وضمانات التطبيق الأهداف والاستراتيجيات للمؤسسة، المحددة من قبل الجمعية أو مجلسها، بالإضافة إلى مسؤوليتها عن حسن سير العمل للإدارة، ومدى فعاليتها، وتضم الإدارة جميع العاملين في اللجنة الدولية وتتكون هذه الإدارة

1 - المادة(9) النظام الأساسي للجنة الدولية للهلال الأحمر.
2 -المادة(11) النظام الأساسي للجنة الدولية للهلال الأحمر.

من المدير العام، ومن ثلاثة إلى خمسة مدراء، يتم تعينهم من قبل الجمعية ويتولى المدير العام رئاسة الإدارة العامة [1].

خامسًا: مراقبة الشؤون الإدارية: –

تتولى هذه الهيئة مراقبة الشؤون الإدارية للجنة الدولية، وتقوم بهذه الوظيفة كرقابة داخلية مستقلة عن الإدارة العامة، وتقوم بتقديم تقارير دورية للجمعية مباشرة، حيث تقوم بعملها على مراجعة تنفيذ العمليات والمراجعات المالية، وتكون هذه المراقبة شاملة للمؤسسة ككل، بما في ذلك المقر والميدان، لتقييمها لأداء المؤسسة ومدى مناسبة تدابيرها مع استراتيجيتها على نحو مستقل، أما فيما يتعلق بالمجال المالي، فإنه يستكمل دورها لدور مكتب أو مكاتب مراجعي الحسابات الخارجين المكلفين من قبل الجمعية [2].

الفرع الثاني: أهداف اللجنة الدولية ومدى فاعليتها: –

لم تنص اللجنة الدولية للصليب الأحمر صراحة في نظامها الأساسي على نص يقضى بمعالجة قضية اللاجئين أو الاهتمام بفئة هؤلاء منهم، ولكن تعتمد هذه اللجنة في نظام عملها على اتفاقيات جنيف الأربعة[3]،وبروتوكولهما الإضافي لعام1977م[4]، حيث أوردت في نصوص موادها موردا أساسيا وقانونيا لحماية هؤلاء اللاجئين، حيث كانت تهتم بحماية ومساعدة ضحايا المدنيين في النزاعات المسلحة، المعتمدة على احترام قواعد القانون الدولي الإنساني بمساعدة اللاجئين، وتوفير الحماية اللازمة لهم، أي أنه يعتبر ضمنيا، أنها تهتم بفئة اللاجئين وتقوم بمساعدتهم وحمايتهم.

إن المبادئ الأساسية التي تعتمدها اللجنة الدولية، لم تتغير أساسا من حيث مضمونها، منذ أن نشر هنري دونان كتابه المؤثر عن ميدان القتال في سولفرينو، وأوصت اللجنة الخمسة إلى الحكومة الاتحادية السويسرية لدعوة مؤتمر جنيف الأول، وهذه المبادئ هي الإنسانية، عدم الانحياز، الحياد، الاستقلالي، الطابع الطوعي، الوحدة، العالمية [5].

---

1 - المادة(12) النظام الأساسي للجنة الدولية للهلال الأحمر.
2 -المادة(14) النظام الأساسي للجنة الدولية للهلال الأحمر.
3 - المادة(9) من اتفاقيات جنيف الأربعة.
4 - المادة(8/أ) البروتوكول الإضافي لسنة 1977 م لاتفاقية جنيف.
5 -د-عبد الكريم علوان، **مرجع سابق**، ص131.

ومبدأ الإنسانية من أهم وأسمى المبادئ للجنة والذي يهدف ساعيًا في التقديم معتمدًا على الإنسانية بحد ذاتها، بدون تمييز بين الجرحى والمصابين في المعركة، لحماية فئة البشرية أينما كانت أو وجدت.

أما مبدأ عدم التحيز فالمقصود به هو أن تكون عملها مجرد من أي تمييز عنصري بين الأفراد قائم على الجنسية أو العرق أو حالة الاجتماعية، أو أي انتماء سياسي يكون ينتمي إليه الشخص اللاجئ.

والمبدأ الحيادي أي الحياد هو تأدية واجبهم الإنساني، بعيدا عن أي توقعات أو اعتبارات سياسية متعلقة بالنزاعات.

ومبدأ الاستقلالية أنه يتعين على الأجهزة التي تقدم المساعدات الإنسانية، أن تحتفظ باستقلاليتها فلا يمكن ضمها في خدمة المعتقدات السياسية والأيدلوجية أو الدينية، وهو ما يضمن للجنة الدولية الفعالية في عملها أثناء النزاع المسلح [1].

والعمل التطوعي هو من أجل تقديم المساعدات إنسانية محضة غير معتمدة أو مستهدفة اللجنة من عملها في تقديم معونات للضحايا، تحقيق أي أرباح مالية أو الوصول إلى رغبات ومصالح شخصية خاصة وذاتيه.

ومبدأ الوحدة هو أن تكون لكل دولة واحدة جمعية وطنية واحدة، تتبع الصليب الأحمر الرئيسي شاملة لجميع الأنشطة التي تقدمها الجمعية، للأشخاص الذين تساعدهم المقامة على تلك المنطقة الجغرافية التابعة لتلك الدولة.

والمبدأ السابع والأخير، ألا وهو مبدأ العالمية هو يعني أن تقوم المنظمة بتنفيذ عملها الإنساني لجميع الضحايا النزاعات الدولية، في أي منطقة من العالم، التي يتواجد عليها ذلك النزاع بين الأطراف.

وتعتبر اللجنة الدولية المشاكل الناجمة عن النزوح واللاجئين أولا، وقبل كل شيء مسؤولية الحكومات الوطنية، التي تتحمل الالتزام الرئيسي بضمان توفير الحماية للأشخاص، بضمان توفير الحماية للأشخاص اللاجئين والنازحين داخليا، وتلبية احتياجاتهم [2].

أما عن مسؤوليتها المباشرة للصليب الأحمر في توفير الخدمات والرعاية اللازمة، فهي تكون مسؤولة عن مصير هؤلاء الأفراد، الذين هم ضحايا الأشخاص المدنيين في النزاعات المسلحة وكذلك عن

---

1 - زينة خرباشه – سهام خلفاوي – **الحماية الدولية للاجئين والنازحين على ضوء المستجدات الراهنة في القانون الدولى** – مذكرة نيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان – جامعة عبد الرحمن مسيره – بجابه – كلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم القانون العام – جوان 2016 – ص65.

2- قبيل مراد، **مرجع سابق**، ص.58

نتائجها المباشرة، والتي تكون من ضمن نطاق اختصاصها المنصوص في بنود موادها، وذلك وفق القواعد والنصوص القانونية الدولية الإنسانية، في توفير الحماية لهؤلاء الأفراد، دون تمييز بينهم أو تفريق.

عليه المادة (18 الفقرة2)، علي أن (.... تبذل أعمال الغوث ذات الطابع الإنساني والحيادي البحث، وغير القائمة على أي تمييز مجحف لصالح السكان المدنيين، بموافقة الطرف السامي المتعاقد المعني، وذلك حيث يعاني السكان المدنيون من الحرمان الشديد، بسبب نقص المدد الجوهري لبقائهم كالأغذية والمواد الطبية) [1].

ومن أهم الأعمال التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في شكل تعاون دولي مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، أو مع أي جهة من الجهات الدولية الفاعلة الأخرى، التي توفر هذه الحماية الإنسانية بما فيها الدول التي تعمل على تخفيف أو معالجة مشكلة اللجوء، سواء داخل الحدود أو غيرها حيث أن لكل من الهيئتين، لهما دور الفعال والمهم في عملية البحث عن هؤلاء المفقودين وإعادة الروابط العائلية لهم، وكذلك توفير الرعاية الصحية للجرحى من اللاجئين، أو إصدار وثائق سفر طارئة والحفاظ على الطابع المدني والإنساني للجوء، ونشر مبادئ القانون الدولي الإنساني والتدريب عليه.

كما تقوم لجنة الهلال الأحمر بالإضافة إلى الأعمال السابقة، بمهمة تذكير أطراف النزاع وحثهم على احترام وتنفيذ التزاماتهم الناتجة، عن اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م والبروتوكولين الإضافيين لها، ويتم ذلك بإجراء حوار سري مباشر مع أطراف النزاع، لكسب ودهم وثقتهم إلى أن تصل إلي هدفها المتمثل في حماية اللاجئين، على اعتبار أنهم من المدنيين المحميين بقواعد القانون الدولي الإنساني [2].

أي أن الحوار لديها لا يتم إلا بشكل سري، للقيام بمهمتها الأساسية مع أطراف النزاع، ولكن يوجد استثناء على ذلك، ولجوئها لاستخدام الحوار العلني في حالة عجزها عن الوصول إلى حل مناسب مع الأطراف المتنازعة لوقف هذه الانتهاكات، وتجدر الإشارة إلى أن لجنة الصليب الأحمر لجأت إلى

1 - المادة (18) البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقية جنيف عام1977م
2- فاطمة زهرة بومعزة، **مرجع سابق**، ص72

الأسلوب العلني، عندما حدثت انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني في حرب الخليج الأولى والثانية في أزمة كوسوفو [1].

فهذه اللجنة تعتمد على قاعدتها الأساسية التي أنشأت من أجلها في حماية المدنيين، من أي خطر قد يلحق بهم وتكون حياتهم مهددة أو معرضة للأذى يصيبهم.

والمساعدة التي تقوم بها المنظمة تعتبر غير محددة بأشخاص معنية، أو شاملة لفئة دون غيرها فهي تنص علي كل من كان يحتاج إلي هذه المساعدة، والمتضرر من هذه الحرب، ومعرضة حياته للخطر، فهذه اللجنة الدولية تكون ملزمة بتقديم المساعدات اللازمة، من معدات طبية ومواد غذائية، وذلك لضمان حماية وتخفيض معدلات المرض أو الوفيات، وحماية كرامتهم ضد أي اضطهاد أو عنف قد يتعرضون له، المرضى والعجزة الكبار في السن والأطفال دون سن الخامسة عشر، والحوامل والمرضعات وأمهات الأطفال دون سن السابعة، حيث يلزم علي الدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، من تقديم أي مساعي حميدة في إنشاء مناطق تكون مخصصة للاستفتاء أي مكان، الذي يكون مخصص لتوفير وتقديم الخدمات والرعاية الصحية والطبية لهم وأماكن أمنة[2]،معترف بها دوليًا، وتكون هذه الأماكن بديلة عن المواقع الأصلية ، وتكون تحت حماية القانون الدولي الإنساني ، واستنادًا لما ما هو منصوص عليه في نصوص مواد اتفاقية جنيف.

وتساعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العراق اللاجئين السوريين، من خلال توفير خدمات إعادة التأهيل البدني لهم، وكان مركز إعادة التأهيل البدني التي تديره اللجنة الدولية في أربيل حيث أصبح قادرا على مساعدة أكثر من 870 لاجئ سوري من ذوي الإعاقة، يعيشون في مخيمات ومحافظات أربيل ودهوك والسليمانية، بين عامي 2012 و2015م [3].

ويقوم المندوبون عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بزيارة الأشخاص لأسباب تتعلق بنزاع مسلح دولي، والذين من بينهم لاجئون وكذلك ملتمسو اللجوء، حيث يتم التحدث معهم بصفة مباشرة من دون شخص رقيب، بهدف التأكد من تمتعهم بالحقوق التي تكفلها لهم الاتفاقية والتعرف على مشاكلهم،

1- عقبة خضراوي، **مرجع سابق**، ص122.
2- المادة (3) اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب.
3- زهرة بومعزة، **مرجع سابق**، ص76.

وعلي أساس النتائج التي يتم التوصل إليها تبذل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مساعي سرية لدى سلطة دولة الاحتجاز، وتقدم عند الضرورة مساعدات مالية أو طبية للمحتجزين [1].

وتعتبر من أهم الضمانات المتعلقة بحقوق اللاجئين أو ملتمسي اللجوء المحتجزين، وذلك للسماح للمنظمات غير الحكومية المختصة، بحماية وترقية حقوق الإنسان (اللجنة الدولية للصليب الأحمر) هو الدخول إلى مكان الاحتجاز، سعيا منها في إيجاد حلول لمشاكل اللاجئين المحتجزين [2].

كما تقوم اللجنة بالبحث عن المفقودين عن طريق الوكالة التابعة لها، وهي " الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين" فهي مهتمة بمهام البحث عن المفقودين، وتقديم المعلومات عنهم لأهاليهم وإعادة لم شملهم العائلي، كالدور الذي قامت به خلال ازمة ليبيا في البحث عن الأشخاص المفقودين.

كما تضاف للجنة الدولية لقائمة أعمالها، مسألة مهمة تخص اللاجئين، حيث ترى من الضروريات أن إعادتهم، تكون معتمدة ومبنية علي دراسة وشروط محكمة ، تكون لصالح اللاجئين ، لكي تضمن حمايتهم وسلامتهم، وأنه يجب قبل البدء في الإعادة معالجة المخاطر التي تعرض له موطنهم الأصلي، كإزالة الألغام وتوفير السبل والاحتياجات الضرورية ،حيث دعت جهودها الدولية، لاعتماد اتفاقية حظر استعمال تخزين وإنتاج هذا النوع من الألغام والعمل علي تدميرها، باتفاقية Ottawa لعام1997م، والاتفاقية القنابل العنقودية المعتمدة Dublin في 30 مايو عام 2008م.

ورغم كل الجهود المبذولة والتي بذلت وأطرحت من أجل عدم استخدام هذه الألغام، والعمل على إزالتها في العديد من الأماكن، التي وقعت فيها المعارك والحروب على أراضي الليبية ومما خلفت من وراءها من دمار شامل في البنية التحتية، وأزهقت آلاف الأرواح الطاهرة والبريئة التي لا زالت إلى وقتنا الحالي تخطف العديد من الأبرياء، التي تكون هذه الألغام سبب في وفاتهم، وذلك لعدم مقدرة الهلال الأحمر على تغطية الكاملة لهذه الإزالة، أو عجزها لأي سبب.

ولجنة الهلال الأحمر كان لها دور كبير فيما تقدمه من أجل الضحايا، والحماية التي كانت توفرها في قيامها بهذا الواجب الإنساني، ولقد واجهتهما العديد من الاعتداءات والطرد والخطف والتهديد والقتل لموظفيها، خلال تأديتهم لأعمالهم وواجباتهم الإنسانية في مساعدة الأشخاص اللاجئين والجرحى

1- **المرجع السابق**، ص73.
2- عقبة خضراوي، **مرجع سابق**، ص123.

فهناك العديد من أطراف النزاع لم يحترموا هذه اللجنة وموظفيها، وانتهكوا هذه المبادئ الأساسية والقيم منها علي سبيل مثال المقاتلين السوريين، فقد قامت بقتل رئيس فرع الهلال الأحمر السوري عمر بركات[1] بقصف قافلة المساعدات في قرية أورم الكبرى في مدينة حلب في مستودع الهلال الأحمر السوري، وكذلك الهجوم على مقر بعثة اللجنة الدولية في بغداد في 2003/10/27م بسيارة مفخخة والتي راح ضحيتها اثنان من موظفي اللجنة الدولية بحيث أحدث الهجوم صدمة عميقة لدى جميع العاملين في الميدان الإنساني الذين يبذلون جهودهم من أجل توفير حماية فعالة لضحايا في العراق رغم تدهور الوضع الأمني فيه[2].

كما أعلن كذلك الممثل الإقليمي لشمال إفريقيا في الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر " مفتاح طويلب "، أن معظم المنظمات قد انسحبت من ليبيا بسب الحالة الأمنية وكان وراء ذلك الانسحاب اللجنة الدولية للصليب الأحمر هو اغتيال " مايكل جروب " المواطن السويسري، البالغ من العمر 42 عاما الذي قتل برصاص مجموعة من المسلحين في هجوم استهدفه عند مغادرته اجتماعًا في مدينة سرت وسط ليبيا، إضافة إلى تعرض مكاتب المنظمة في مصراته وبنغازي للهجوم المسلح [3].

وكذلك من العراقيل والصعوبات التي تواجههم، هو رفض أحد أطراف النزاع تدخلهم وخرق أحكام اتفاقية جنيف المتفق عليها، والتي تكون هذه الأطراف غير موقعة علي اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها، ورغم الصعوبات التي تواجهها فإن هذه اللجنة لازالت إلي الأن تمارس مهمتها الإنسانية علي مستوى المناطق في العالم، وتكمن أهميتها البالغة فيما ما تقوم به، كما أن أهمية اللجنة الدولية للصليب الأحمر تكمن في كونها منظمة فاعلة في حماية اللاجئين، وذلك بفضل الجهود الإنسانية التي تبذلها من أجل إغاثة هذه الفئة المضطهدة، كتقديم المساعدات الغذائية والطبية واختيار الأماكن المناسبة لوضع المخيمات والملاجئ، وإجراءات عمليات البحث عن المفقودين[4].

---

1 - https://Arabic.cnn.com تاريخ الزيارة 8-8-2021 الساعة5:11 مساء

2 - أيت شكديد ليندة ، عمرون تيزيري –مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاعات المسلحة الدولية – مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ، جامعة مولود معمري – تيزي وزو – كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون- نظام (ال.م.د) تاريخ المناقشة 15 أكتوبر 2012م،ص99.

3- www.thenwwhumanitarian.org تاريخ الزيارة 2-3-2022م، الساعة 9:44مساء.

4- فاطمة زهرة بومعزة، **مرجع سابق**، ص 74-75.

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة قضية اللاجئين والاطلاع علي أهم البنود والنصوص، فإن اللاجئين هم نتيجة الصراعات التاريخية والسياسية والاقتصادية والدينية، التي دفعت بهؤلاء الأشخاص للبحث عن مكان أخر خارج موطنهم الأصلي، آملين على أن يتوافر لهم الأمن والاستقرار في ذلك الموطن، وهروبًا من كل الاضطهاد أو العنف الذي يتعرضون له وكرست جهود دولية عدة لمساعدة وحماية هؤلاء اللاجئين والذي كان من أهمها الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، التي جاءت بها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وهي اتفاقية1951م والبروتوكول المكمل لها لعام1967م، والتي كانت محدودة بمكان وزمان معين في تحديد من هو اللاجئ، إلا أنه فيما بعد قد عدلت من خلال بروتوكولها وأزالت ذلك القيد الزماني والمكاني على الشخص اللاجئ، وبالإضافة لهذه كانت هناك اتفاقية خاصة باللاجئين على مستوى الأوروبي مسؤولة عن توفير حماية اللاجئ ومن هي الدولة المسؤولة عنه تحت شروطها الموجودة في بنودها، وأن هذه الحماية التي يوفرها المجتمع الدولي للاجئين يقوم بها عدة أليات حكومية وغير حكومية، فعلى المستوى الحكومي كانت من أهمها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين والذي كان لها دور فعال في مراقبة توفير الحماية للاجئين في مناطق اللجوء والعمل على توفير احتياجات اللاجئين، واما الغير الحكومية كانت من أهمها منظمة الصليب الأحمر من خلال حمايتهم خلال النزاعات وفي المناطق المخيمات على توفير ما يستلزمونه، وقد توصلنا من خلال دراستنا هذه إلى عدة نتائج وتوصيات مهمة التي استخلصناها من هذا الرسالة:-

أولًا: النتائج: -

1. إن أساس وجود اللجوء على الأغلب مرتبط بوجود عنصر القوة، فاللجوء وإن تنوعت أشكاله وأسبابه فيكون أساسها القوة المرتبطة بالعنف والاضطهاد، فالإنسان هنا مفتقد إلى السلام والأمان الذي يبحث عنه.

2. إن تعدد وتنوع أشكال اللجوء سواء اللجوء الإنساني أو الديني أو السياسي إلا أنه يرجع لأساس واحد هو الهروب من العنف أو الاضطهاد، الذي يكون من أحد عناصر التي ضد الإنسانية التي يدافع عنها حقوق الإنسان.
3. تعتبر اتفاقية1951م مرجع أساسي وجوهري في تحديد أساسيات حماية الأشخاص اللاجئين ولاكن هذه الاتفاقية تبقي ناقصة أمام التطور في قضية اللجوء عبر الزمن.
4. إن اتفاقية دبلن الأوروبية تعتمد في تحديدها من هي الدولة المسؤولة عن الشخص اللاجئ بتحديد الدولة التي دخل إليها أولا في القارة الأوروبية وبهذه تكون قد أخلت بميزان التوزيع العادل بين الدول في قبول اللاجئين والمسؤولية عنهم.
5. عدم دعم وتوفير الاحتياجات للدول المضيفة للأعداد كبيرة من للاجئين، وغالبا ما تكون تلك الدول المستقبلة قليلة الموارد.
6. رغم تواجد عدد كبير من اللاجئين في الوطن العربي، فهذا لا يعني أن هذه الدول العربية تعمل على توفر الحماية اللازمة والكافية لهؤلاء اللاجئين.
7. أن أغلب الدول الأوروبية تستقطب اللاجئين وتستقبلهم، حيث تكون معتمدة في قبول اللاجئين على أساس مصلحتها أولا، وليس على أساس من يكون في أمس الحاجة للحماية.
8. رغم توافر الأليات وتعددها والجهود التي تبذلها بعض الدول والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمات الدولية لحماية اللاجئين، إلا أن تبقي مشكلة اللاجئين ووضعهم في مختلف الدول في تدهور سيء وازدياد معاناتهم ومشاكلهم.

ثانيًا: التوصيات: –

1. دعوة بقية الدول للانضمام لاتفاقية 1951 م والبروتوكول المكمل لها لعام 1967م، وذلك بهدف تطبيق نصوصها وتنفيذها من كافة الدول والالتزام بها في حماية اللاجئين.
2. العمل على تعديل نصوص اتفاقية 1951م لكي تتماشي مع التطور ومقتضيات العصر بالنسبة لقضية اللاجئين.
3. لابد من نص على الزامية واحترام وتنفيذ نصوص مواد اتفاقية 1951م، في توفير الحماية على الدول وتطبيقها على اللاجئين وأليات حمايتهم.

4. يجب العمل على تعديل اتفاقية دبلن لتحقيق التكافل والتوازن بين أعداد اللاجئين وقبولهم في الدول الأوروبية.

5. لابد من إلزامية الدول على توفير الحماية الدولية للاجئين في سبيل تحقيق الأمن والأمان الذي هو أساس الحماية الإنسانية، والابتعاد عن الدوافع والمصالح الذاتية والسياسية لكل دولة في قبول اللاجئين.

6. العمل على تشجيع ولاية السامية في أن تشمل ولايتها، توفير الحماية للاجئين الفلسطينيين بدل من وكالة الأونروا التي لم توفر لهم ما يحتاجونه أو تطبق الحماية بشكل فعال.

7. يجب على الدول العربية أن يكون لها دور فعال وأكثر إيجابية في تأمين الحماية للاجئين المتواجدين فيها، وأن تعمل على تطبيق اتفاقية 1994م على أرض الواقع.

8. لا بد منً إقرار قواعد قانونية تنص على حماية موظفي المنظمات الدولية العاملة في مجال حماية للاجئين، وذلك بهدف تأمين ما يتعرضون له من عنف واعتداءات وقتل في بعض المناطق.

9. يجب التعامل مع مشكلة اللاجئين على أنها مشكلة عالمية مستمرة، والعمل على إيجاد حلول لها ليست مؤقتة، وإنما للمدى البعيد على المستوى الدولي وليست على مستوى إقليمي أو وطني فقط.

المراجع

أولا: القران الكريم: -

1-سورة الضحى الآية 6.

2-سورة الحشر الآية 9.

3-سورة التوبة الآية 6.

ثانيا: الكتب: -

1. أحمد أبو الوفا، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين، دراسة مقارنة، الطبعة1، مطابع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2009م.
2. أحمد محمد عبد المعبود أبو السيد أحمد، حق اللجوء السياسي في ضوء القانون الدولي، الطبعة الأولي، 2018، دار النهضة العربية، القاهرة مصر.
3. أيمن أديب سلامة الهلسة، الحماية الدولية لطلب اللجوء، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004
4. برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي، دار النهضة العربية القاهرة، لسنة 2008م.
5. خالد عوض، اللاجئون شهادات وأراء، وكالة الصحافة العربية، الطبعة 2018م، الجيزة مصر العربية.
6. سيف محمد عبد الحليم، حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة والتعويض في ضوء أحكام القانون الدولي العام، عمان الطبعة الأولي عام 2002م.
7. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، حقوق الإنسان، كتاب الثالث م، دار الثقافة لنشر والتوزيع، 2011، الطبعة الرابعة.
8. على صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، النظريات والمبادئ العامة أشخاص القانون الدولي النطاق الدولي العلاقات الدولية الحرب والحياد، الاسكندرية مصر، نشأة المعارف 1990.

9. د – علي رحيم راضي، اللاجئون والقانون الدولي العام، الطبعة سنة 2018م، دار مؤسسة رسلان، دمشق سوريا.
10. عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الانسان، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن ،2010م.
11. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، القانون الدولي المعاصر، الكتاب الثاني، الطبعة الاولي، الاصدار الخامس 2010م، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
12. عقبة خضراوي، وفير بسكرة الوثائق الدولية والاقليمية المعنية بحقوق الإنسان وحقوق اللاجئين، مكتبة الوفا القانونية للنشر، الطبعة 1، سنة 2014م.
13. غازي حسين صباريني، الدبلوماسية المعاصرة، دراسات قانونية، الطبعة الثالثة، 2011م، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
14. مظهر الشاكر، القانون للاجئين، دراسة قانونية تحليلية، قراءة في حق اللجوء، بغداد ،2014م.

ثالثا: الرسائل العلمية: –

(1)رسائل الدكتوراه: –

1. حورية ايت قاسي، تطور الحماية الدولية للاجئين، رسالة لنيل شهادة الدكتورة في العلوم التخصص القانوني، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 20 مارس 2014م.
2. حنطاوي بوجمعة، الحماية الدولية للاجئين – دراسة مقارنة –بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والإسلامية، جامعة وهران، السنة الجامعية 2018 – 2019م، الجزائر.
3. زهرة علي تيبار (الحماية الدولية للطفل اللاجئ) رسلة مقدمة للحصول على الدكتوراه في القانون الدولي العام، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، قسم القانون الدولي العام، مصر، لعام 2016م.

(2) رسائل الماجستير: –

1. أمينة العافر، جميلة عسول، النظام الدولي لحماية اللاجئين في القانون الدولي العام، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون عام معمق جامعة امحمد بوقرة بومرداس، كلية الحقوق بودواو قسم القانون العام السنة الجامعية 2015 –2016م.

2. آيت شكديد ليندة، عمرون تيزيري –مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاعات المسلحة الدولية – مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري – تيزي وزو – كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون–نظام (ال.م.د) تاريخ المناقشة 15 أكتوبر 2012م.

3. بلال حميد بديوي حسن – دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللاجئين (المفوضية السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين نموذجا) – رسالة ماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، مايو 2016م

4. بلال بوخرشوفه، الوضع القانوني للاجئين، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البوافى، السنة الجامعية 2016–2017م.

5. بالمبروك يونس، حماية حقوق اللاجئين في القانون الدولي العام–رسالة في الماجستير تخصص القانون الولي وحقوق الإنسان، جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، العام الجامعي 2016–2017م.

6. حارث خوام مهدي علي الرفيعي، الوضع القانوني لطالبي اللجوء في ضل اتفاقيات دبلن وتعديلاتها، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة تكريت، كلية الحقوق، العراق 2018م.

7. زهرة مرابط، الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماستر، جامعة مولود معمرى تبرزى وزو، كلية الحقوق، تاريخ المناقشة 6_4_2011م.

8. زهير بوراس، مروي جغيلو، تداعيات أزمة اللاجئين السوريين على الأمن الأوروبي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية تخصص دراسات استراتيجية، جامعة العربي التبسي، تبسه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، السنة الجامعية 2015 – 2016م.
9. زينة خرباشه – سهام خلفاوي – الحماية الدولية للاجئين والنازحين على ضوء المستجدات الراهنة في القانون الدولي – مذكرة نيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان– جامعة عبد الرحمن مسيره – بجابه – كلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم القانون العام – جوان 2016م.
10. عبد العزيز بن محمد عبد الله السعودي، حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، تخصص السياسة الجنائية، الرياض ،2006م.
11. عقبة خضراوي، الحماية الدولية للاجئين، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2011–2012 م.
12. فاطمة زهرة بومعزة، الحماية الدولية للاجئين، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي عام وحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكره، سنة 2016/2015م.
13. قبيل مراد، دور المنظمات الدولية في حماية اللاجئين، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي وحقوق الانسان، جامعة محمد خضير، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الموسم الجامعي 2017/2016م.
14. شرافت، سماعيل؛ شرفة، لوصيف–الحماية الدولية للاجئين بين النص والممارسة (دراسة حالة اللاجئين السوريين) –مذكرة لنيل شهادة الماستر في قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة–بجاية–كلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم القانون العام – السنة الجامعية 2014–2015م.

رابعا: المقالات والندوات العلمية: –

1. بركات احمد بنى ملحم، اللاجئون حقوقهم ومعاملتهم في الإسلام، المجلة الاردنية في الدراسات الاسلامية، مج (14) ع (3) 1439هـ / 2018م.
2. حافظ العلوي، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين – الحماية الدولية للاجئين، أعمال ندوة " الحماية الدولية للاجئين"، القاهرة 17 – 18 نوفمبر 1996م، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة، الطبعة الأولى، عام1997م.
3. حسن ثامر البياتي، أحكام اتفاقية دبلن للاستقبال دراسة في ظل القانون الدولي، كلية الرشيد الجامعة قسم القانون –مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (3) المجلد(3) العدد(6) الجزء 1 كانون الأول (2018م ربيع الثاني 1440هـ).
4. حسام حميد شهاب، الأحكام الخاصة بطلبات اللجوء وفقا لاتفاقية دبلن، جامعة تكريت، كلية العلوم السياسية، مجلة جامعة تكريت للحقوق السنة 6 المجلد 6 الجزء 6 كانون الأول 2017 ربيع الأول 1429هـ.
5. سنان طالب عبد الشهيد، حقوق وواجبات الدولة المضيفة للاجئ الإنساني، المجلد 4 عدد13 مجلة العربي للعلوم الاقتصادية والادارية، جامعة الكوفة العراق 2009م.
6. صلاح الدين طلب فرج، حقوق اللاجئين في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي، مجلة الجامعة الاسلامية، سلسلة الدراسات الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، فلسطين، المجلد 17، عدد(1)، 2009.
7. فيصل شطناوى، محمد حمد الغرابية، سليم حتاملة، عمر عكور، مبدأ عدم الطرد أو الرد للاجئ في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، علوم الشريعة والقانون، المجلد 46، العدد 1، 2019م.
8. عبد الله خليل – (التشريعات المصرية ذات العلاقة باللاجئين) – ندوة اللاجئون والقانون في مصر، القاهرة –نادى القضاة، 4–5–2004م.

خامسا: الندوات العلمية: –

1. زهراء عمران محمد، حقوق اللاجئين، بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة البكالوريوس في القانون كلية القانون والعلوم السياسية، قسم القانون، جامعة ديالى، العراق، عام2018م.

سادسا: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية: –

1. الاتفاقية المتعلقة بحقوق اللاجئين التي تم اعتمدها يوم 28–7–1951 في مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الانعقاد بمقتضى قرارها (د – 5 / 529).
2. الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم اعتمدت بقرار الجمعية العامة 58/45 المؤرخ في 18 كانون الاول / ديسمبر 1990م.
3. مبادئ توجيهية للأمم المتحدة بشأن التشريد الداخلي مرفق 2.
4. المفوضة السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، اتفاقية 1961م بشأن خفض حالات انعدام الجنسية التي دخلت حيز النفاذ في ديسمبر 1975م.
5. اتفاقية دبلن المتعلقة بتحديد الدولة المسؤولة عن دراسة طلب اللجوء المبرمة في العاصمة الأيرلندية لعام 1990م والنافذة في سبتمبر 1997م.
6. المفوضية السامية للشؤون اللاجئين، دليل الاجراءات والمعايير لتحديد وضع اللاجئ، بمقتضى اتفاقية1951م، والبروتوكول المكمل لها عام 1967م، سبتمبر 1971م
7. الاتفاقية الدولية للقضاة على جميع اشكال التمييز العنصري اعتمدت وفتحت باب التوقيع والتصديق عليه بقرار الجمعية العامة 2106 ألف (د – 20) المؤرخ 21 كانون الاول / ديسمبر 1965م.
8. اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب.
9. الاعلان العالمي لحقوق الانسان اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د–3)، المؤرخ في 10 كانون الأول / ديسمبر 1948م.

10. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقرار الجمعية العامة 2200 ألف (د – 21) المؤرخ في كانون الاول / ديسمبر 1966م، تاريخ انفاذ 3 كانون الثاني / يناير 1976م.
11. إعلان بشأن الملجأ الاقليمي، الذي اعتمد ونشر بموجب الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2312 (د22)، يوم 14 / ديسمبر/ 1967م.
12. المفوضية السامية للأمم المتحدة مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية برنامج التعليم الذاتي 1 أوت –2005م.
13. المشتركة في اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة لعام 1949م.
14. معاهدة الصداقة المبرمة بين ليبيا وإيطاليا لعام 2008م للتعاون المشترك بين الدولتين
15. النظام الأساسي للجنة الدولية للهلال الأحمر.
16. البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقية جنيف عام1977م.
17. البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين لعام 1967م.
18. اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية عام1969م.

سابعا: القواميس: –

– ابن منظور لسان العرب، المجلد الأول، دار صادر بيروت 1994م.

ثامنا: المواقع الالكترونية: –

– المعجم الغنى على الموقع www.almaany.com
– معجم اللغة العربية المعاصر على موقع www.almaany.com
– قضية اللجوء القبطي، موقع www.refugee.wordpress.com
– www.aljeumhouria.com
– - قاموس مفردات المعاني www.almaany.com
– www.unher.org
– www.unhcr.org .

- ماريون ماكغريغيور www.infomgrants.net
- أسماء سعد الدين، مقالة عن اتفاقية دبلن على الموقع www.almrsal.Com
- www.infomigrants.net
- مضامين اتفاقية دبلن للاجئين على الموقع www.Aljazeera.net
- www.schengenvisas.com
- اتفاقية دبلن للبصمات بالتفصيل وارتباط بصمة دبلن ببصمة شنغن علي الموقع www.alhigra.com
- www.dw.com خالد سلامة
- www.dw.com علاء جمعة
- https://m.arabi21.com
- https://ahram.org.eg .
- https://news.un.org
- https://blogs. worldbank.org
- www.news.un.org
- ريان ماجد -ورقة بحثية-اللجوء السوري إلي لبنان بين اللا سياسه وسياسات الإحباط www.arab-reform.net
- وسيم سيف الدين – تقرير عن أزمة لبنان الاقتصادية تفاقم معاناة اللاجئين الفلسطينيين على موقع www.aa.com.tr
- https://al.ain.com
- https://almaniah.com
- https://Arabicrt.com
- www.trtarabi.com
- ميرنا عيد قره – مقالة عن عيوب ومميزات اللجوء في فرنسا على الموقع https://mhtwyat.com
- www.alquds.co.uk
- عبد المجيد دقنيش – مصادر رسمية ومنظمات حقوقية فرنسية على الموقع www.aljazeera.net
- www.informigrants.net .
- adel dellal مقالة علي الموقع Arabiceuronews.com
- www.informigrants.com
- ar.wikipedia.org
- www.almrsal.com

- أبو القاسم حمدي محمود ديموغرافيا متحركة أزمات اللاجئين السوريين في دول الجوار، مجلة أراء حول الخليج العدد98، أوت2015م، علي الموقع https://araa.sa
- https://Arabic.cnn.com
- www.thenww.humanitarian.org
- مكتب حقوق الإنسان، على الموقع http://hrlibrary.umn.edu

- www.nna-leb.gov.lb
- اللاجئون السوريون: ملف ثقيل وتعاطٍ دولي خجول على الموقع https://www.shrc.org/

تاسعًا: المراجع الإنجليزية: -

1-JANE Macadam -Complementary Protection International Refugee Law - Oxford University Press Inc. New York 2007p23

2-Dennis M.C. Numara – Commentary on the Refugee Convention1951ARTIClES 2- 11 13-37 Published by the Division of International Protection of the United nations High Commissioner for refugees1997-Geneva October1997p2

فهرس المحتويات

الآية	أ
الاهداء.....	ب
الشكروالتقدير.....	ج
الملخص	د
المقدمة.....	1
الفصل التمهيدي ماهية اللجوء.....	6
المبحث الأول: نشأة اللجوء ومفهومه	7
المطلب الأول: النشأة التاريخية للجوء	7
المطلب الثاني: مفهوم اللجوء وتمييزه عن غيره	10
الفرع الأول: تعريف اللجوء	10
الفرع الثاني: اللاجئ وتمييزه عن غيره	12
المبحث الثاني أسباب اللجوء وأنواعه.....	16
المطلب الأول: أسباب اللجوء	16
الفرع الأول: الخوف	16
الفرع الثاني: الاضطهاد.....	19
المطلب الثاني: أنواع اللجوء	23
الفرع الأول: اللجوءالديني.....	23
الفرع الثاني: اللجوء الإقليمي	24
الفرع الثالث: اللجوء السياسي	25
الفرع الرابع: اللجوء الإنساني	26
الفصل الأول: ماهية الحماية والضمانات التشريعية الدولية للاجئين	27
المبحث الأول: مفهوم الحماية الدولية وحقوق اللاجئين والتزاماتهم.....	28
المطلب الأول: مفهوم الحماية الدولية للاجئين.....	28
الفرع الأول: تعريف الحماية الدولية	28

الفرع الثاني: أهداف الحماية الدولية	**30**
المطلب الثاني: حقوق اللاجئين والتزاماتهم	**33**
الفرع الأول: حقوق اللاجئين	**33**
الفرع الثاني: التزامات اللاجئين	**41**
المبحث الثاني: الضمانات والقواعد التشريعية لحماية اللاجئين.....	**44**
المطلب الأول: اتفاقية جنيف لعام 1951م	**45**
الفرع الأول: مضمون اتفاقية جنيف لعام 1951م	**45**
الفرع الثاني: البروتوكول 1967م الخاص بوضع اللاجئين	**51**
المطلب الثاني: اتفاقية دبلن	**55**
الفرع الأول: مضمون اتفاقية دبلن.....	**56**
الفرع الثاني: علاقة اتفاقية دبلن باتفاقية شنغن.....	**61**
الفصل الثاني: الوضع القانوني للاجئين وأليات حمايتهم.....	**65**
المبحث الأول: الوضع القانوني للاجئين.....	**66**
المطلب الأول: اللاجئين في الوطن العربي.....	**66**
الفرع الأول: وضع اللاجئين في شمال أفريقيا.....	**67**
الفرع الثاني: وضع اللاجئين في قارة أسيا.....	**71**
المطلب الثاني: اللاجئين في قارة أوروبا	**76**
الفرع الأول: ألمانيا.....	**76**
الفرع الثاني: تركيا.....	**78**
الفرع الثالث: فرنسا.....	**80**
الفرع الرابع: بولندا	**81**
الفرع الخامس: اليونان.....	**83**
المبحث الثاني: أليات حماية اللاجئين وفاعليتها.....	**84**
المطلب الأول: المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.....	**84**
الفرع الأول: نشأة المفوضية وتأسيسها	**84**
الفرع الثاني: الهدف من انشاء المفوضية ومدى فاعليته.....	**87**
المطلب الثاني: منظمة الصليب الأحمر	**92**

الفرع الأول: التعريف بالصليب الأحمر وتكوينه	**93**
الفرع الثاني: أهداف الصليب الأحمر ومدى فاعليتها.....	**96**
الخاتمة	**102**
المراجع	**105**
فهرس المحتويات.....	**114**